الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كليـــــــــــة الشريعـة والقـانـون
ماجســـــتير القانـــــون العـــــام

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia and Law
Master of Public Law

الآثار القانونية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لسنة 1966م

(دراسة تحليلية)

Legal Implications of Palestine's Accession to the Two International Covenants on Human Rights (1966)

" An Analytical Study"

إِعدَادُ البَاحِثَة

ايمـان عدنـــان عليـــــان

إِشرَافُ الدُكتُور

أنـــــور حمـــدان الشـــــاعـر

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ

فِي القانون العام بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإِسلامِيةِ بِغَزة

محرم/1438هـ _ أكتوبر 2017م

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الآثار القانونية لانضمام فلسطين

للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لسنة 1966م

(دراسة تحليلية)

Legal Implications of Palestine's Accession to the Two International Covenants on Human Rights (1966)

(An Analytical Study)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	إيمان عليان	اسم الطالب:
Signature:	إيمان عليان	التوقيع:
Date:	2017- 10- 2	التاريخ:

نتيجة الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية غزة
The Islamic University of Gaza

عمادة البحث العلمي والدراسات العليا — هاتف داخلي: 1150

الرقم: ج س غ/35/ Ref:

التاريخ: 2017/10/02م Date:

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ **إيمان عدنان حسن عليان** لنيل درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/ قسم القانون العام** وموضوعها:

الآثار القانونية لانضمام فلسطين للمعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان لسنة 1966 (دراسة تحليلية)

وبعد المناقشة التي تمت اليوم الاثنين 12 محرم 1439 هـ، الموافق 2017/10/02م م الساعة الثالثة مساءاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. أنور حمدان الشاعر	مشرفاً و رئيساً	.....
د. محمد نعمان النحال	مناقشاً داخلياً	.....
د. تامر حامد القاضي	مناقشاً خارجياً	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في **كلية *الشريعة والقانون*/قسم القانون العام.**

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. مازن اسماعيل هنية

+97082644400 +97082644800 public@iugaza.edu.ps www.iugaza.edu.ps iugaza iugaza mediaiug iugaza
P.O Box 108, Rimal,Gaza,Palestine ص.ب 108 الرمال . غزة . فلسطين

ملخص الرسالة

الآثار القانونية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لسنة 1966م

"دراسة تحليلية"

تهدف هذه الدراسة الى التعرف على ما يترتب من آثار دولية ومحلية على انضمام دولة فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الانسان، وما يترتب على ذلك من حقوق والتزامات، وتتعرض الدراسة لإمكانية وقدرة دولة فلسطين على الوفاء بالالتزامات الدولية والمحلية الناشئة عن هذا الانضمام في ظل خضوعها للاحتلال، واستمرار حالة الانقسام السياسي الفلسطيني.

وقد اتبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التحليلي، وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة فصول وخاتمة، حيث تناولت الباحثة في الفصل التمهيدي مضمون العهدين الدوليين لحقوق الانسان وبروتوكولاتهما الملحقة، ومدى انسجام القانون الأساسي الفلسطيني مع ما ورد فيهما.

وتطرقت الباحثة في الفصل الأول إلى الآثار الدولية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الانسان، بينما استعرضت الباحثة في الفصل الأخير آليات الرقابة على تطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين.

وفي الخاتمة خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج، كان أهمها: إن القانون الأساسي الفلسطيني جاء منسجماً ومتوافقاً بعمومه مع أحكام وبنود العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث أفرد القانون الأساسي الفلسطيني باباً مستقلاً من أبوابه أورد فيه العديد من حقوق الإنسان والحريات العامة.

كما أن النظام القانوني الفلسطيني خلا من النصوص القانونية التي تنظم الاتفاقيات الدولية، من حيث التوقيع والتصديق والنشر، وكذلك لم يتطرق المشرع الفلسطيني لمكانة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريعات الوطنية، ولم يتطرق إلى آلية دمجها في المنظومة التشريعية الفلسطينية.

كما خلصت الباحثة المجموعة من التوصيات، كان أهمهما: نوصي الجهات المختصة بالعمل على موائمة التشريعات الوطنية بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية، ونشرها في الجريدة الرسمية حتى تصبح نافذة بحق الأفراد ويتسنى تطبيقها أمام القضاء الوطني، حتى تتجنب دولة فلسطين مخاطر تعرضها للمسؤولية الدولية.

ABSTRACT

Legal Implications of Palestine's Accession to the Two International Covenants on Human Rights (1966).

" An Analytical Study"

This study aims at identifying the international and local implications for the accession of the State of Palestine to the International Covenants on Human Rights, and the consequent rights and obligations. The study examines the possibility and ability of the State of Palestine to fulfill the international and local obligations arising from this accession under Israeli occupation and Palestinian political division.

This study followed the analytical method. The study included three chapters and a conclusion. In the introductory chapter, the study presented the content of the two International Covenants on Human Rights and their annexed protocols, and the extent to which the Palestinian Basic Law is consistent with them. In the first chapter, the study discussed the international implications of the accession of Palestine to the International Covenants on Human Rights. In the last chapter, the researcher reviewed the supervision mechanisms of the application and dissemination of the International Covenants provisions.

In conclusion, the researcher concluded a set of results, the most important of which were as follows: The Palestinian Basic Law is consistent and in general harmony with the provisions of the International Covenants on Human Rights.

In addition, the Palestinian legal system is in need of legal texts that regulate international agreements in terms of signature, ratification and publication. The Palestinian legislator did not address the status of international conventions in relation to national legislation, and did not address the mechanism of integrating them into the Palestinian legislative system.

The study also arrived at several recommendations, the most important of which were as follows: The competent authorities should work to harmonize national legislation in accordance with international conventions. They should also publish them in the official gazette so that they will be effective against individuals and could be applied before the national judiciary. This is essential for the State of Palestine to avoid the risk of international responsibility.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾

(الإسراء: 34)

اْلإِهـدَاْءُ

إلى والدي ووالدتي العزيزين أطال الله في عمرها وأمدهما بالصحة والعافية.

إلى إخواني وأخواتي سندي وعضدي/عماد، علاء، مها، حسن، حازم، سامح وايناس.

إلى روح جدتي الغالية/ صفية.

إلى صديقاتي/ نور، نداء، ندى وآية.

إلى كل من شاركني بالجهد والدعاء، ومَّد ليَ يدَ العونِ في إخراج هذه الرسالة

من أساتذتي الأجلاء، وزملائي الأعزاء.

إليهم جميعاً

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع.

شكـــــرٌ وتقديـــــــرٌ

[قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ]

(الأحقاف: 15)

الحمد لله الذي قدر فهدى وخلق فسوى وعلم الإنسان ما لم يعلم، أحمده على نعمه وأشكره على جزيل فضائله، وأسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

ومن دواعي العرفان بالجميل والتقدير أتقدم بعميق الشكر والامتنان إلى: مشرفي ومدرسي الفاضل **الدكتور أنور حمدان الشاعر**، وإلى لجنة المناقشة: **الدكتور محمد نعمان النحال مناقشًا داخليًا، والدكتور تامر حامد القاضي مناقشًا خارجيًا**، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإثرائها بالنصائح والتوجيهات لإخراجها بأفضل صورة، والله أسأل أن يجزل لهما الثواب ويجعل عملهما هذا في ميزان حسناتهما.

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى **الدكتور جواد حرب، والدكتور خليل شاهين، والدكتور عدنان الحجار، والدكتور كارم نشوان** الذين دعموني وأرشدوني، وفاضوا عليَّ بواسع علمهم، ومكنوني من الحصول على العديد من المراجع القانونية الهامة لموضوع الرسالة.

كما وأتقدم بجزيل الشكر لأستاذي القدير ومدربي في مهنة المحاماة المستشار **سمير عمر المدني**، وللأساتذة الأعزاء **محمد أبو سيدو، وأحمد محمود، وأيمن السرساوي، ودعاء أبو تيلخ** على تشجيعهم واهتمامهم الدائمين.

فلهم جميعاً فائق التقدير والاحترام.

الباحثة

ايمان عدنان عليان

فهرس المحتويات

إقـــرار..... أ
نتيجة الحكم.....ب
ملخص الرسالة..... ج
ABSTRACT .....د
ٱلإهـدَاْءُ .....و
شكـــرٌ وتقديـــرٌ.....ز
فهرس المحتويات..... ح
مقدمـة..... 1
أهمية البحث..... 1
مشكلة البحث 2
أسئلة البحث 2
أهداف البحث..... 3
منهج البحث 3
حدود البحث: 3
الدراسات السابقة 3
هيكلية البحث 4
الفصل التمهيدي مضمون العهدين الدوليين لحقوق الانسان وبروتكولاتهما الملحقة..... 5
المبحث الأول العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وبروتوكولاته الملحقة 10
المطلب الأول مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.....12
الفرع الأول: مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....12
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزامات الواردة في العهد.....29
المطلب الثاني البرتوكولات الملحقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 31
الفرع الأول: البروتوكول الاختياري الأول بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد 31
الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى الغاء عقوبة الإعدام.....33
المبحث الثاني العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكولاته الملحقة.....37
المطلب الأول مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 38

الفرع الأول: مضمون العهد 38

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزامات الناشئة عن العهد 44

المطلب الثاني البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية() 46

الفصل الأول الآثار الدولية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الانسان 48

المبحث الأول حقوق فلسطين المترتبة على انضمامها للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان ...49

المطلب الأول المشاركة في انتخاب اللجان التابعة للعهدين الدوليين 49

الفرع الأول: انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان 51

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 55

المطلب الثاني حق تقديم الشكاوى ضد الدول الأطراف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان 59

المبحث الثاني التزامات فلسطين المترتبة على الانضمام للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان .63

المطلب الأول الالتزامات العامة 63

الفرع الاول: الاحترام.....64

الفرع الثاني: الحماية.....66

الفرع الثالث: الوفاء 68

المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة.....72

الفرع الأول: التقارير الأولية والدورية.....73

الفرع الثاني: التقارير الموازية.....80

الفرع الثالث: موائمة التشريعات الوطنية:.....83

الفصل الثاني آليات الرقابة على تطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين.....89

المبحث الأول الآليات الدولية لنشر وتطبيق بنود العهدين الدوليين.....90

المطلب الأول اللجنة المعنية بحقوق الانسان.....90

المطلب الثاني اللجنة المعنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 108

المبحث الثاني الآليات الوطنية لنشر وتطبيق بنود العهدين الدوليين..... 121

المطلب الأول الآليات الرسمية 121

الفرع الأول: السلطة التشريعية..... 121
الفرع الثاني: السلطة القضائية..... 125
الفرع الثالث: السلطة التنفيذية..... 133
المطلب الثاني الآليات غير الرسمية..... 135
الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني..... 136
الفرع الثاني: ديوان المظالم (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان)..... 140
الفرع الثالث: الإعلام..... 141
الخاتمة..... **145**
أولاً: النتائج:..... **145**
ثانياً: التوصيات:..... **146**
المصادر والمراجع..... **148**

مقدمــة:

من المتعارف عليه أن العلاقة العميقة بين طبيعة النظام السياسي في الدولة وحقوق الانسان، يحتم على الدولة عندما تُقدِم على خطوة مثل الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، أن تكون على علم ودراية تامة بما تحتويه هذه المعاهدات من التزامات وواجبات، وأن يكون لديها القدرة على تحمل الواجبات وتنفيذ الالتزامات الواردة في هذه الاتفاقيات، وأن يكون هدفها العمل على تطبيق وحماية هذه الحقوق على أرض الواقع، وهذا الأمر يتطلب كبير من قبل الدولة، حيث أن القوانين والتشريعات والمواثيق لا تكفي لوحدها لتدعيم حقوق الانسان في المجتمعات عندما تكون بعيدة عما تمارسه السلطتين التنفيذية والقضائية خلال تعاملها مع أفراد المجتمع ومؤسساته.

في هذا الإطار وقعت دولة فلسطين على عدد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك بعد حصولها على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة بناءً على قرار الجمعية العامة رقم 19/67 والصادر بتاريخ 2012/11/29م، ويعتبر ذلك خطوة هامة على طريق تمتع دولة فلسطين بمميزات الدولة العضو في المجتمع الدولي الملتزمة بأحكام القانون الدولي، والتي يجب أن يتبعها خطوات أخرى تتمثل في إدماج نصوص وأحكام تلك الاتفاقيات بالتشريعات الوطنية وإعمال نصوصها، وإزالة أي تناقض بين أحكامها ونصوصها ونصوص واحكام التشريعات الوطنية، والغاء كل ما يتعارض معها انطلاقاً من مبدأ أولوية التطبيق لأحكام الاتفاقيات الدولية في حال كانت تتعارض معها التشريعات الوطنية السارية، كل ذلك بغية الوصول إلى تشريعات وطنية موحدة ومنسجمة مع الأحكام والنصوص المقررة في الاتفاقيات والمبادئ الدولية، حيث قامت وازرة الخارجية الفلسطينية بتاريخ 2014/4/2م بالإعلان من خلال بيان رسمي صادر عنها أنها قامت بتسليم وثائق انضمام فلسطين للعديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ومنها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى ممثل الأمين العام للأمم المتحدة روبرت سيري، حسب ما ورد في وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا".

أهميـة البحث:

تأتي هذه الدراسة بعد حصول فلسطين على عضوية الأمم المتحدة بصفتها دولة مراقب، ومن هنا تظهر أهميتها في ظل معاناة الشعب الفلسطيني وحرمانه من حقوقه السياسية والمدنية

والاجتماعية والاقتصادية الثقافية الدولية، ومن جانب اخر تكمن أهمية الدراسة في حداثة الموضوع على الساحة الفلسطينية، مما يجعله دعمًا للمكتبة الفلسطينية ولحركة حقوق الإنسان.

وبالإضافة الى ذلك، ستقدم الدراسة اسهاماً متواضعاً في توجيه صناع القرار لمجموعة من الملاحظات والتوصيات لإعمال الحقوق الواردة في العهدين، وكلك محاولة لسد نقص جانب يسير من الحاجة الذي يعاني منه بحث هذا الموضوع القانوني البالغ الاهمية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في تسليط الضوء على الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية، في ظل خضوع فلسطين للاحتلال، وعدم سيطرتها على الثروات والموارد والمعابر، وكذلك حالة الانقسام السياسي التي يعاني منها الشعب الفلسطيني، ما يثير العديد من الشكوك حول قدرة دولة فلسطين على الوفاء بالالتزامات الدولية والمحلية الناتجة عن هذا الانضمام.

أسئلة البحث:

تتعرض الدراسة للسؤال الرئيس التالي:-

هل تعتبر الآثار القانونية المترتبة على انضمام دولة فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الانسان كافية لتمتع أبناء الشعب الفلسطيني بالحقوق الواردة بهما؟

ويتفرع عن السؤال الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية وأهمها:-

1. ما هو مضمون العهدين الدوليين الخاصين بحقوق النسان وبروتوكولاتهما المحلقة؟
2. ما هي القيمة القانونية والعملية الناشئة عن الانضمام للعهدين الدوليين دون الانضمام للبروتوكولات الملحقة بهما؟
3. ما مدى انسجام القانون الأساسي الفلسطيني مع أحكام ونصوص العهدين الدوليين؟
4. ما هي حقوق فلسطين المترتبة على الانضمام للعهدين الدوليين؟
5. ماهي الاستحقاقات التي يرتبها الانضمام للعهدين الدوليين على دولة فلسطين؟
6. ما مدى قدرة دولة فلسطين على الوفاء بالالتزامات الدولية والمحلية الواردة في العهدين في ظل بنيتها السياسية والاقتصادية والتشريعية والقضائية؟
7. ماهي الآليات المتعلقة بتطبيق ونشر بنود العهدين في التشريعات المحلية؟

أهداف البحث:

1. التعريف بالحقوق الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.
2. إبراز الآثار القانونية الدولية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين.
3. بيان الالتزامات الدولية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين.
4. بيان الالتزامات المحلية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين

منهج البحث:

تسهيلاً لعرض موضوع البحث واظهاره بالشكل المناسب والسليم، ستعتمد الباحثة في كتابة هذا الدراسة على **الأسلوب الوصفي التحليلي** للحقوق والالتزامات الواردة في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.

حدود البحث:

الحد الموضوعي: اقتصرت الدراسة على موضوع الآثار المترتبة على انضمام فلسطين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان دولياً ومحلياً، ممن خلال دراسة القانون الاساسي الفلسطيني المعدل والعهدين الدوليين بالإضافة الى الكتب والمراجع والدراسات التي تتعلق بموضوع البحث.

الحد المكاني: الأراضي الفلسطينية التي يسري عليها أحكام القوانين التي تمت الاستعانة بها.

الدراسات السابقة:

- عباس العامري، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، 2011.
- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، تبعات انضمام فلسطين إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وتأثيره على الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية، دراسة بحثية، 2014.

هيكلية البحث:

حسن عرض البحث يتطلب تقسيمه الى فصل تمهيدي، وفصل أول، وفصل ثانٍ، وخاتمة تشمل النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة:

الفصل التمهيدي: مضمون العهدين الدوليين لحقوق الانسان وبروتكولاتهما

المبحث الأول: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وبروتوكولاته الملحقة.

المطلب الأول: مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني: البروتوكولات الملحقة بالعهد.

المبحث الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكولاته الملحقة.

المطلب الأول: مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المطلب الثاني: البروتوكول الملحق بالعهد.

الفصل الأول: الاثار الدولية المترتبة على انضمام فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الانسان

المبحث الأول: حقوق فلسطين المترتبة على انضمامها للعهدين الدوليين.

المطلب الأول: حق المشاركة في انتخابات اللجان التابعة للعهدين الدوليين.

المطلب الثاني: حق تقديم الشكاوى ضد الدول الأطراف في العهدين الدوليين.

المبحث الثاني: التزامات فلسطين المترتبة على انضمامها للعهدين الدوليين.

المطلب الأول: الالتزامات العامة.

المطلب الثاني: الالتزامات الخاصة.

الفصل الثاني: آليات الرقابة على تطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

المبحث الأول: الآليات الدولية لتطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين.

المطلب الأول: اللجنة المعنية بحقوق الانسان.

المطلب الثاني: اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لتطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين.

المطلب الأول: الاليات الرسمية.

المطلب الثاني: الآليات غير الرسمية.

واخيرا الخاتمة وتشمل النتائج والتوصيات التي توصلت اليها الباحثة.

الفصل التمهيدي

مضمون العهدين الدوليين لحقوق الانسان

وبروتكولاتهما

الفصل التمهيدي

مضمون العهدين الدوليين لحقوق الانسان وبروتكولاتهما الملحقة

لقد كفل ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام1945م، التأكيد على حقوق الانسان وحرياته، فقد جاء في ديباجته التأكيد على الحقوق الأساسية للفرد وكرامته الإنسانية وأن جميع أفراد الجنس البشري رجالاً ونساءً سواء لا تمييز بينهم، وقد سعت الأمم المتحدة من خلال أجهزتها الفرعية الى تحقيق ذلك عملياً[1]، وقد أقرت الجمعية العامة العديد من الإعلان والمواثيق الخاصة التي تعزز حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومنها الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م[2]، والذي يعتبر أول وثيقة دولية خصصت بالكامل للحديث عن حقوق الانسان بعد مسيرة طويلة من العمل

---

(1) راجع ديباجة ميثاق الأمم المتحدة والمواد (55، 56، 73، 76)

(2) اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة (د_3) المؤرخ في 10 كانون أول/ ديسمبر 1948م. راجع: بسيوني وآخرون، حقوق الانسان، المجلد الأول (مج1/17).

_وقد تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان عندما كان عدد أعضائها آنذاك لا يتجاوز (58) عضواً ومعظمهم من الدول الغربية، وقد صدر بأغلبية 48 صوتاً، من بينهم أربعة دول عربية هي (مصر، العراق ، سوريا، ولبنان) وامتناع ثماني دول عن التصويت وهي (روسيا البيضاء، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، المملكة العربية السعودية، أوكرانيا، الاتحاد السوفييتي، جنوب افريقيا، ويوغسلافيا) وغياب دولتان(الهندوراس واليمن)، وشكلت الدول الشيوعية أغلبية الدول الممتنعة عن التصويت، وقد ارتكزت في مواقفها على: إن الإعلان لم يقم بمعالجة واجبات الفرد نحو المجتمع، وإنه رجح كفة الحريات الرأسمالية، اضافة إلى عدم تطرق الإعلان إلى الوسائل التي ينبغي على الدول اتخاذها بغية إعمال هذه الحقوق. وقد انتقدت الدول الشيوعية موقف الدول الغربية لرفضها إدانة ظاهرة الفاشية بصراحة في الإعلان، بحجة استحالة وضع تعريف جامع مانع لهذه الظاهرة التي كانت وراء اندلاع الحرب العالمية الثانية. وتعكس هذه التبريرات خشية هذه الدول من تدخل الأمم المتحدة في شؤونها الداخلية بحجة حقوق الإنسان.

أما بخصوص امتناع السعودية فمرده تضمين الإعلان عدداً من الحقوق والحريات في بعض نصوصه التي لا تتفق مع مبادئ وخصائص المجتمع الإسلامي. فقد جاء في المادة (16) من الإعلان بأن للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج الحق في الزواج وتأسيس أسرة دون قيد بسبب الجنسية أو الدين، ولهما بموجب هذه المادة ذاتها حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيام الزواج وانحلاله.

كما جاء في المادة (18) من الإعلان إقرار حرية إبدال الدين أو المعتقد. فموقف السعودية هذا يندرج ضمن جدلية الخصوصية / العالمية، وهذه مسألة لا يبدو أن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تتنكر لها، فمن المستحيل تخيل وجاهة حجج النسبية الثقافية أو الخصوصية للتحلل من حق الإنسان في الحياة أو من حرمة الجسم والسلامة البدنية والعقلية أو من تحريم الرق والاعتقال أو النفي التعسفيين. فهذه الحقوق تتصل اتصالاً وثيقاً بالركائز الأساسية للكرامة الإنسانية، بصرف النظر عن منظومة القيم التي يرتبط بها الفرد.

أما بخصوص امتناع جنوب إفريقيا عن التصويت، فمرده إلى السياسة التي كان ينتهجها وهي سياسة التمييز العنصري آنذاك، والتي تناقض أبسط حقوق الإنسان فضلاً على أنها عارضت وجود نصوص تعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الإعلان. راجع: علوان، والموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل والرقابة(ص90،93).

الجاد[1]، نحو تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، فقد أدى للارتقاء بفكرة "حقوق الانسان" بحيث أصبح يُقاس به تصرفات الدول والحكم على أعمالها، باعتبار ما ينتج عن هذه الفكرة من قواعد قانونية تمس الاحتياجات المتطورة للجنس البشري في كافة جوانب الحياة السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]، وكذلك يُقاس به سلوك الحكومات من حيث مدى احترامها لحقوق الانسان على المستويين الداخلي والدولي[3].

وقد جاء الإعلان في مقدمة وثلاثين مادة، وقد نصت مقدمته على الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع البشر، وبحقوقهم المتساوية التي تُشكل الأساس الذي تقوم عليه الحرية والعدالة والسلام في أنحاء العالم[4]، فقد لعب الاعلان دوراً مهماً في ترسيخ تأصيل فكرة الحقوق والحريات، واكتسب أهمية قانونية وسياسية، وأصبح مصدراً لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية له ولدساتير الدول، وكذلك حاز على مكاناً كبيراً في القوانين الداخلية للدول[5]،وعلى الرغم من موافقة الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة عليه بالإجماع ومن دون معارضة أية دولة عضو فيها عليه، فإنه لا يمثل وثيقة لها قوة القانون حسب بعض الفقهاء، وذلك راجع حسب اعتقادهم لعدد من الأسباب منها: أنه لم يكتب على شكل اتفاق دولي يعطيه صفة القواعد القانونية الدولية واجبة الاحترام، ولا يتمتع بأية قيمة إلزامية بالمعنى القانوني فهو عبارة عن " توصية " تدعو فيها الجمعية العامة الدول إلى تطبيق مضمونها، وتوصيات الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات قانونية دولية، كما أنه لا يتضمن ضمانات لصالح الأفراد، ولا جزاءات ضد الدول وبالتالي فهو عديم الفائدة عملياً[6].

وفي المقابل، يرى فريق آخر من الفقهاء بأن الإعلان بصفته عبارة عن مبادئ عامة، وله قيمة معنوية وأدبية كبرى في أوساط الرأي العام الدولي ويترتب عن مخالفة أحكامه جزاءات ومسؤولية دولية، ولقد ذهب الأستاذ (برينيه) بعيدًا في تحديد القيمة القانونية لهذا الإعلان وقال أنه

(1) خليفة، القانون الدولي لحقوق الانسان(ص53).
(2) فودة، حقوق الانسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية (ص10).
(3) الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية (ص7).
(4) الدباس وأبو زيد، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها (ص56).
(5) عامر، قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة (ص275).
(6) غانم، مبادئ القانون الدولي العام(ص558).

"قانونًا ملزم لجميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لأنه يعتبر مكملا لميثاق هذه المنظمة في مجال فرض احترام حقوق الإنسان"[1].

غير أن الواقع الدولي لا يتفق مع هذا الرأي لان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس تعديلاً لميثاق منظمة الأمم المتحدة لأنه من جهة لم يعرض على الدول للتصديق عليه، ومن جهة أخرى فهو عبارة عن " توصية " صادرة عن الجمعية العامة [2].

على الرغم من اختلاف الفقه حول قيمته القانونية، إلا أننا نتفق مع رأي الفقه السائد والذي يرى بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اكتسب القوة الإلزامية مع مرور الزمن، وبأنه أصبح يتمتع بقوة ملزمة على اعضاء المجتمع الدولي خاصة بعد اعتماد العهدين الدوليين، اللذان ترجما مبادئه إلى قواعد قانونية دولية ملزمة، وصدور دساتير عديدة تضمنت النص على محتوى هذا الإعلان [3].

وفي ذات اليوم الذي صدر فيه الإعلان، طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الانسان أن تعد مشروع اتفاقية لحقوق الانسان، وفي عام 1951م وضعت اللجنة مشروعاً مكوناً من 14 مادة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على أساس الاقتراحات المقدمة من الحكومات ومقترحات الوكالات المتخصصة، وكذلك وضعت اللجنة 10 مواد بشأن تدابير إعمال الحقوق التي على الدول الأطراف في الاتفاقية ان تقدم تقارير دورية بخصوصها [4].

في الدورة السادسة للجنة حقوق الانسان 1951م شهد اجتماع اللجنة نقاشا حاداً ومطولاً حول الحقوق التي يجب أن تحتويها الاتفاقية، وقد ثار خلاف على إثر ذلك بين الدول الغربية والتي تتزعمها الولايات المتحدة، والدول الاشتراكية والتي يتزعمها الاتحاد السوفيتي[5]:

أ. الدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة والتي تعتنق المذهب الفردي الذي يدعم حقوق الفرد وحرياته حيث أن الغرض من تقرير هذه الحقوق هو سعادة الفرد وعندما تتحقق سعادة الفرد تتحقق سعادة الجماعة، إذ أكد هذا الفريق ان الحقوق المدنية والسياسية تتطلب من الحكومة دوراً سلبياً، واعتبرت ان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أمنيات وليست حقوقاً.

---

(1) غانم، مبادئ القانون الدولي العام(558).

(2) صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان (5-33).

(3) أبو النصر، قانون حقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني (ص100). صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص59).

(4) علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان (48).

(5)علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان (ص49_50).

ب. الدول الاشتراكية بزعامة الاتحاد السوفيتي التي تعتنق المذهب الاشتراكي والذي يعطي الأفضلية للجماعة والافراد هم عناصر تكوين الجماعة فالهدف من تقرير الحقوق هو تحقيق سعادة الجماعة والتي لا تتعارض مع سعادة الفرد، وهذا يتطلب من الحكومة دوراً ايجابياً لتضمن تمتع الجماعة بالحقوق، وبناء على هذه الرؤية ترى الدول الاشتراكية ان التمتع بالحقوق الاقتصادية شرط أساسي للتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فحماية خصوصية المسكن تتطلب إمكانية الحصول على المسكن، ويرى هذا الفريق أن الحقوق المدنية والسياسية ليست إلا حقوق برجوازية لا يمكن ممارستها إلا من الطبقة الرأسمالية.

ونتيجة هذا الخلاف أوعزت الجمعية العامة للجنة حقوق الانسان بأن تشرع بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الانسان سواء المدنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، إلا أنه نظراً لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تم تقسيم مشروع الاتفاقية الى اتفاقيتين، على أن تعرض كلاهما للتوقيع في وقتٍ واحدٍ، حيث شمل مشروع الاتفاقية الأولى الحقوق المدنية والسياسية، فيما شمل الآخر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، وأكدت الجمعية العامة أنه يتوجب على الاتفاقيتين ان تتضمنا أكبر قدر ممكن من الأحكام المماثلة، وقررت أيضاً إدراج مادة تنص على أن: " لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير"[2].

وأنهت لجنة حقوق الانسان إعداد مشروعي العهدين في الدورتين التاسعة والعاشرة المعقودتين عام1966م[3]، أي بعد 18 عاماً من صدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان، حيث حصلت خلال هذه الفترة العديد من المستعمرات التي كانت تسيطر عليها الدول الكبرى على استقلالها ودخولها أعضاءً في الأمم المتحدة.

وفي 16 كانون الاول 1966م أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمادها العهدين الدوليين، بقرارها رقم (2200)، وقد دخل العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ الثالث من كانون الثاني 1976م، أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد دخل حيز التنفيذ بتاريخ 23أذار 1976م[4].

---

(1) الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية (ص23).

(2) قرار الجمعية العامة رقم 545 (د_6)

(3) الدباس وأبو زيد، حقوق الانسان وحرياته (ص65).

(4) شطناوي، حقوق الانسان وحرياته الاساسية (ص172).

وعلى الرغم من تسمية هذه الاتفاقيات باسم العهد، إلا أن ذلك لا يغير من حقيقة كونهما معاهدتين دوليتين ملزمتين ترتبان التزامات قانونية على عاتق الدول الأطراف فيهما، كما أنهما أنشأتا نظاماً دولياً للرقابة لضمان تطبيق الحقوق والحريات الواردة فيهما بهدف توفير مختلف الضمانات لحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، وقد سُميَّ بالعهد الدولي، والعهد الدولي ليس أسوة بالإعلان العالمي لكونه موجهاً للدول بضرورة الالتزام به[1].

وبإقرار هذين العهدين فقد تحوّلت الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي إلى التزامات قانونية مصدرها القانوني الدولي التعاقدي، وهذا قطع استمرار الجدل حول القيمة القانونية لهذه الحقوق والحريات.

وقد ارتكز العهدان على الأسس التالية[2]:

1. تحرير الشعوب من هيمنة واستبداد الاستعمار القديم والجديد بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية ضمن إطار نظام اقتصادي عادل.
2. تحرير الإنسان من قهر وظلم الإنسان بتحريم التمييز العنصري والاسترقاق والمتاجرة بالرقيق.
3. تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات الدكتاتورية المستبدة لأصحاب الأعمال وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة والحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
4. تحرير الفئات الضعيفة من أسباب ضعفهم عن طريق تقرير حماية خاصة لتلك الفئات كالأطفال والنساء والعجزة.

ويجدر بنا الإشارة إلى أنه لم يكن بالإمكان اعتماد العهدين الدوليين الخاصين حقوق الانسان عند اعدادهما عام 1954م بكل بنودهما لأسباب رئيسة أهمها؛ أن الأسس التي قام عليها العهدان تمس المصالح الاساسية الحيوية للدول الكبرى المنشئة للأمم المتحدة؛ فالحق في تقرير مصير الشعوب ومنحها حرية اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهذا يعني بالضرورة سرعة تخلي بريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وغيرها عن نفوذهم ومستعمراتهم في افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، كما أن تحريم التمييز العنصري كان يتناقض مع الوضع القائم

(1) الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان (ص65).

(2) بشير، قانون حقوق الانسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية (ص56_57).

في العديد من الدول كما الوضع في الولايات المتحدة الأمريكية وبعض الدول الأوروبية ومستعمراتها أو الأقاليم الخاضعة لوصايتها؛ ولهذه الأسباب تم اعتماد العهدين من قبل الجمعية العامة بعد اكثر من 10 سنوات على البدء في اعدادهما، وخلال هذه الفترة تمكنت العديد من الدول من الحصول على استقلالها والتي انضمت بدورها الى الامم المتحدة، ففي عام 1960م استقلت في قارة افريقيا وحدها 16 دولة وانضمت للأمم المتحدة، وفي عام 1966م بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة 122 دولة معظمهم من الدول الحديثة الاستقلال، وكان لهذه الدول من دول العالم الثالث الدور الأكبر في اعتماد العهدين الدوليين من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة[1].

المبحث الأول: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وبروتوكولاته الملحقة.

المبحث الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاته الملحق.

المبحث الأول
العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وبروتوكولاته الملحقة

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان، في دورتها التاسعة عام 1954م، ولكنه لم يعتمد حتى كانون الأول 1966م أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات، تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاءً في الأمم المتحدة كما تم ذكره سابقاً، وقد أقرّته الجمعية بأغلبية 106 أصوات وبدون معارضة[2]، بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 16 كانون الأول 1966م، وبدء نفاذه في 23 آذار 1976م [3]، كذلك الأمر بالنسبة للبروتوكول الاختياري الأول والمتعلق بالشكاوى المقدمة من الافراد في ظروف معينة [4].

---

(1) نهلة المومني، قراءة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقال منشور على موقع المركز الوطني لحقوق الإنسان. (على الانترنت).

(2) الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان (ص78).

(3) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان(مج1/79).

(4) البرتوكول: هو إجراء قانوني يستعمل كوسيلة معدلة أو مكملة لتسجيل توافق إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المنعقدة بينهم، وقد يتناول تسجيل ما حدث في المؤتمرات الدولية يستمد قوته القانونية من الاتفاقية الملحق بها، ويخضع لجميع المراحل التي تمر بها الاتفاقية من: مفاوضة، تحرير، صياغة، توقيع، تصديق. راجع: مانع، القانون الدولي العام (ص64).

أما البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام اعتُمِدَ وعُرِضَ للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44 المؤرخ في 15 كانون الأول 1989م ودخل حيز النفاذ في 11 تموز من العام 1991م[1].

وهذا العهد[2] هو أحد الاتفاقيات الدولية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان بشكل أكثر تفصيلاً ودقةً، وألزمت كل دولة طرف فيه باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها.

ويعتبر هذا العهد خطوة هامة نحو تعزيز الحماية التشريعية للحقوق الانسان وحرياته الأساسية على المستوي الدولي[3]، فمن الفترة الممتدة على طول ثمانية عشر سنة الفاصلة بين ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الساحة الدولية واعتماد العهدين، فإن التوتر السياسي في تلك الفترة بين قطبي العالم الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية، أدى إلى أن حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي سنة 1948م لم تعد قائمة، ولذلك تم اعتماد عهدين منفصلين أحدهما يركز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والآخر على الحقوق المدنية والسياسية من ضمنها حرية الفكر والوجدان والدين.

ولا بد من الإشارة الى الإضافة الهامة التي أتى بها هذا العهد هو إنشائه للجنة تسمى بـ "لجنة حقوق الإنسان"، مقرها في جنيف والتي باشرت عملها في الأوّل من كانون الثاني1977م، للإشراف والرقابة على تنفيذ الحقوق الواردة في العهد عبر التقارير أو تقديم الشكاوي[4].

وستتطرق الباحثة الى هذا المبحث من خلال مطلبين حيث ستتناول في المطلب الأول: مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأما في المطلب الثاني سنتناول البرتوكولات الملحقة بالعهد.

---

(1) الدباس وأبو زيد، حقوق الانسان وحرياته (ص66).

(2) بلغ عدد الدول الأطراف في العهد (169) دولة، راجع: خريطة التصديقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. موقع المفوض السامي (على الانترنت).

(3) شحادة، مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة (ص452).

(4) الطعيمات، حقوق الانسان وحرياته الأساسية (71).

المطلب الأول

مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تتناول الباحثة في هذا المطلب مضمون العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ومدى تطابق نصوص القانون الأساسي الفلسطيني مع ما ورد في العهد، وكذلك الطبيعة القانونية للالتزامات الواردة في العهد وقيمتها القانونية.

الفرع الأول: مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أولاً: محتوى العهد

يتألف العهد من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، من الثالث إلى السادس عالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

أما الجزء الأول من العهد نص على معالجة حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد[1]، حيث دعت المادة الأولى منه الى :

- حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة وعدم التمييز بينها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- حق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان من خلال تعليقها العام على هذه المادة[2]، على أهمية هذا الحق لأن تحقيقه شرط أساسي لضمان فاعلية تطبيق حقوق الانسان وتعزيزها، وكذلك النص على حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي يفرض على الدول الأطراف التزامات تتمثل في وضع دستوري وسياسي يسمح بممارسة ذلك الحق[3].

أما الجزء الثاني (المواد من 2 الى 5) يتناول مدى التزام الدول بأحكام العهد، وأما الجزء الثالث أي (المواد من 6 – 27)، هو في الواقع حقوق معترف بها ومصونة بموجب الدساتير

---

(1) شطناوي، حقوق الانسان وحرياته (ص174).

(2) راجع التعليق العام رقم (12) الدورة الحادية والعشرون 1984م.

(3) عنبتاوي، الشرعة الدولية لحقوق الانسان (ص86).

والقوانين في أرجاء العالم المتمدن وهو أهم جزء في الميثاق، ويحدد حقوق الإنسان المدنية والسياسية : مثل الحق في الحياة وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفياً، ولا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام إلا في أشد الجرائم، كما لا يجوز الحكم به على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ بالحوامل، وعدم الخضوع للتعذيب، وعدم حرمان أحد من حريته أو توقيفه واعتقاله تعسفاً[1].

كما يؤكد العهد على خطورة الرق وتجارة الرقيق والاستعباد والعمل الإجباري، وأنه لا يجوز منع أي شخص من حرية التنقل واختيار مكان الإقامة إلا في حدود القانون، وكذلك عدم جواز إبعاد الأجنبي بشكل تعسفي، وعدم جواز حبس أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي[2].

ويكفل العهد أيضاً الحق في المساواة أمام القضاء دون أي تمييز، وأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، وحق كل إنسان في أن يعترف به كشخص أمام القانون، وحرمة الحياة الخاصة، وعلى حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي، والحق في إنشاء الجمعيات والنقابات والانضمام إليها، ويُشدّد على أن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة[3].

كما يتضمنَ العهد مجموعة من الحقوق السياسية: مثل حق المواطنين المشاركة في الترشيح والانتخاب وتولي الوظائف العامة، والمساواة بين المواطنين، والمساواة بين الجنسين، وعدم جواز التمييز بين الأفراد بسبب اللون أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الفكر السياسي، وألزمَ الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانوناً أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[4].

أما الجزء الرابع من العهد المواد (28-45)، فقد وضع الآليات التي تضمن التزام الدول الأطراف بما ورد في العهد، حيث نصت المواد على إنشاء لجنة تسمى لجنة حقوق الإنسان، كما بيّن كيفية تشكيلها ووظائفها وطريقة عملها، والأهداف التي تقوم من أجلها.

---

(1) راجع المواد (6، 7، 9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(2) راجع المواد (8، 12، 13، 11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) راجع المادة (14، 16، 17، 18، 19، 21، 22، 23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(4) راجع المادة (20، 25، 26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

أما الجزء الخامس من العهد المواد (46 و47)، فقد حظرت تفسير أي حكم أو نص من نصوص الاتفاقية الحالية بشكل يعطل نصوص ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة فيها التي تحدد المسؤوليات الخاصة لأجهزة الأمم المتحدة المختلفة، والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأمور التي يعالجها العهد، أو ما يمكن تفسيره بأنه تعطيل للحق المتأصل لجميع الشعوب، والمتمثل في حق تقرير مصيرها والتمتع بثرواتها ومواردها الطبيعية، والانتفاع بها كلها بحرية.

وأما الجزء السادس وهو المواد من (48 إلى 53)، فيتضمن كيفية الانضمام إلى العهد والتصديق عليه، وتنفيذه وسريانه.

وقد أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدول الأطراف إمكانية وضع بعض القيود على الحقوق التي ينظمها متى كان ذلك ضرورياً لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرّياتهم، فقد العهد أجاز في المادة (4)[1] إمكانية التحلّل من بعض الالتزامات الواردة فيه في بعض الحالات الاستثنائية كحالات الطوارئ مثل قيام حالة حرب أو وجود خطر عام يهدد حياة الأمة[2]، وأن تتخذ الاجراءات اللازمة لحالة الطوارئ العامة، لكن وفق المدى الذي تقتضيه بشكل دقيق متطلبات الوضع، على ألا تتنافى هذه الإجراءات مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي[3]، غير أن ثمة عدداً من الحقوق لم يجز العهد الخروج عليها وأوجب الالتزام بها في جميع الأحوال وفي كل زمان ومكان، وقد درجت العادة على تسمية هذه الحقوق بالحقوق غير القابلة للمساس[4]، وهي سبعة حقوق وردت في العهد، وهذه الحقوق: الحق في

---

(1) تنص المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على : "1. في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي. 2. لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و7 و 8 (الفقرتين 1 و2) و 11 و 15 و 16 و 18. 3. على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته."

(2) علوان: محمد، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان (ص165).

(3) الشافعي، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق (ص93).

(4) راجع المادة (4/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

الحياة، الحق في عدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهنية، وحظر الرق، وعدم جواز حبس الانسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي، وعدم جواز تطبيق قوانين العقوبات بأثر رجعي، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين، هي حقوق فردية تتعلق بالسلامة الجسدية للإنسان وبسلامة عقله وحريته، ويتوجب على الدول احترام هذه الحقوق وتأمين احترامها في سائر الظروف؛ فهي بمثابة الحد الأدنى لا يُقبل التنازل عنه من جانب الدول، وتعبر كذلك عن الكرامة المتأصلة بالأشخاص.

وتجدر الإشارة الى أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان نبهت إلى الإشكاليات التي من الممكن أن تثيرها المادة (4) من العهد، فأوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم (5) لسنة 1981م المتعلق بالمادة المذكورة[1]، بأنه عندما تقوم حالة طوارئ عامة تهدد حياة الأمة ويعلن عنها رسمياً، يحق للدولة الطرف المعنية أن تعطل عدداً من الحقوق بالقدر اللازم لمواجهة حالة الطوارئ[2].

فاللجنة تشير هنا الى حالة التناسب بين حالة الطوارئ، وتعطيل الحقوق غير القابلة للمساس كون أن الإشكاليات تكمن في عدم وضوح الإعلان الرسمي لحالة الطوارئ في عدد من الدول التي لجأت إلى بند التحلل، وكذلك في عدم احترام عدد من الدول القيد الخاص بعدم تعطيل الحقوق التي يحظر العهد تعطيلها[3].

وباستقراء الحقوق والحريات المنصوص عليها في العهد نرى أنها ليست ممنوحة على إطلاقها، حيث أنه في الأوقات العادية يجوز للدول الأطراف بشروط محددة تقييدها لإيجاد نوع من التوازن بين حق الفرد ومصلحة الجماعة، وأن سلطات الدول الأطراف في مجال تقييد أو تعطيل الحقوق المقررة في العهد سواء في الأوقات العادية أو في حالات الطوارئ التي تهدد كيان الدولة وحياة الأمة، تكون خاضعة في كل الأحوال لرقابة اللجنة المعنية بحقوق الانسان التابعة للعهد وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالرقابة على احترام الدول وحمايتها لحقوق الإنسان.

---

(1) مركز الميزان، مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

(2)حالة الطوارئ تعرف بأنها: نظام قانوني يجد مصدره في الدستور، أو التشريع يمنح السلطة التنفيذية في الظروف الاستثنائية صلاحيات واسعة تجاوز المسموح به في الظروف العادية لمواجهة تلك الظروف، بهدف الحفاظ على الأمن والنظام العام مع إخضاع كافة تلك الإجراءات لرقابة القضاء أو البرلمان أو لكليهما معاً". راجع: رمضان، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية (ص67).

(3) علوان: محمد، والموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة (ص129).

ثانياً: مدى توافق القانون الأساسي الفلسطيني مع مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أفرد القانون الأساسي الفلسطيني" الوثيقة الدستورية "[1] الباب الثاني منه للنص على الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفلسطينيين، والضمانات التي تكفل لهم ممارسة هذه الحقوق والحريات في المواد من **(9_33)** وأكد على أن هذه الحقوق ملزمة وواجبة الاحترام، وأنه على السلطة الفلسطينية ان تعمل دون إبطاء للانضمام للمواثيق والاتفاقيات الدولية[2].

وبهذا الخصوص تتطرق الباحثة لبعض حقوق الانسان وحرياته العامة الواردة في العهد ومدى توافق نصوص القانون الأساسي الفلسطيني معها:

1. حق تقرير المصير

أ- تعريف الحق في تقرير المصير

هو حق قانوني دولي كرسته وأقرته كل أحكام ومبادئ القانون الدولي العام المعاصر، ويعتبر من اهم مبادئ حقوق الانسان[3].

لكن لم يرد تعريف محدد للحق في تقرير المصير، كون أنه من الصعب أن يتفق ساسة العالم على تعريف موحد، خاصة أن ميثاق الأمم المتحدة لم يوضح مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها واكتفى بالإشارة إليه في الفقرة الثانية من المادة الأولى[4] والمادة (55)[5]، ولم تقدم قرارات

---

(1) القانون الأساسي الفلسطيني صدر في 2002/5/29م، وبدأ بالنفاذ في 2002/7/7م، وتم نشره في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية" للسلطة الوطنية الفلسطينية، تم تعديله 2003/3/18م، لإضافة مادة دستورية تنص على تحديد صلاحيات رئيس الوزراء بعد استحداث منصب رئيس الوزراء، وتم نشره في بالعدد الممتاز في الوقائع الفلسطينية تحت مسمى القانون الأساسي المعدل، ثم صدر تعديل آخر في 2005/8/13م، ونشر في الوقائع الفلسطينية بتاريخ 2005/8/18م. راجع: الوحيدي، المبادئ الدستورية العامة مع شرح التطورات الدستورية في فلسطين(ص191).

(2) راجع المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(3) صايغ، الموسوعة الفلسطينية (ص552).

(4) تنص المادة (1/2) من ميثاق الأمم المتحدة على: " مقاصد الأمم المتحدة هي: 2) إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام..."

(5) تنص المادة (55) من ميثاق الأمم المتحدة على: رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام

الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة توضيحا كافيا لهذا الحق[1]، لكن الرئيس الأمريكي "ولسون" في رسالته للكونغرس الأمريكي عرَّفَ الحق في تقرير المصير بأنه: " احترام للمطامح القومية، وحق الشعوب في ألا تحكم إلا بإرادتها وأن هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل"[2].

وبناءً عليه فإن تعريف الرئيس ولسون يشير إلى إعلان حق كل شعب في أن يقرر مصيره بنفسه ويبني دولته الخاصة به، ومن المعروف أن مبادئ ولسون الأربعة عشر أول وثيقة عالمية رسمية تضفى الشرعية على حق تقرير المصير وتدفع الشعوب المغلوبة على أمرها إلى المطالبة به، مع العلم بأن هذه الوثيقة سبقت نشأة عصبة الأمم، وعلى الرغم من ذلك فإن الولايات المتحدة الأمريكية كانت من أوائل الدول الحديثة التي رفضت هذا الحق لشعوبها وذلك عندما أعلنت ثلاث عشرة ولاية أمريكية جنوبية استقلالها عن الشمال الصناعي فقضت على هذا الاستقلال بقوة الحديد والنار بعد حرب أهلية مدمرة [3].

ويمكن تعريف الحق في تقرير المصير بأنه: لكل شعب من الشعوب الحرية والحق الكاملين في اختيار النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ترتضيه، ولهذه الشعوب حق التمتع باستقلالها وسيادتها على ارضها.

المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا."

إن تقديم السيد/ "مولوتوف" وزير خارجية الاتحاد السوفييتي إضافة على الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة من الفصل الخاص بمقاصد المنظمة ، وتقديم إضافة أخرى على المادة(55) من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي، وموافقة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والصين على هاتين الإضافتين ، يجعل من مبدأ حق تقرير المصير أحد قوانين العلاقات الدولية على الرغم من غموضها، مع العلم بأن هذا الغموض لم ينه الصراع القائم حول تقرير المصير، بل أضاف إليه غموضا آخر، وبسبب عدم قيام الأمم المتحدة بتفسير هذا الغموض، فقد زاد الصراع بين الدول الاستعمارية والقوى المناهضة للاستعمار، وعمدت بعض الدول الاستعمارية إلى الاستهانة بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وعمدت الدول الاستعمارية الأخرى إلى إنكار هذا الحق بحجة أنه لا أساس له في القانون الدولي. راجع: الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية (ص24).

(1) الشريف، تقرير المصير(ص382).

(2) عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية (ص113).

(3) الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية (ص10).

ب- حق تقرير المصير في قرارات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة

اشتد الخلاف بين الدول الاستعمارية وبين القوى المناهضة للاستعمار في المستعمرات التي تحتلها أو التي تحت وصايتها، حول حق تقرير المصير خاصة فيما يتعلق بحق الشعوب في استقلالها وتقرير مصيرها، وأدى ذلك إلى اهتمام الأمم المتحدة بهذا الحق، وفى هذا الإطار، وقد أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي تنادي وتدعم حق الشعوب في تقرير مصيرها ومنها هذه القرار: قرارها رقم (421) الصادر في 4كانون أول/ ديسمبر 1950م والذي طلبت فيه الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان وضع توصيات حول الآليات التي يمكن العمل بها من أجل تحقيق حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي 5 شباط/ فبراير 1952م أصدرت الجمعية العامة القرار (545) جاء فيه ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية مادة تضمن للشعوب حقها في تقرير المصير[1].

وفي العام نفسه أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (637) وبمقتضى هذا القرار اعتبر حق تقرير المصير شرط ضروري للتمتع بالحقوق الاساسية جميعها وعلى كل عضو في منظمة الأمم المتحدة أن يعمل على احترام حق تقرير المصير للدول الأخرى والحفاظ عليه[2].

وفي كانون الأول / ديسمبر 1960م أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (1514) المعنون بـ " إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"، ويُعتبر هذا القرار من أهم قرارات الجمعية العامة وأكثرها تطوراً من حيث مفهوم إدانة الاستعمار بجميع أشكاله والتعجيل بتصفيته[3]، وقد صوتت على هذا القرار (90) دولة وامتنعت (9) دول عن التصويت دون معارضة[4]، وهذا دليل واضح على رغبة الدول في تصفية الاستعمار وإدانته ومنح الشعوب حق تقرير مصيرها دون تفريق، ولهذه الشعوب المُستعمَرة الحق في أن تختار نظامها السياسي بحرية ودون أي ضغط خارجي، مع تحقيق تطورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، فكان على الدول المُسْتعمِرة القيام بخطوات واضحة لمنح هذه الشعوب استقلالها، دون اتخاذ أية ذرائع لحرمان الشعوب من هذا الحق، فهذا يُعد إنكارًا للحقوق الإنسانية الأساسية ويُناقض ميثاق الأمم المتحدة، ويعمل على إعاقة السلم والتعاون الدوليين[5].

---

(1) سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر (ص132).

(2) عمر، حق تقرير المصير الاقتصادي لدى الشعب الفلسطيني (ص139).

(3) صباريني، حقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص80).

(4) الراجحي، حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن (ص226).

(5) الفرا، حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية (ص24).

أما عن دور الجمعية العامة اتجاه القضية الفلسطينية وحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره فقد أصدرت العديد من القرارات الهامة الداعية والمؤكدة على حق الشعب الفلسطيني في الاستقلال وتقرير المصير ومن أهمها: القرار رقم (3070) الصادر في 30 تشرين ثاني/ نوفمبر 1973م، الذي طلبت فيه الجمعية العامة من الدول الأعضاء الاعتراف بحق تقرير المصير للشعوب، والحق في استقلالها مع تقديم كافة أنواع الدعم المادي والمعنوي لهذه الشعوب التي تقاتل من أجل استقلالها، وأدان القرار الدول التي لا تعترف بحق الشعوب في تقرير مصيرها، خاصة الشعوب الإفريقية والشعب الفلسطيني[1].

وقرار الجمعية العامة رقم (3236) الصادر في 22 تشرين ثاني / نوفمبر 1974م والذي كان بعنوان: " قرار حقوق الشعب الفلسطيني " ومنذ صدوره أصبح الوثيقة السياسية والقانونية والتاريخية للقضية الفلسطينية، وأصبح القاعدة والمحور الأساسي للمفاوض الفلسطيني التي ينطلق منها من أجل إحقاق الحق، وأصبح الأساس الذي تنطلق منه الجمعية لمعالجة القضية الفلسطينية، خاصة حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره[2]، وقد أكد القرار على العديد من النقاط البالغة الأهمية وكان أهمها: أن منظمة التحرير الفلسطينية مُنحت صفة عضو مراقب دائم في الجمعية العامة، وهذا مكّن المنظمة من حضور جميع المؤتمرات والوكالات المتخصصة التي تشرف عليها الجمعية العامة، ومن المعروف أن هذه الصفة لم يسبق أن مُنحت لأي حركة تحرر في تاريخ الأمم المتحدة.

أما بتاريخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 2012م بدورتها السابعة والستين أصدرت الجمعية القرار رقم 19/67[3] باعتبار فلسطين دولة غير عضو في الأمم المتحدة[4]، ونرى أن ذلك يعتبر

---

(1) النابلسي، الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية (ص282).

(2) الرابي، حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير (ص11-20)

(3) نص قرار الجمعية العامة رقم 19/67 في الدورة السابعة والستون بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2012م التالي:"1. تعيد تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين المحتلة منذ عام 1967. 2. تقرر أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول في هذا الشأن. 3. تعرب عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في 23 أيلول/سبتمبر 2011م من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة".

(4) مركز أنباء الامم المتحدة، بالأغلبية الجمعية العامة تصدر قرار منح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو، موقع الأمم المتحدة (على الانترنت).

انجاز سياسي ودبلوماسي حيث حصلت على اعتراف (138) دولة وهاد دليل على قبول العالم بدولة فلسطينية على حدود 1967م، إلا إن هذا القرار لم يغير من وضع الاحتلال الاسرائيلي على أرض الواقع، فما زالت سياسة الاستيطان، وتهويد مدينة القدس مستمرة، ومازال الجدار العزل موجوداً، فالجانب الاسرائيلي لا يعترف ولا يحترم قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الامم المتحدة.

أما بالنسبة للقانون الأساسي الفلسطيني فلم يرد فيه أي نص بخصوص حق الشعوب في تقرير مصيرها.

2. **الحق في الامن والسلامة الشخصيين،** يتفرع من هذا الحق عدة حقوق تتعلق بأمن الانسان وسلامة جسده:

أ- الحق في الحياة

أغفل القانون الأساسي الفلسطيني النص على الحق في الحياة بشكل واضح ، وبذلك يكون قد خالف ما جاء في المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والتي تنص على أن: " الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمى هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا، وأنه لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقًا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

وبالتالي فقد فإن مواد القانون الأساسي بهذا الخصوص لم ترتقِ للمعايير الدولية الخاصة بحق الإنسان في الحياة الوارد في العهد، فحسب التشريعات السارية بخصوص عقوبة الإعدام، فإن قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 م المطبق في قطاع غزة أقر عقوبة الإعدام لعدد كبير من الجرائم، تصل لـ 15 جريمة، أغلبها جرائم سياسية، وجاءت نصوص التجريم فيه فضفاضة لتسمح بتصفية أي عمل ضد سياسات الانتداب في فلسطين[1]، كما أن بعض الجرائم التي أقر لها عقوبة الإعدام لا تدخل تحت معيار أشد الجرائم خطورة، وبالتالي فنصوص هذا القانون تمثل خرقاً واضحاً للمعايير الدولية، كذلك جاء قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 م المطبق في الضفة الغربية مخالفاً للمعايير الدولية، حيث أقر عقوبة الإعدام لـ 17 جريمة[2]، أغلبها جرائم سياسية ترتبط

(1) الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية (ص29).
(2) المرجع السابق، ص28.

بالأمن القومي والتحريض، وقد جاءت مواده بعبارات واسعة فضفاضة، مما قد يؤدي إلى استخدامها لتصفية الخصوم السياسيين[1].

كذلك يوجد قانون آخر تطبقه المحاكم العسكرية الفلسطينية وهو قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979 الصادر بموجب القرار التشريعي رقم (5) عن رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية في 11 تموز/ يوليو 1979، وترجع إليه المحاكم العسكرية والقضاة العسكريون وقضاة محاكم أمن الدولة، رغم عدم وجود سند قانوني أو دستوري لتطبيقه في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث لم يصدر أي مرسوم أو قرار عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية أو أي قانون عن المجلس التشريعي الفلسطيني يقضي بسريان هذا القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، كذلك لم ينشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية، وُيعاقب قانون العقوبات الثوري بعقوبة الإعدام على عدد كبير من الجرائم وعددها (42) جريمة، ولا يميز القانون بين تطبيق هذه العقوبة في وقت السلم أو في وقت الحرب، كما أنّه يعاقب بالإعدام على جرائم لا يمكن وصفها بأنّها أكثر الجرائم خطورة [2].

وبدورنا نرى أنه على المشرع الفلسطيني مراجعة قوانين العقوبات السارية، وتوحيدها وحصر عقوبة الإعدام في الجرائم الجسيمة والتي تنطوي على خطورة شديدة، مع العلم أن القوانين الفلسطينية تنص على عدد من الضمانات الموضوعية والاجرائية للحكم بعقوبة الإعدام وتنفيذها[3]، وتعتبر هذه الضمانات جيدة، وتلبي الشروط التي تتطلبها المعايير الدولية والتي ترتب اشتراطات على الدول التي ما زالت لم تلغ هذه العقوبة، ولكن ما يعيب هذه الضمانات، غياب سيادة القانون، وسوء قانون العقوبات نفسه.

لكن القانون الأساسي الفلسطيني لم يغفل النص على حرمة الحياة الخاصة، حيث اعتبر أي اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة جريمة لا تُسقط الدعوى الجزائية ولا الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن له السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً في حال أصابه ضرر[4].

---

(1) الصوراني، عشرون عاماً ضد الإعدام، مقال منشور على موقع المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. (على الانترنت)

(2) الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية (ص30-31).

(3) راجع القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته. وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001م.

(4) راجع المادة (32) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

ونرى أن القانون الأساسي قد توافق بهذا الخصوص مع ما ورد في المادة (17) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ب- الاعتقال والاحتجاز

حظر القانون الأساسي الفلسطيني الاحتجاز أو الاعتقال إلا بأمر قضائي صادر حسب القانون، حيث اعتبر أن الحرية الشخصية مصونة ومكفولة لا تُمس، وأنه لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد او منعه من التنقل إلا بأمر قضائي وفقاً لأحكام القانون، ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي، ولا يجوز الحجز أو الحبس في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون[2]، وكذلك أوجب تبليغ كل من يقبض عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه، ويجب إعلامه بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه، وإعلامه كذلك أنه بإمكانه الاتصال بمحام، وأن يحاكم دون تأخير[3].

كذلك أوضح القانون الأساسي الشروط الدنيا للاحتجاز والاعتقال في حالات الطوارئ حيث نص على ما يلي: " يجب ان يخضع أيّ اعتقال ينتج عن إعلان حالة الطوارئ للمتطلبات الدنيا التالية: 1- أي توقيف يتم بمقتضى مرسوم إعلان حالة الطوارئ يراجع من قبل النائب العام أو المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقيف.

2- يحق للموقوف أن يوكل محامياً يختاره"[4].

ونرى هنا أن القانون الأساسي في توافق الى حد ما مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، لكنه لم يرتقِ الى الشروط والمتطلبات التي طالب بها العهد في المادة التاسعة منه.

---

(1) المادة (17) من العهد تنص على:" 1. لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته. 2. من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس."

(2) راجع المادة (11) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(3) راجع المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(4) راجع المادة (112) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

ج- حظر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية

حظر القانون الأساسي الفلسطيني التعذيب[1]، ودعا لمعاملة المتهمين والمحرومين من حرياتهم معاملة لائقة واعتبر أن أي قول أو اعتراف صدر تحت التعذيب باطلاً[2].

وبالرغم من التوافق النظري بين ما يدعو اليه القانون الأساسي و المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، إلا أنه من الناحية الواقعية تناقض ذلك تماما حيث تلقت مراكز حقوق الانسان العاملة في الأراضي الفلسطينية على مدة عدة سنوات العديد من الشكاوى من المواطنين ادعو فيها تعرضهم للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية داخل مراكز توقيف الفلسطينية ، فمثلا رصد المركز الفلسطيني في تقرير الصادر خلال الفترة بين تموز 2015- تشرين الأول 2016 العديد من شكاوى المواطنين بخصوص تعرضهم للتعذيب على أيدي أفراد الأجهزة الأمنية الفلسطينية في قطاع غزة والضفة الغربية، وأكد هؤلاء المشتكون بأنهم تعرضوا لأشكال من التعذيب، بما في ذلك تعرضهم لأنواع مختلفة من التعذيب الجسدي، منها: الشَّبْح، العزل الانفرادي، الحرمان من النوم، الضرب بالفلكة، والتهديدات بالقتل وغيرها من أساليب التعذيب النفسي[3].

وكذلك وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وفاة اثنين من المعتقلين داخل مراكز التوقيف والسجون التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية، أحدهما في الضفة الغربية، قُتل جراء الضرب والتعذيب، فيما توفي الآخر في غزة، في ظروف يشتبه فيها بوجود اهمال طبي، وبذلك يرتفع عدد الوفيات في السجون ومراكز التوقيف جراء التعرض للتعذيب، أو في ظروف يشتبه فيها بتعرضهم

---

(1) عرفت الجمعية العامة التعذيب: أي فعل يحل من جرائه ألم مبرح أو معاناة شديدة أو جسدية أو معنوية، يقوم بإنزاله عمداً أو يتم بتحريض من موظف عمومي لشخص من الأشخاص وذلك لبعض الأغراض مثل الحصول منه أو من طرف ثالث على معلومات أو اعترافات، او لمعاقبته على فعل ارتكبه أو فعل يشتبه في أنه قام بارتكابه أو لإرهابه أو لإرهاب غيره من الناس، ولا يعتبر تعذيباً الألم أو المعاناة التي تنشأ عن الجزاءات القانونية أو التي تكون ملازمة لها، أو تقع بشكل عارض نتيجة لها، وذلك إلى الحد الذي يتفق مع الحد الأدنى من القواعد، بالنسبة لمعاملة المسجونين. راجع: الإعلان الخاص بحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب لسنة 1975 بالقرار رقم 3452(د - 30).

(2) راجع المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(3) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية (ص6).

للتعذيب، أو في ظروف يشتبه فيها بوجود اهمال طبي، منذ حزيران عام 2007م حتى تشرين الثاني 2016م إلى (18) شخصاً[1].

وهذا يعني أن ممارسات التعذيب من قبل جهات إنفاذ القانون ما زالت مستمرة منذ تأسيس السلطة الفلسطينية إلى وقتنا الحاضر[2]، خاصة في أقسام التحقيق الجنائي، وهذا يعني أنه لا يوجد متابعة جدية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف ممارسات التعذيب بشكل نهائي، ومحاسبة مرتكبي أعمال التعذيب من جهات إنفاذ القانون من قبل السلطات المختصة، وبالتالي فإنه من ناحية واقعية فإن ذلك يعتبر خرقاً لنص المادة (13) من القانون الأساسي الفلسطيني، ونص المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1948م[3].

3. حرية العقيدة والرأي والتعبير

تضمن القانون الأساسي الفلسطيني موضوعات الرأي والتعبير من خلال النص عليها في المواد التالية:

- المادة (18) نصت على أن: " حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة".
- المادة (19) نصت على أنه: "لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون".

وتشمل حرية التعبير والرأي استقاء الأخبار والأفكار وتلقيها واذاعتها بأي سيلة كانت دون التقيد بحدود جغرافية، سواء كتابةً أو شفهياً أو بأي وسيلة أخرى يختارها الشخص، فعند وضع هذه الحقوق موضع التنفيذ بواسطة الاتصال الجماهيري، فإن حرية التعبير تعتبر حجز الزاوية في مفهوم " حرية الاعلام"[4].

---

(1) المركز الفلسطيني لحقوق الانسان، التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية (ص7).

(2) راجع سلسلة التقارير السنوية عن حالة حقوق الانسان في مناطق السلطة الفلسطينية الصادرة عن الهيئة المستقلة لحقوق الانسان.

(3) هي إحدى الاتفاقيات الخمس عشرة التي وقع رئيس السلطة على طلب الانضمام اليها عام 2014م. أسماء الاتفاقيات التي قرر الرئيس انضمام فلسطين لها، موقع الحياة برس (على الانترنت).

(4) صباريني، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته (ص182_183)

وقد كفل القانون الأساسي الفلسطيني حرية الصحافة والاعلام حيث جاء فيه أن[1]:

1. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع، وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون.
2. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.
3. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي.

ونلاحظ أن القانون الأساسي الفلسطيني تضمن حرية الرأي والتعبير، وحرية الاعلام وجاء في ذلك متوافقاُ مع أحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة (19) من العهد، لكن يؤخذ على القانون الأساسي أنه نص على حرية الرأي والتعبير في عبارات عامة مقتضبة، ولم يضع المشرع أي قيود على ممارستها، كما وضع العهد حيث أورد قيوداً على ممارسة حرية التعبير، وأجاز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية؛ لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛ وللحفاظ على النظام العام والصحة العامة والآداب العامة[2].

وكذلك الأمر بالنسبة لحرية العبادة والعقيدة وممارسة الشعائر الدينية فقد ذكرها المشرع الفلسطيني في عبارات فضفاضة، وقيّدها بشرط عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، ويعتبر بذلك متوافقاً مع ما جاء في العهد[3]، ولكن المشرع لم يحدد متى يعتبر ممارستها هذه الحريات إخلالاً، ومتى لا يعتبر إخلالاً، كما أكد القانون الأساسي على احترام الحقوق والحريات الفردية خلال فرض حالة الطوارئ، وأنه لا يجوز تقييدها إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن بمرسوم إعلان حالة الطوارئ[4].

4. الحق في الشخصية القانونية

لم يتضمن القانون الأساسي الفلسطيني نصاً صريحاً على حق الفرد بالشخصية القانونية، وبالتالي يكون قد خالف ما ورد في نصوص العهد، والذي يؤكد أنه من حق الفرد في أي مكان بأن يُعترف له بالشخصية القانونية[5].

---

(1) راجع نص المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
(2) راجع المادة (19/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(3) راجع المادة (18/3) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(4) راجع المادة (111) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
(5) راجع المادة (16) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

5. المساواة أمام القانون وعدم التمييز

نص القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ المساواة وعدم التمييز بشكل صريح، في المادة (9) منه، والتي أكدت أن الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة، وبالتالي نرى أن القانون الأساسي الفلسطيني قد توافق مع أحكام العهد بخصوص مبدأ المساواة أمام القانون.[1]

6. حق التقاضي امام قضاء مستقل وحيادي

أكد القانون الأساسي الفلسطيني على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا، يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء، ويترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه وكيفياته[2]، ونلاحظ هنا ان القانون الأساسي جاء متوافقاً الى حد ما مع أحكام المادة (14) من العهد، لكنه لم يتناول بشكل واضح الحق في الاستئناف والذي نصت عليه الفقرة (5) من المادة المذكورة.

7. حق المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب

كفل القانون الأساسي حق المشاركة السياسية لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية والتي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:[3]

أ- تشكيل الأحزاب السياسية والانضمام إليها وفقاً للقانون.

ب- تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون.

ج- التصويت والترشيح في الانتخابات لاختيار ممثلين منهم يتم انتخابهم بالاقتراع العام وفقاً للقانون.

د- تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص.

هـ- عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون.

---

(1) راجع المادة (26) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(2) راجع المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(3) راجع المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

ونرى أن القانون الأساسي الفلسطيني قد جاء متوافقاً في مواده التي تكفل حق المشاركة السياسية وتشكيل الأحزاب السياسية مع ما ورد في العهد الولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (25) منه، وتوافق كذلك مع ما ورد في المادة (22) من العهد نفسه، والتي تدعو الى حرية تشكيل الجمعيات والنقابات بما لا يتعارض مع القانون، وقد أفرد المشرع الفلسطيني قانوناً خاصاً لتنظيم عمل الجمعيات الخيرية والهيئات الاهلية قانون رقم (1) لسنة 2000 ، وترك القانون الأساسي لهذا القانون الحق بإصدار التراخيص لتلك الجمعيات والهيئات وفق قانون ينظم أعمالها.

ونرى هنا أن القانون الأساسي لم يرتقِ للضمانات التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما منح صلاحية اصدار التراخيص لقانون أدنى منه، فلا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم[1].

8. الحق في التجمع السلمي

ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن : "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم"[2]، واعتبر القانون الأساسي الفلسطيني الحق في التجمع السلمي أحد الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وأكد على أن الحق في التجمع السلمي هو أحد أشكال المشاركة السياسية المكفولة دستورياً[3].

ويعتبر القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998م واللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة للعام 2000م المرجعية الدستورية والقانونية التي تنظم ممارسة هذا الحق، ويوفر هذا الإطار القانوني حماية خاصة للحق في التجمع السلمي، بما في ذلك الحق في تنظيم المسيرات السلمية وعقد الاجتماعات العامة وحمايتها وغيرها

(1) راجع المادة (22/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(2) راجع المادة (21) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) راجع المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

من مظاهر الحق في التجمع السلمي، إلا أن اللائحة التنفيذية[1]، جاءت مخالفة للنصوص القانونية، مما يمثل مخالفة لمبدأ المشروعية وتدرج القوانين، حيث منحت اللائحة السلطة التنفيذية المزيد من السلطات التي لم يقرها القانون، وحولت الحق إلى منحة يجوز للسلطة منعها أو وضع قيود عليها.

ورغم ذلك، فإن الواقع العملي في التعامل مع هذا الحق أسوأ من اللائحة، سواء في الضفة الغربية أو في قطاع غزة[2].

ونرى أن القانون الأساسي الفلسطيني وقانون الاجتماعات العامة جاء منسجمًا مع ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أما اللائحة التنفيذية جاءت مخالفة لروح القانون، فقد صادرت الحق في التجمع السلمي والذي كفله القانون الأساسي[3].

9. حظر الرق والعبودية والسخرة

ورد هذا النهي في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، لكن القانون الأساسي الفلسطيني لم يتطرق في أي مادة من مواده إلى حظر الرق والعبودية والسخرة والممارسات المشابهة؛ وذلك لربما بسبب عدم وجود ظاهرة السخرة والعبودية في المجتمع الفلسطيني، ونرى هنا

---

(1) راجع قرار وزير الداخلية رقم (1) لسنة 2000 م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998م

(2) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، حالة الحق في التجمع السلمي في السلطة الفلسطينية (ص9).

(3)راجع: الهيئة المستقلة لحقوق الأنسان، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الفلسطينية سلسلة تقارير خاصة.

(4) تنص المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على :" 1. لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.2. لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.3. (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي، (ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي" "1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة، "2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميريا، "3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءا من الالتزامات المدنية العادية".

بأن القانون الأساسي جاء مخالفاً وغير متوافقاً مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية، ندعو المشرع الفلسطيني لإضافة هذا النهي في مشروع الدستور الفلسطيني.

وتعليقا على السرد السابق للمواد الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني، نرى أن المشرع الفلسطيني حرص على ذكر العديد من المبادئ القانونية والعديد من حقوق الإنسان وحرياته في متن القانون الأساسي والتي ترقى إجمالاً الى مستوى المجتمعات الديمقراطية؛ نظراً لأهمية إقرار مثل هذه الحقوق في القواعد الدستورية، الأمر الذي أضفى عليها سمواً على التشريعات العادية، وبالتالي منحها صفة الالزام وأنها ليست مجرد كونها قواعد أخلاقية مجردة[1].

ونرى أن المشرع الفلسطيني سار نحو تضمين الحقوق المدنية والسياسية في " القانون الأساسي" ، وهذا تمشيًا بما انتهجته غالبية الدساتير الحديثة، حيث أضفى عليها قوة وحماية حتى من مواجهة المشرع نفسه، وطالما تم النص على هذه الحقوق في القانون الأساسي فعلى السلطات المكلفة بإنفاذ القانون احترامها وحمايتها[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزامات الواردة في العهد

تعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوقاً سلبية يتطلب إعمالها أساساً امتناع الدول عن التدخل أو الاعتراض على تمتع الأفراد بها وممارستهم لها، لذا فإن الالتزامات الناشئة عن العهد هي التزامات بتحقيق غاية بصرف النظر عن الوضع الاقتصادي أو المالي او الاجتماعي للدولة.

بمعنى أنه لا يتعين على الدولة ضماناً للامتثال الفعلي لها سوى الامتناع عن التدخل في ممارسة الافراد لها، فهي حريات مدنية وسياسية لا يُطلب من الدولة إلا أن ترفع يدها عنها وأن تترك الأفراد ينتفعون بها[3]، وهذا ما بدا واضحاً من نصوص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عندما طلب من الدول الأطراف احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد الذي يقيمون على إقليم الدولة دون تمييز بينهم سواء بسبب العنصر أو اللون او الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره من الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو صفة الولادة أو غيرها[4].

---

(1) الركن، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة (ص392).

(2) النجار، التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني(ص31).

(3)علوان: محمد والموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية (ج11/2).

(4) راجع المادة (2/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

وقد تزامن الاعتراف بهذه الحقوق مع مفهوم الدولة الحارسة، الذي لم يكن يلقي على عاتق الدولة في مجال حقوق الانسان سوى حراسة التمتع بالحقوق والحريات وعدم التدخل بها[1]، لكن هذا لا يعني امتناع الدول عن القيام بأفعال لحماية تلك الحقوق، فقد يكون الالتزام أحيانا ذات طبيعة ايجابية وهذا الأخير يحيل إلى نوع من الواجب تجاه الدول التي عليها أن تقوم بحماية التمتع بالحقوق الإنسانية، أي أن الدولة عليها الامتناع ليس فقط من انتهاك حقوق الفرد، ولكن أيضاً حماية انتهاك حقوقه من قبل أطراف ثالثة سواء تعلق الأمر بالخواص أو المؤسسات الخاصة أو الاجهزة الأخرى غير التابعة للدولة.[2]

ومن الواضح أن هذا العهد بخلاف ما جاء في به العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، اذ يرتب التزامات فورية وذلك بتأمين احترام وكفالة هذه الحقوق في الحال من جانب الدول الأطراف ومن جانب الغير واتخاذ التدابير الضرورية لبلوغ هذه النتيجة سواءً بالامتناع عن التدخل أم بالقيام بعمل متى كان ذلك ضرورياً لبلوغها، ويبدو أنه لم يرد في العهد ما يفيد وجوب إعمال الحقوق المقررة فيه "خلال وقت معقول" كما ذهبت إلى ذلك بعض الدول [4].

ولا بد من الإشارة إلى أن هناك حقوقًا مدنية وسياسية من الصعب إعمالها في الحال، وذلك بالنظر الى الوضع الاقتصادي للدولة والموارد المتاحة، ومن أمثلة ذلك حق كل طفل في إجراءات الحماية التي يفرضها مركزه كقاصر حسب ما نصت عليه المادة (24) من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومعاملة السجناء معاملة تستهدف إصلاحهم وتأهيلهم حسب ما نصت عليه المادة (10) من نفس العهد[5]، فالمادة(2) من العهد في فقرتها الثانية تطلب من الدول الأطراف إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمالاً للحقوق المعترف بها في العهد، بأن تتخذ طبقاُ لإجراءاتها الدستورية، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية"[6]، وهذا أضفى على الالتزامات التي يفرضها العهد شيئاً من المرونة حيث ترك للدول حرية اتخاذ التدابير المناسبة دون أن يعتبر عدم قيامها بذلك في الحال اخلالاً بأحكام العهد.

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في التعليق العام رقم (3) والخاص بتنفيذ العهد على المستوى الوطني: " من الضروري لفت انتباه الدول أن الأطراف إلى أن الالتزام بمقتضى العهد لا يقتصر على احترام حقوق الانسان، بل إن الأطراف قد تعهدت كذلك أن تضمن التمتع بهذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين ضمن ولايتها، وهذا الجانب يتطلب أنشطة محددة من الدول الأطراف لتمكين الأفراد من التمتع بحقوقهم[7].

---

(1) علوان: محمد والموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية (ج11/2).

(2) علوان: محمد، والموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة(ص123).

(3) راجع المادة (2/1) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

(4) الدباس وأبو زيد، حقوق الانسان وحرياته (ص74).

(5) علوان: محمد، والموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية (ص14).

(6) راجع المادة (2/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(7) مركز الميزان، مجموعة التعليقات العامة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية.

وكذلك نلاحظ ن الفقرة (3) من المادة (2) من العهد نفسه تضمنت ما يمكنه تأويله على أنه تطبيق لفكرة الالتزامات الإيجابية في إطار الحقوق المدنية والسياسية[1]، فهي تلزم الدول الأطراف في العهد بأن " تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية"، فظاهر النص يوحي أن الدول الأطراف في العهد ليست ملزمة فقط بالامتناع عن إتيان أعمال من شأنها أن تنتهك الحقوق المعترف بها، وإنما أيضاً بعدد من الالتزامات الملازمة لأحكام العهد وللحقوق المقررة فيه.

ومن الواضح أيضاً أن النص السابق يأخذ بالتطبيق الأفقي لأحكام العهد وهذا يتبين لنا من عبارة: "حتى لو صدر لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية..." والتي تفيد بمفهوم المخالفة أن الانتهاك قد يصدر من أشخاص عاديين ليس صفة رسمية لهم[2].

وتتفق الباحثة مع ما جاء تعليق اللجنة المعنية لحقوق الانسان في رقم(3) لعام 1989م، وترى بأن الالتزامات الناشئة عن العهد هي التزامات سلبية باحترام الحقوق المقررة في العهد والامتناع عن التدخل في تمتع الأفراد بها، وأيضاً التزامات إيجابية باتخاذ إجراءات لتأمين وحماية هذه الحقوق من تدخل الغير سواء كان هذا الغير يتمتع بصفة رسمية أو غير رسمية.

المطلب الثاني

البرتوكولات الملحقة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

تتناول الباحثة هذا المطلب من خلال فرعين، الأول عن البروتوكول الاختياري الأول والمتعلق بآلية معالجة الشكاوى المقدمة من الأفراد في ظروف معينة، أما الفرع الثاني فيتطرق الى البروتوكول الاختياري الثاني والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: البروتوكول الاختياري الأول بالحقوق المدنية والسياسية الخاص بتقديم الشكاوى من قبل الأفراد[3]

اعْتُمِدَ وعُرِضَ للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966م ودخل حيز التنفيذ في 23 آذار/مارس 1976م وفقا لأحكام المادة 9 منه[4].

والبروتوكول: عبارة معاهدة صغرى ملحقة بمعاهدة كبرى كمرفق، ويضيف البروتوكول بوجه عام المزيد من الأحكام للمعاهدة الأصلية، ويوسع من نطاق تطبيقها أو يتضمن تنظيماً لمسائل فرعية

---

(1) علوان: محمد والموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة (ص124).

(2) المرجع السابق، ص124.

(3) بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البرتوكول (116) دولة، الأمم المتحدة، خريطة التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، موقع المفوض السامي (على الانترنت).

(4) مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان، حقوق الانسان مجموعة صكوك دولية (مج1/48).

تابعة للمعاهدة الأصلية، أو قد يؤسس آلية لبحث الشكاوى المتقدمة بشأن مخالفة أحكامها، ويصبح البروتوكول ملزم قانوناً للدولة عندما تصدق عليه أو تنضم اليه[1].

وبالتالي يستخدم مصطلح البروتوكول للإشارة الى اتفاقات معدلة أو مكملة أو مفسرة لمعاهدات سابقة، لإضافة مزيد من الأحكام اليها أو توضيح لبس في مواد معينة من المعاهدة[2].

ويعطي هذا البروتوكول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية صلاحية النظر في الشكاوى المقدمة من أو بالنيابة عن أفراد يدعون أن احدى الدول الأطراف في البروتوكول قد انتهكت حقوقهم المكفولة في العهد الدولي، وبهذا ويكون قد تميز العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الأول الملحق به بقوة الزامية بعكس الاعلان العالمي لحقوق الانسان حيث مثَّل ذلك انتقالاً الى الجانب التطبيقي العملي في مجال حماية وتعزيز حقوق الانسان.

ويتكون البروتوكول من الديباجة، وأربعة عشر مادة، قد جاء في ديباجة البروتوكول " أن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزًا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يَدّعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد.

ويعطي البرتوكول الحق للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، تقديم شكواهم في رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها، على أن يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، ويُشترط أن تكون الشكوى مُذيّلة بتوقيع مقدم الشكوى وكذلك ألا يستخدم أية الفاظ مسيئة وألا تتنافى مع حق تقديم الشكاوى المنصوص عليه في البرتوكول، وإلا فإن اللجنة ستقرر رفض الشكوى المقدمة[3].

---

(1) مانع، القانون الدولي العام (ص64).

(2) أبو مسامح، التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات في التشريع الفلسطيني (ص21).

(3)راجع المواد (2،3) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

وفي حال قررت اللجنة قبول الشكوى التي قُدِّمت إليها، تقوم بإحالتها الى الدولة الموجه إليها الاتهام بانتهاك أحكام العهد، على أن تكون هذه الدولة طرفاً في البروتوكول، وعلى الدولة أن تقوم بالرد كتابةً على اللجنة وتقديم البيانات اللازمة بخصوص المسألة المتهمة بانتهاكها[1].

وبناءً على المعلومات الكتابية المتوفرة من قبل الفرد ومن قبل الدولة الطرف المعنية، تقوم اللجنة بالنظر في الرسائل خلال اجتماعات مغلقة، ومن ثم تقوم بإرسال الرأي الذي خلصت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد[2].

ونحيل الحديث بالتفصيل عن آلية وإجراءات نظر الشكاوى المقدمة من الأفراد بموجب البروتوكول الاختياري إلى الفصل الثاني الخاص بآليات الرقابة على تطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى الغاء عقوبة الإعدام[3].

تعتبر عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات في تاريخ الإنسانية وأشدها صرامة، حيث كانت عقوبة الإعدام قديماُ تتميز بالشدة والصرامة، وإنها غير متناسبة مع التصرفات المرتكبة، حيث كان يسودها نظرة الانتقام الفردي أو الجماعي، وكانت مفروضة على كثير من الجرائم، ومصحوبة عادة بعدة عمليات قاسية مثل الصلب أو الإلقاء في النار، وكان موضوع الإرادة والوعي غير معمول به، فكانوا يعترفون فقط بالركن المادي، بغض النظر إذا كان لدى الشخص وعي وإدراك أم لا[4].

والإعدام هو: عقوبة جزائية تتمثل في ازهاق روح المحكوم عليه، تصدرها المحكمة المختصة، وتنفذ وفقاً لأحكام القانون[5]، ويتم تنفيذه إما بالصدمة الكهربائية أو خنقه بغرفة الغاز السام، أو بالشنق حتى الموت، أو رمياً بالرصاص[6]، وتعد أشد العقوبات قسوة وصرامة[7] .

---

(1)راجع المادة (4) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966م.

(2) راجع المادة (5) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة1966م.

(3) بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول (84) دولة. يذكر ان فلسطين لم توقع على هذا البروتوكول. راجع: خريطة التصديقات على البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى الغاء عقوبة الإعدام. موقع مكتب المفوض السامي (على الانترنت).

(4) عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات (ص15).

(5) القاضي، عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والقانون المقارن (ص37).

(6) جرادة، الجريمة تأصيلاً ومكافحة (ص356).

(7) الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام (ص246).

وتنفذ عقوبة الإعدام في القانون الفلسطيني بشنق المحكوم عليه المدني من رقبته حتى الموت، أما المحكوم عليه العسكري رمياً بالرصاص[1].

ولأن الحق في الحياة يعتبر من أقدس الحقوق التي تفرعت عنها سائر حقوق الإنسان، فقد استأثر باهتمام كبير خاصة من قبل الهيئات والمواثيق الدولية، واحتل مكاناً كبيرًا في جداول أعمالها، إذ منذ انتهاء الحربين العالميتين، قام المجتمع الدولي بخطوات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتكللت هذه الجهود بإصدار هيئة الأمم المّتحدة الإعلان العالمي الذي نص في أولى مواده على حماية هذا الحق، وقد أبدت الأخيرة منذ تأسيسها، اهتمامًا ملحوظاً بعقوبة الإعدام.

وقد جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في كانون الاول/ ديسمبر 1966م، وأشار إلى أن الغاء عقوبة الإعدام أمر مستصوب، وأنه يجب استثناء أشخاص معينين من عقوبة الإعدام، وهم: النساء الحوامل والأحداث والأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة وهم أحداث والمرضى العقليين[2].

وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المّتحدة في جلستها السادسة عشرة المنعقدة سنة1982م في فحوى تعليقها على المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن الدول الأطراف غير ملزمة بإلغاء عقوبة الإعدام بشكل كلي من تشريعاتها، بيدَ أنها ملزمة بتقليصها، وحصرها في الجرائم شديدة الخطورة، كما أن الإجراءات الموجهة لإلغائها تُمثل خطوة جريئة لضمان الحق في الحياة[3].

وفي 25 أيار/مايو 1984م طالبَ المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال انعقاد مؤتمره السابع الدولَ التي تفرض عقوبة الإعدام في تشريعاتها إلى تبّني ضمانات خلال تطبيق العقوبة، واتخاذ إجراءات ضرورية للحد منها، لتطبيقها ووضعها موضع التنفيذ، وتم الايعاز إلى الأمين العام للأمم المتحدة نشر وتعميم هذه الضمانات وآليات تطبيقها[4].

وفي 15 كانون الأول/ديسمبر 1989م، وسعيًا إلى وضع حدود وقائية لهذا الحق، اعتُمد البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية وعرض للتوقيع

---

(1) نصت المادة (415) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م " ينفذ حكم الإعدام على المدنيين بالشنق حتى الموت وعلى العسكريين رميا بالرصاص حتى الموت ".

(2) راجع المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) مفوضية الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية (مج1 /434).

(4) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1984/50 .

والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128/44، ودخل حيز النفاذ في 11 تموز/يوليو 1991م، وفقا لأحكام المادة (8) منه، ويتكون البروتوكول من الديباجة بالإضافة الى احدى عشر مادة[1].

وقد دعا البروتوكول الدول إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وذلك من أجل المساهمة في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، معتبرًا –كما نصَ في ديباجته–، أن جميع التدابير الرامية إلى إلغاء هذه العقوبة تعد تقدمًا لفائدة التمتع بالحق في الحياة، وطالب البروتوكول الدول الموقعة عليه بإتخاذ "...جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية"[2]، وبعدم تطبيق عقوبة الإعدام إلا " ... في وقت الحرب، طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب..." [3].

ومن الواضح أن نص المادة المذكور يجيز للدول إبداء التحّفظ عند التصديق أو الانضمام إليه، بحيث يسمح بتطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة عسكرية بالغة الخطورة ترتكب وقت الحرب.

وكذلك طالب البرتوكول الدول الاطراف تضمين التقارير التي تقدمها الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان معلومات عن التدابير المتخذة لإنفاذ البرتوكول [4].

وأعطى البرتوكول صلاحية للجنة المعنية بحقوق الانسان صلاحية استلام ونظر الرسائل المقدمة من دولة طرف تدعي ان دولةً طرفاً اخرى لا تفي بالتزاماتها، على أن تكون تلك الدولة قد قدمت إعلاناً حسب ما هو منصوص عليه في المادة (41) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما يمتد اختصاص اللجنة في استلامها الرسائل الواردة من الافراد الخاضعين لولايتها والنظر فيها ليشمل أحكام هذا البروتوكول، ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية ما يخالف ذلك عند الانضمام أو التصديق على البروتوكول [5].

---

(1) مفوضية الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية(مج1/53).

(2) راجع المادة (1) من البروتوكول الاختياري الثاني الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989م.

(3) راجع المادة (2) من البروتوكول الاختياري الثاني الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989م.

(4) راجع المادة (3) من البروتوكول الاختياري الثاني الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989م.

(5) راجع المواد (4، 5) من البروتوكول الاختياري الثاني الهادف لإلغاء عقوبة الإعدام لسنة 1989م.

موقف المشرع الفلسطيني من عقوبة الإعدام

تعترف التشريعات السارية في فلسطين بعقوبة الإعدام، وهناك العديد من الجرائم التي تنطبق عليها هذه العقوبة، وعلى الصعيد العملي أصدرت المحاكم الفلسطينية العديد من أحكام الإعدام[1].

وحسب القوانين السارية في فلسطين، فإن تنفيذ عقوبة الإعدام يختلف فيما إذا كان المحكوم عليه مدنياً أم عسكرياً، فإن كان مدنياً فإن تنفيذ العقوبة بشنق المحكوم عليه حتى الموت، أما إذا كان عسكرياً فيتم تنفيذها رمياً بالرصاص[2].

وقد منح المشرع الفلسطيني رئيس الدولة سلطة قانونية مستمدة من أحكام القانون الأساسي اتجاه تنفيذ عقوبة الإعدام بالمصادقة عليها[3]، وقد نصت المادة (408) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: " متى صار حكم الإعدام نهائياً وَجب على وزير العدل رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الدولة".

كذلك لا يجوز تنفيذ أحكام الإعدام في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية، كما ينص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998م على وجوب حضور أحد رجال الدين الذي ينتمي إليه المحكوم عليه وقت تنفيذ العقوبة، ولكنه أغفل النص على وجوب مراعاة شعائر المحكوم عليه الدينية في عملية دفن الجثة[4].

ونرى بأنه إن صدرت عقوبة الإعدام من محاكم تسير وفق إجراءات محددة وفق القانون، وأنه إذا كان الجهاز القضائي ذو خبرة ومستقل ويسير وفق إجراءات تحّقق المحاكمة العادلة للمتهمين،

()1 ونذكر في هذ المقام أحكاماً بالإعدام صدرت عن المحاكم الفلسطينية: بتاريخ 2013/9/24 أصدرت محكمة بداية غزة حكماً بالإعدام شنقاً في القضية الجزائية رقم (539/2011) على المدان (ف. أ) بتهمة القتل قصداً بالاشتراك خلافاً للمواد (23-214-215-216) من قانون العقوبات لسنة 1936م. راجع: المجلس الأعلى للقضاء، المكتب الفني.

بتاريخ 24 أكتوبر 2013 أصدرت محكمة بداية دير البلح حكماً بالإعدام في القضية الجزائية رقم (229/2013)، على المدان (ي، ش) بتهمة القتل قصداً بالاشتراك خلافاً للمواد (23-214-215-216) من قانون العقوبات لسنة 1936م. وقد أيدت الحكم محكمة الاستئناف في الاستئنافين الجزائيين رقم (1074+1049 /2013) ومحكمة النقض في الطعنين الجزائيين رقم (51+53 / 2014). راجع المجلس الأعلى للقضاء، المجلس الأعلى للقضاء المكتب الفني.

(2) جرادة، الجريمة تأصيلا ومكافحة (ص369).

3) راجع المادة (109) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(4) جرادة، الجريمة تأصيلا ومكافحة (ص370).

وتوّفر لهم كافة الضمانات بعيداً عن الاعتبارات العنصرية أو غيرها، فإن الحديث عن تطبيق عقوبة الإعدام في هذا البلد يكون حول تعديل التشريعات، وحصر تطبيقها في جرائم معينة تكون خطيرة جداً على النسيج الاجتماعي وكيان المجتمع، إضافة إلى تعزيز الضمانات للأشخاص الذي قد يواجهون عقوبة الإعدام، أما إذا كان الجهاز القضائي جهازاً ضعيفاً يعاني من إشكاليات، ويفتقر إلى الاستقلالية، كما هو حال الجهاز القضائي الفلسطيني، فإنه من الضرورة إعادة النظر في تقرير عقوبة الإعدام أو على الأقل تجميد عقوبة الإعدام حتى لا تطال أشخاصاً أبرياء أو تستخدم كأداة سياسية.

المبحث الثاني

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبرتوكولاته الملحقة.

هذا العهد[1] هو أحد اتفاقيتين دوليتين كبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتُمدَ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966 م، ودخل حيز التنفيذ في 3 كانون الثاني/ يناير 1976م، طبقاً للمادة (27) منه، ذلك بعد مصادقة (35) دولة وايداع وثيقة التصديق لدى الامانة العامة[2]، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة حينه بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة [3].

تمثل المادة الثانية من العهد الركن الأساس الذي لا غنى عنه من أجل فهم العهد ذاته وتحديد طبيعة الالتزامات الناشئة عنه، فهي تصف التزامات الدول الأطراف في العهد وتحدد صورها، ومضامينها، وبالتالي يصبح تحليلها أمرًا أساسيًا ولازمًا لفهم القواعد الموضوعية والاجرائية الموجودة بين دفتي العهد، وتتطرق الباحثة الى هذا المبحث من خلال مطلبين على أن يكون الأول منهما مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما الثاني عن البرتوكولات الملحقة بالعهد.

---

(1) بلغ عدد الدول الأطراف في هذا العهد (165) دولة، الأمم المتحدة، خريطة التصديقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع المفوض السامي (على الانترنت).

(2) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، المجلد الاول (ص119).

(3) الدقاق، التشريع الدولي في مجال حقوق الانسان (ص78).

المطلب الأول

مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تتناول الباحثة هذا المطلب في فرعين، الفرع الاول أتطرق فيه إلى تعريف بالعهد وأهم الحقوق الواردة فيه، ومدى انسجام نصوص القانون الأساسي الفلسطيني مع مضمون العهد، وأما الفرع الثاني فأتطرق من خلاله إلى الطبيعية القانونية للالتزامات الواردة في العهد.

الفرع الأول: مضمون العهد

أولاً: محتوى العهد

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، وقد ورد في ديباجة العهد تحديد دوافع الدول الأطراف لإبرام هذه الاتفاقية بالقول: " إن الدول الاطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصلية فيهم، وفي حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، واذ تقرّ بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان، وإذ تدرك أنه السبيل الوحيد لتحقيق المثل العليا وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان"[1].

وتشير الديباجة إلى التزام الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقا محلية وإنما حقوقًا دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة.

وقد تطرق الجزء الأول من العهد إلى حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد[2]: حق الشعوب في تقرير مصيرها، والمساواة وعدم التمييز بينها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وحق الشعوب بالتصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية، دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي، ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة ما يلي[3]:

---

(1) راجع ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(2) راجع المادة (1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(3) شطناوي، حقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص172).

1. إن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في العام 1948م عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966م.
2. إن إصرار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومن قبله العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق لم يكن إلا انعكاساً للظروف التاريخية الذي كان يمر بها العالم، فقد كان هنالك أقاليم كثيرة لم تتحرّر من سيطرة الاستعمار، وكذلك كانت انعكاساً لقرار الجمعية العامة رقم (1514) في دورتها (15) في عام 1960م الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة باعتبار أن إخضاع أي شعب لحكم أجنبي هو إنكار لحقوق الإنسان الأساسية ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، وبالتالي فهو يعيق تنفيذ الإعلانات والمعاهدات الدولية بشأن حقوق الإنسان.

أما القسم الثاني فشمل المواد (2 إلى 5) ويتناول مدى التزام الدول باحترام وتأمين الحقوق المقررة بالاتفاقية، ووسائل حمايتها، وعدم جواز تقييد أي حق من حقوق الإنسان المقررة أو القائمة والتحلل منها بحجة عدم إقرار الاتفاقية.

أما القسم الثالث فشمل المواد من (6 إلى 15) ويتضمن:

1. الحق في العمل والتدريب والتوجيه وبالتمتع بشروط عمل عادلة ومرضية [1].
2. الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها، والحق في الإضراب[2].
3. الحق بالضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية[3].
4. الحق في الحصول على الأمن الغذائي والحق في مستوى معيشي كافٍ [4].
5. حق الأسرة والأمهات والأطفال والمراهقين في أكبر قدر ممكن من المساعدة الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي[5].
6. الحق في الصحة البدنية والعقلية[6].

---

(1) راجع المادة (6،7) من العهد الدولي اخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
(2) راجع المادة (8) من العهد الدولي اخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
(3) راجع المادة (9) من العهد الدولي اخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
(4) راجع المادة (11) من العهد الدولي اخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
(5) راجع المادة (10) من العهد الدولي اخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.
(6) راجع المادة (12) من العهد الدولي اخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

7. حق التعليم الابتدائي الزامياً ومتاحاً للجميع، وتيسير التعليم الثانوي والمهني والفني والتعليم العالي، ولكل فرد الحق في الثقافة والحياة الثقافية [1].

أما القسم الرابع المواد (من 16 إلى 25) فيتضمن تنظيم الإشراف الدولي على تطبيق الميثاق، وأما القسم الخامس المواد (من 26 إلى 31) وتناول إجراءات التصديق والتنفيذ.

ونشير هنا إلى أن العهد يدعو الدول الأطراف لإصدار التشريعات اللازمة لوضع الحقوق المنصوص عليها فيه موضع التطبيق، وإلى الالتزام بتأمين وضمان ممارسة الأفراد لجميع الحقوق الواردة فيه دون أي تمييز سواء أكان بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو بسبب الملكية أو صفة الولادة أو غيرها[2].

وقد كان الاهتمام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قليلاً حتى زمن ليس ببعيد، ذلك أنه إلى وقت قريب كانت بؤرة اهتمامات الناس والدول منصبة على الحقوق المدنية والسياسية وما كان مجيء العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا ليؤكد أهمية هذا النوع من الحقوق يهدف التمتع الفعلي بكافة حقوق الإنسان إن تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، كما أن الدول الحديثة الاستقلال غالباً ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية[3].

وهنا ينبغي لنا الإشارة إلى بعض الملاحظات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد والتي يمكن تلخيصها ببعض النقاط التالية:

1. على الرغم من أن العهد يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا أنه تناول بعض الحقوق السياسية العامة، ومن أهمها حق تقرير المصير الذي يعتبر من الحقوق العامة، وكذلك منح العهد حق الإضراب شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعني، وأجاز لأفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية ممارسة هذا الحق وتحت نفس الظروف، إلا إن تعليق هذا الحق وفقاً لقوانين البلد يعني أنه منع التظاهر والإضراب، فغالبية الدول تمنح هذا الحق لمواطنيها من أفراد القوات المسلحة والشرطة

---

(1) راجع المواد (13، 14، 15) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(2) راجع المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

(3) رياض، العهدين الدوليين 1966 لحقوق الإنسان (ص4).

ولكنها تقيدها بشروط تقضي عليها، فكان من المفروض أن يكون حق التظاهر السلمي بدون قيود ودون تحديد مدته[1].

2. إن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أقر بالحقوق الاقتصادية الخاصة للإنسان كفرد ومجتمع، إلا أنّه لم يضع الآلية لحماية الإنسان من الاضطهاد الاقتصادي الذي تمارسه الدول والشركات الكبرى [2].

3. نص العهد على حق العمل وأن لكل شخص أن يختار العمل الذي يلائمه، وعلى الدولة أن تصون هذا الحق، ولكنه لم يضع التزاماً على الدولة بأن توفر العمل للشخص في حين أن الدول الاشتراكية وبعض الدول الغربية، تلتزم بتوفير العمل للشخص[3].

4. كذلك بالنسبة للضمان الاجتماعي، فإنه حق يتمتع به الشخص، ولكنه ليس واجباً على الدولة، وفي حال تَعارُض حقوق الإنسان مع الأمن القومي والديمقراطية، تغلب حماية الأمن القومي وصيانة النظام الديمقراطي على الحقوق الواردة في العهد وبذلك يمكن للدولة أن تنتهك كل الحقوق التي يتمتع بها الفرد، بذريعة مساس الأمن القومي والنظام الديمقراطي[4].

5. لقد ألزم العهد اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز، إلا أن العهد لم يوجب على حق الطفل التمتع بنسب فكثير من الأطفال في الغرب يرفض الآباء الاعتراف بهم بسبب أن العلاقة بين الرجل مع أمه غير شرعية، وهذا ما خلق مشاكل للأطفال غير الشرعيين في الدول الغربية إذ إن أغلبيتهم بدون نسب[5].

ثانياً: مدى توافق القانون الأساسي الفلسطيني مع مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

كما سبق وذكرنا فقد أفرد القانون الأساسي الفلسطيني الباب الثاني منه للنص على الحقوق والحريات العامة التي يتمتع بها الفلسطينيين والضمانات التي تكفل لهم ممارسة هذه الحقوق والحريات، وأكد على أن هذه الحقوق ملزمة وواجبة الاحترام، وتتطرق الباحثة لمجموعة من هذه الحقوق على النحو التالي:

---

(1)الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان (ص71، 72).

(2) المرجع السابق، ص72.

(3)الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الانسان (ص73).

(4) المرجع السابق، ص73.

(5)المرجع نفسه، ص74.

1. الحق في العمل وفق شروط عمل عادلة

نص القانون الأساسي الفلسطيني على حق كل مواطن في العمل وهو واجب وتسعى السلطة الفلسطينية لتحقيقه، كذلك أكد قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة2000 على حق كل مواطن في العمل دون تمييز، وعلى أساس قاعدة تكافؤ الفرص [1].

ودعا القانون الأساسي الفلسطيني إلى تنظيم علاقات العمل بما يكفل العدالة للجميع، ويوفر للعمال الأمن والرعاية الصحية والاجتماعية، وكذلك تناول قانون العمل الفلسطيني إجراءات السلامة المهنية بشكل يكفل للعاملين تدابير الوقاية والسلامة للحفاظ على سلامتهم[2].

2. الحق في الاضراب

أجاز القانون الفلسطيني حق العمال في الاضراب بنص المادة (25) من القانون الأساسي الفلسطيني، كما واعتبره قانون العمل الفلسطيني حق مكفول للعمال في سبيل الدفاع عن مصالحهم[3].

3.الحق في الضمان الاجتماعي

كفل القانون الأساسي الفلسطيني رعاية أسر الشهداء والجرحى والمتضررين والمعاقين وتكفل لهم السلطة خدمات التعليم والصحة والتأمين الاجتماعي، ودعا إلى تنظيم قانون لتنظيم خدمات التأمين الاجتماعي والعجز والشيخوخة[4].

4. الحق في التعليم

كفل القانون الأساسي الفلسطيني حق التعليم لكل مواطن، واعتبره إلزامياً حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل، ومجانياً في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة، وتشرف السلطة الوطنية على التعليم كله في جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه، وكذلك يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي[5].

---

(1) راجع المادة (1/25) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته. والمادة (2) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.

(2) راجع المادة (25/2) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته. والمادة (90) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.

(3) راجع المادة (6) من قانون العمل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2000م.

(4) راجع المادة (22) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(5) راجع المادة (24) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته

5. الحق في الرعاية الصحية

لم يتطرق القانون الأساسي الفلسطيني للحقوق الصحية، وإنما أشار إلى عدم جواز اجراء أي تجربة طبية أو علمية دون رضاء قانوني مسبق، ولا يجوز إخضاع أي فرد للفحص الطبي او للعلاج او لعملية جراحية إلا بموجب القانون[1]، وهذا النص لا يرقى إلى ما نصت عليه المادة (12) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى المشرع الفلسطيني تدارك هذا النقص في مشروع الدستور المقبل بشكل يواءم أحكام العهد.

6. الحق في تكوين الأسرة ورعاية الامومة

نص القانون الأساسي الفلسطيني على:أن رعاية الأمومة والطفولة واجب وطني، وللأطفال الحق في: "1- الحماية والرعاية الشاملة. 2- أن لا يستغلوا لأي غرض كان ولا يسمح لهم بالقيام بعمل يلحق ضرراً بسلامتهم أو بصحتهم أو بتعليمهم. 3- الحماية من الإيذاء والمعاملة القاسية. 4- يحرم القانون تعريض الأطفال للضرب والمعاملة القاسيتين من قبل ذويهم . 5- أن يفصلوا إذا حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية عن البالغين وأن يعاملوا بطريقة تستهدف إصلاحهم وتتناسب مع أعمارهم"[2].

7. الحق في مستوى معيشي ملائم

كفل القانون الأساسي الفلسطيني الحق في السكن، حين قال أن السكن الملائم حق لكل مواطن وأن السلطة الفلسطينية تسعى لتوفير مسكن لمن لا مأوى له[3]، لكن لم يتطرق في أي مادة من مواده إلى حق المواطن في الحصول على الغذاء المناسب، وعلى السلطة الفلسطينية أن تعمل على توفيره وفقاً لقدراتها ومواردها والسير نحو الإعمال التدريجي لتحقيق هذا الحق وفق ما تسمح به مواردها.

8. الحق في الثقافة

أغفل القانون الأساسي الفلسطيني التطرق إلى الحقوق الثقافية، وهذا يعتبر نقص كبير بحق القانون الأساسي نظراً لأهمية الشخصية والهوية الثقافية بين الأمم وبالتالي لم يتوافق القانون

---

(1) راجع المادة (16) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
(2) راجع المادة (29) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.
(3) راجع المادة (23) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

الأساسي الفلسطيني مع ما نصت عليه المادة (15) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعلى المشرع الفلسطيني استدراك هذا النقص في مشروع الدستور المقبل.

ونرى أن المشرع الفلسطيني اتجه نحو تضمين بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في "القانون الأساسي"، وهذا تمشيًا بما انتهجته غالبية الدساتير الحديثة، حيث أضفى عليها قوة وحماية حتى من مواجهة المشرع نفسه، وطالما تم النص على هذه الحقوق في القانون الأساسي فعلى السلطات احترامها وتنفيذها وحمايتها، لكن هذه النصوص لم ترق إلى ما تضمنه العهد من معايير لازمة لكفالة كل حق من الحقوق الواردة فيه، وعليه كما سبق أن ذكرنا ندعو المشرع الفلسطيني إلى تدارك هذا النقص والنص عليه في مشروع الدستور المقبل.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للالتزامات الناشئة عن العهد

خلافًا لاتفاقيات حقوق الانسان الأخرى، تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التدرج الفعلي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة الى ذلك جميع السُبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد التدابير التشريعية[1].

إن اتباع سياسة تقديم المساعدة بدلاً من اعتماد سياسة العقاب، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه، فالسائد لدى المختصين والدارسين أن هذه الالتزامات تدريجية التطبيق، وأن تطبيق الحقوق المكفولة في العهد رهن بموارد الدول، لكن إخفاق العديد من الدول في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بصورة كاملة مرده فقدان الإرادة السياسية وليس عدم توافر الموارد اللازمة بين أيدي الدول.

وتُوصف الالتزامات الواقعة على كاهل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأنها التزامات تدريجية أو التزامات ببذل عناية لا بتحقيق غاية، وهذا صحيح لأن العهد في الأساس يرتب التزامات من هذا النوع، أي الإعمال التدريجي للحقوق المعترف بها في هذا العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول[2]، حيث بدت هذه الفكرة واضحة وبارزة للعيان في العهد نفسه في المادة الثانية منه، والتي جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي

(1) راجع المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

(2) علوان: محمد، والموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المصادر ووسائل الرقابة(ص134،135).

والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية".

ويتبين لنا أن هذه المادة تنص صراحةً على الإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد بالنظر للموارد المتاحة للدول، وأن التزامات الدول الأطراف في العهد بموجب هذه المادة التزامات قانونية لا يتطلب تنفيذها فوراً، بل يكتفي بوضع أهداف أو برامج من المقبول أن تسعى الدول الأطراف لبلوغها تدريجياً، ومع ذلك فإن هذا القول لا ينطبق على أحكام العهد كلها بصورة مطلقة، فالعهد يرتب التزامات من نوع آخر ذات أثر فوري أو التزامات بتحقيق غاية أيضاً، ومثال على ذلك المادة الثانية في فقرتها الثانية التي تنص على أن التزام الدول الأطراف في العهد بتمكين الأفراد من التمتع بهذه الحقوق دون تمييز[1]، وكذلك التزام الدول الأطراف باحترام الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية المنصوص عليها فكل هذه الحقوق لا يتطلب إعمالها توفير موارد اقتصادية من جانب الدول، وهي ترتب على عاتق الدول التزامات في الحماية أساسها عدم التدخل لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية[2].

كذلك المادة (13) في الفقرة الثالثة منها المتعلق بحرية الآباء في اختيار مدارس أبنائهم من غير تلك المؤسسة من قبل الدولة[3]، فالدول ملزمة هنا بالامتناع عن وضع العوائق المؤدية إلى حرمان أو منع الآباء من ممارسة هذا الحق[4].

ونرى أن التزام الدول الأطراف في هذا العهد يتمثل في التحقيق الكامل للحقوق المعترف بها، وأن التزام الدول يُقاس بالدرجة التي وصل اليها التحقيق الكامل لهذه الحقوق على أرض الواقع، وليس فقط بعدد الخطوات المطلوب من الدولة اتخاذها، فالحقوق الواردة في العهد تنطوي على التزامات قانونية، بعضها ذو طابع فوري والآخر يتم تحقيقه عبر خطط تنموية وبرامج وجهود تنفذها الدولة.

---

(1) قطران، دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ص18).

(2) علوان: محمد، والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة(ص137).

(3)علوان: محمد، والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة (ص136).

(4) الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ص 162).

المطلب الثاني

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]

إن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبارة عن اتفاق دولي يُتيح لضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقديم الشكاوى على المستوى الدولي، واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول/ديسمبر 2008 ودخل البروتوكول حيز التنفيذ في أيار/مايو 2013[2].

فقد أصبح بإمكان الاشخاص الذين انتُهِكت حقوقهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية الاحتكام إلى العدالة على المستوى الدولي، في حال كانت دولهم من بين الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري للعهد، إذا ما تعذّر عليهم الاحتكام إلى القضاء في محاكم دولهم، يُمكنهم تقديم الشكوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التابعة للأمم المتحدة[3]، وعلى كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تعترف باختصاص اللجنة في تلقى البلاغات والنظر فيها وفقًا لما ينص عليه البروتوكول[4].

يُعد البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أداة قوية في مجال الدعوة والمدافعة، إذ يدعم البروتوكول وجوب تحقيق الإنصاف في حالات الانتهاكات التي تطال الحقوق كافة وذلك في بلد المنشأ بالدرجة الأولى وأيضًا على المستوى الدولي عند الاقتضاء، ويمنح البروتوكول المدافعين عن حقوق الانسان أداة تُمكنهم من الدفع باتجاه إدخال التحسينات على النظام القضائي الخاص ببلدانهم، بالإضافة إلى القوانين والسياسات التي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويستطيع الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين تعذر عليهم العثور على سبل انتصاف فعالة في بلدانهم تقديم شكوى، بالإضافة إلى ذلك تستطيع أطراف ثالثة رفع الشكاوى بالنيابة عن

---

(1) بلغ عدد الدول الأطراف في هذا البروتوكول (22) دولة. راجع: خريطة التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع مكتب المفوض السامي (على الإنترنت).

(2) موقع مكتب المفوض السامي (على الانترنت).

(3) أُنشئت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ 28 أيار/مايو 1985م.

(4) راجع المادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هؤلاء الأفراد أو مجموعات الأفراد بعد الحصول على موافقتهم، أو من غير موافقتهم في حال استطاع مقدم الشكوى تبرير تصرفه بالنيابة عنهم[1].

وينص البروتوكول على ثلاثة إجراءات وهي: إجراء الشكاوى بالنسبة للأفراد، وإجراء الشكاوى بين الدول، وإجراء التحري، وستحيل الباحثة الحديث عن هذه الإجراءات بالتفصيل في الفصل الثاني عند التطرق لأليات الرقابة على تطبيق ونشر بنود هذا العهد والتي تضطلع بها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(1) راجع المادة (2) من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل الأول

الآثار الدولية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الانسان

الفصل الأول

الآثار الدولية لانضمام فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الانسان

إن تطور نظام المراقبين[1] داخل منظمة الامم المتحدة، والذي يمنح بعض الدول بصفة المراقبين بحيث تعد مشاركة الدول غير الأعضاء في أعمال المنظمة كمراقبين نتيجة طبيعية لفلسفة الميثاق في جعل المنظمة منظمة عالمية، ونتيجة طبيعية لمخاطبة أحكام الميثاق للدول غير الاعضاء بالمنظمة، إذ يجوز للمنظمة أن تمنح الدول صفة دولة مراقب في الامم المتحدة، قلا يوجد من الناحية القانونية ما يمنع منحها، والدول التي تتمتع بصفة مراقب هي دولة الفاتيكان وتبعتها دولة فلسطين 2012[2].

ويتمتع المراقبون ببعض الحقوق ولكنها لا تتساوى مع ما تتمتع به الدول الاعضاء، فالدولة المراقب لا تشارك في أعمال الأمم المتحدة بشكل عام، وانما تشارك فقط في اجتماعات الجمعية العامة، وأجهزتها الرئيسة، والمؤتمرات التي تنعقد تحت رعايتها، ولا تتمتع بحق التصويت[3].

ويحق لهم الانضمام لاتفاقية[4] ما سواء دولية او ثنائية ويرتب آثاراً بحقها في حال أصبحت ضمن الدول الأطراف، وهذه الآثار إما أن تكون حقوقا للدولة ممارستها بناء على كونها طرفاً بالاتفاقية، وإما تكون التزامات بحق الدولة عليها الوفاء بها.

---

(1) يتيح ميثاق الأمم المتحدة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، ولكنها أعضاء في الوكالات المتخصصة أن تقدم طلباً للحصول على مركز دائم لدى المنظمة، وهذا المركز لم ينص عليه الميثاق وإنما نشأ بالممارسة عام 6419 عندما وافق الأمين العام آنذاك على تعين الحكومة السويسرية مراقباً دائماً لدى الأمم المتحدة. راجع: نصر، تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (ص7).

(2) الفتلاوي، المنظمات الدولية العالمية والاقليمية (ص245).

(3) الجمعية العامة، الدول الاعضاء، المراقبون الدائمون، موقع الأمم المتحدة (على الانترنت).

(4) بعد حصول فلسطين على صفة دولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، بتاريخ 29 نوفمبر 2012. قام الرئيس الفلسطيني من خلال وزارة الخارجية الفلسطينية بتاريخ 2 أبريل 2014 بتقديم العديد من طلبات الانضمام للاتفاقيات الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ومن ضمنها الاتفاقيات التي انضمت لها فلسطين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان واصبحت ملزمة بأحكامها بدءاً من تاريخ 1 يوليو 2014م. راجع: مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان، تبعات انضمام فلسطين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (ص6).

وستتطرق الباحثة إلى هذا الفصل على النحو الآتي:

المبحث الأول: حقوق فلسطين المترتبة على انضمامها للعهدين الدوليين.

المبحث الثاني: التزامات فلسطين المترتبة على الانضمام للعهدين الدوليين.

المبحث الأول

حقوق فلسطين المترتبة على انضمامها للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

إن تغيير اسم فلسطين في الأمم المتحدة من كيان (حيث كان فيما قبل تاريخ 29/11/2012 لمنظمة التحرير الفلسطينية صفة عضو مراقب دائم في الجمعية العامة) إلى دولة عضو بصفة مراقب، وهو ترقية لها داخل هيئة الأمم المتحدة، أصبحت بموجبه فلسطين أحد أشخاص القانون الدولي الذي ينظم العلاقة فيما بين الدول، ويكون واضحا بأن الأشخاص المخاطبين به هم الدول، وهم اللذين يتمتعون بالحقوق، و يلتزمون بالواجبات التي نظمتها لهم قواعد القانون الدولي، وتتطرق الباحثة في هذا المبحث إلى حقوق فلسطين المترتبة على انضمامها للعهدين الدوليين من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول

المشاركة في انتخاب اللجان التابعة للعهدين الدوليين

يعد التصويت وسيلة هامة وأساسية يمكن للأفراد من خلالها التأثير على القرارات الحكومية. والتصويت هو قيام الفرد باختيار أحد المرشحين لتمثيله في الهيئات المنتخبة أياً كانت سواء تشريعية أو رئاسية أو انتخابات بلديات أو حتى انتخابات للنقابات أو غيرها من المؤسسات، التي تتولى إعداد القوانين أو في بعض مناصب اتخاذ القرارات.

ومن الجدير بالانتباه أن الانتخابات المحلية أو تلك التي تكون على مستوى البلديات تعد بذات أهمية الانتخابات المتعلقة بالهيئات الوطنية أو الإقليمية[1]، هذا على صعيد الفرد، أما على صعيد المنظومة الدولية فإنه يجري انتخابات بين الدول على صعيد الهيئات الدولية على اعتبار أن الدولة عضو في تلك الهيئة ويحق لها الانتخابات والمشاركة في العملية الانتخابية، فدولة فلسطين مؤخراً انضمت إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية من هذه الاتفاقيات: العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولكل منهما لجان خاصة

(1) دليل دراسي الحق في التصويت، مكتبة حقوق الإنسان، موقع جامعة منيسونا (على الانترنت).

حيث يقوم الدول الأعضاء بانتخاب أعضاء هذه اللجان، إذ تقوم هذه اللجان بمتابعة مدى التزام الدول الأطراف بحماية وتطبيق الحقوق الواردة العهدين، وتتناول الباحثة في هذا المطلب آلية انتخابات هذه اللجان.

فكل لجنة مؤلفة من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان تقوم الدول الأطراف بتسميتهم وانتخابهم لفترات ثابتة مدتها أربع سنوات قابلة للتجديد، وتُجرى انتخابات نصف الأعضاء كل سنتين، وعدد المقاعد التي يتم الاقتراع عليها للجنة حقوق الإنسان (9) مقاعد، وكذلك (9) مقاعد للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يستوفي أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات عدداً من الاشتراطات [2]:

1. أن يكون العضو من مواطني دولة طرف في معاهدة حقوق الإنسان المعنية.
2. أن تنتخبه الدول الأطراف في المعاهدة المعنية (باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينتخب أعضاءها المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند تسميتهم من قبل الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).
3. أن يكون شخصاً يتحلى بأخلاق رفيعة ومشهوداً له بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ذي الصلة.
4. أن يكون موجوداً بانتظام لحضور دورات اللجنة المعنية.
5. أن يعمل بصفته الشخصية، وينبغي إيلاء الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وللتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية وللتمثيل المتوازن بين الجنسين.

وتتدرج عمليتا تسمية وانتخاب مرشحين أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في نطاق اختصاص الدول الأطراف في مختلف المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وتقوم الدول الأطراف بتسمية مرشحين للعضوية في هيئات رصد المعاهدات من بين مواطنيها، ويشار إلى هيئات الرصد

(1) انتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، موقع مكتب المفوض السامي (على الانترنت).
(2) المرجع السابق

هذه على أنها لجان، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتجميع هذه التسميات وتقديمها للنظر فيها إلى جميع الدول الأطراف في كل معاهدة[1].

وتكون انتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أثناء اجتماعات الدول الأطراف، ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً، ويُنتخب الخبراء بالاقتراع السري، والأشخاص المنتخبون للجان المختلفة هم الأشخاص الذين تمت تسميتهم وحصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية أصوات ممثلي الدول الأطراف الذين حضروا وصوتوا، وهذا الإجراء مشترك بين جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات باستثناء لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ينتخب أعضاءها المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات تتباين فيما يتعلق بعدد المرشحين الذين يمكن للدولة الطرف تسميتهم.

تنتهي ولاية عضو في هيئة منشأة بموجب معاهدة عند انتهاء المدة التي تم تعيينه من أجلها أو الوفاة أو الاستقالة أو أي سبب آخر يحول دون استمرار العضو في أداء مهام لجنته يعد مبرراً للإنهاء المبكر لولاية عضو في هيئة منشأة بموجب معاهدة[2].

الفرع الأول: انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان

أورد النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان ألية الانتخابات المتعلقة بها مستنداً في ذلك إلى الشروط والأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهي كالآتي:

1. يكون أعضاء اللجنة 18 شخصاً من مواطني الدول الأطراف في العهد، يتم تعيينهم بالانتخاب، وهم من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم في ميدان حقوق الانسان[3].
2. يكون انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري، ويحق لكل دولة طرف في العهد أن ترشح من بين مواطنيها شخصين على الأكثر، ويجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة[4].
3. تبدأ في 1 كانون الثاني/ يناير 1977م مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في الانتخاب الأول، وتبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة المنتخبين في انتخابات لاحقة في اليوم التالي لتاريخ انتهاء مدة عضوية أعضاء اللجنة الذين يحلون محلهم[5].

---

(1) انتخابات أعضاء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، موقع مكتب المفوض السامي (على الانترنت).

(2) المرجع السابق.

(3) راجع المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسية لسنة 1966م.

(4) راجع المادة (29) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(5) راجع المادة (12) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.

4. قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر[1].

5. يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين بالترتيب الألفبائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب[2].

6. تكون ولاية انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات[3]، ويُراعى في الانتخاب لعضوية اللجنة عدالة التوزيع الجغرافي، وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.[4]

7. يتم انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة، وفى هذا الاجتماع الذي يكتمل النصاب القانوني فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد[5]، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين[6].

8. وفي حالة انقطاع عضو أو وفاة أو استقالة فيتبع ما يلي[7]:

أ. إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأي أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام بذلك، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

---

(1) راجع المادة (30/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(2) راجع المادة (30/3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) راجع المادة (32/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(4) راجع المادة (31) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(5) يبلغ عدد الدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية 167 دولة، وبالتالي فإن النصاب القانوني اللازم لإجراء انتخابات اللجنة هو112 دولة طرف. راجع: الاجتماع الرابع والثلاثون للدول الأطراف (نيويورك، 24 حزيران / يونيو2014)، موقع مكتب المفوض السامي (على الانترنت).

(6) راجع المادة (30/4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(7) راجع المادة (33) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م. والمادة (13) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.

ب. في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ الأمين العام بذلك، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته، ويقوم عضو اللجنة المستقيل بإخطار الرئيس أو الأمين العام باستقالته، كتابةً ومباشرة، ولا يتم اتخاذ إجراء إعلان شغور مقعد ذلك العضو إلا بعد تلقي هذا الإخطار.

9. كل عضو في اللجنة انتُخب لشغل مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة (33) والتي سبق ذكرها، يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة[1].

10. يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل تولي مهامه كعضو، بتلاوة التعهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة: "أتعهد رسمياً بأن أؤدي واجباتي كعضو في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنزاهة وبما يمليه عليّ الضمير"[2].

11. تُجرى الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وذلك في حالة كانت الانتخابات لشغل منصب لم يرشح له سوى مرشّح واحد[3].

أما بالنسبة للقواعد المتبعة في الانتخابات لاختيار عضو لشغل منصب انتخابي واحد، فقد أوضح النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان تلك القواعد على النحو الآتي[4]:

1. إذا أُريد انتخاب شخص واحد أو عضو واحد فقط ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يُجرى اقتراع ثان يقتصر على المُرشحيْنِ اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات.

2. إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، يُجرى اقتراع ثالث يجوز فيه التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا لم يسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة حاسمة، يقصر الاقتراع التالي على المُرشحيْنِ

---

(1) راجع المادة (15) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) راجع المادة (38) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966. والمادة (16) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(3) راجع المادة (58) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان

(4) راجع المادة (59) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث، وهلم جرا، مع تعاقب الاقتراعات، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

3. إذا لم يسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة حاسمة وكان الأمر يتطلب أغلبية الثلثين، يواصَل الاقتراع حتى يحصل أحد المرشحين على أغلبية الثلثين اللازمة، وفي الاقتراعات الثلاثة التالية، يجوز التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب. فإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم انتخاب شخص أو عضو.

أما القواعد المتبعة في الانتخابات لشغل منصبين أو أكثر، فتكون على النحو الآتي[1]:

إذا أُريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول. فإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية أقل من عدد الأشخاص أو الأعضاء اللازم انتخابهم، تُجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار كل اقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الذي سبقه على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية؛ على أنه يجوز، بعد ثالث اقتراع غير حاسم، التصويت لأي مرشح تتوفر فيه شروط الانتخاب.

وإذا أُجريت ثلاثة من هذه الاقتراعات غير المقيدة دون أن تسفر عن نتيجة حاسمة، تُقصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد على ألا يزيد عددهم على ضعف عدد المناصب المتبقية، وتكون الاقتراعات الثلاثة التي تلي هذه غير مقيدة، وهلم جرا، حتى يتم شغل كل المناصب.

هذا بالنسبة لانتخابات أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان، بعد ذلك تقوم اللجنة بانتخاب أعضاء منها لتكوين هيئة المكتب، فيكون على النحو الآتي:

1. تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً، وثلاثة نواب للرئيس، ومقرراً[2].

---

(1) راجع المادة (60) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) راجع المادة (17) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

2. يُنتخَب أعضاء مكتب اللجنة لمدة سنتين، مع العلم أنه يجوز إعادة انتخابهم، لكن لا يجوز لأي منهم تولي هذا المنصب إذا لم يعد عضواً في اللجنة المعنية بحقوق الانسان[1].

3. يؤدي رئيس اللجنة الوظائف المخولة له بمقتضى العهد، والنظام الداخلي، ومقررات اللجنة، ويظل الرئيس، في ممارسته لتلك الوظائف، تحت سلطة اللجنة[2]، وإذا تعذر عليه أثناء دورة ما حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعيّن الرئيس أحد نوابه ليقوم مقامه[3]، ولنائب الرئيس ما للرئيس من حقوق وعليه ما على الرئيس من واجبات[4].

4. إذا انقطع أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن الخدمة أو أعلن عجزه عن مواصلة الخدمة كعضو في اللجنة، أو إذا لم يعد لأي سبب كان، قادراً على العمل كعضو من أعضاء المكتب، يُنتخَب عضو جديد في المكتب للفترة غير المنقضية من مدة عضوية سلفه[5].

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بالنسبة للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيتم انتخاب أعضائها من قبل أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أوضح النظام الداخلي للجنة الشروط اللازم توافرها في الأعضاء المرشحين، وكذلك أوضح آلية انتخابهم، وكيفية تشكيل مكتب الهيئة الإدارية اللجنة وذلك على النحو الآتي:

1. يكون أعضاء اللجنة هم الخبراء الثمانية عشر الذين ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) من قراره 17/1985[6].

---

(1) راجع المادة (39/1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م. والمادة (18) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) راجع المادة (19) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(3) راجع المادة (20) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(4) راجع المادة (21) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(5) راجع المادة (22) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(6) راجع المادة (9) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة لسنة 1989م.

2. تبدأ مدة شغل الأعضاء المنتخبين في اللجنة لمناصبهم في 1 كانون الثاني/يناير التالي لانتخابهم وتنتهي في 31 كانون الأول/ديسمبر التالي لانتخاب الأعضاء الذين سيخلفونهم في اللجنة[1].

3. يعتبر مقعد العضو شاغراً في الحالات التالية[2]:

- إذا رأى أعضاء اللجنة بالإجماع أن عضواً في اللجنة قد توقف عن أداء وظائفه لأي سبب خلاف التغيب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ الأمين العام الذي يعلن عندئذ مقعد ذلك العضو شاغراً.
- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يبلغ الرئيس ذلك فوراً إلى الأمين العام الذي يعلن المقعد شاغراً اعتباراً من تاريخ الوفاة أو تاريخ بدء نفاذ الاستقالة، ويبلغ أي عضو في اللجنة استقالته بالكتابة مباشرة إلى الرئيس أو الأمين العام، ولا يتخذ الإجراء اللازم للإعلان عن شغور المقعد إلا بعد تلقي ذلك التبليغ.

ويتم ملئ الشواغر الطارئة على النحو الآتي[3]:

- "عند الإعلان عن إحدى الشواغر السابق ذكرها، وإذا كانت مدة ولاية العضو الذي سيتم استبداله لا تنتهي في غضون الأشهر الستة من الإعلان عن الشغور، يقوم الأمين العام بإشعار كل دولة من الدول الأطراف في المجموعة الإقليمية التي خصص لها المقعد الشاغر في اللجنة وفقاً للفقرة (ب) من قرار المجلس 17/1985، ويكون لتلك الدول الأطراف أن تتقدم في غضون شهرين بترشيحات وفقاً للأحكام ذات الصلة من الفقرتين (ب) و(ج) من القرار نفسه".
- "يعد الأمين العام للأمم المتحدة قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء الأشخاص الذين تم ترشيحهم من قبل دولهم رشحوا، ويعرضها على المجلس، ويجري المجلس انتخاباً لملأ المقعد الشاغر في اللجنة وفقاً للإجراء المحدد في الفقرة (ج) من قراره 17/1985".

---

(1) راجع المادة (10) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة لسنة 1989م.

(2) راجع المادة (11) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة لسنة 1989م.

(3) راجع المادة (12) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة لسنة 1989م.

- "يتولى عضو اللجنة المنتخب لشغل مقعد أعلن شغوره وفقاً للمادة (11) من هذا النظام مهام العضوية لما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغر مقعده في اللجنة".

ويقوم كل عضو تم انتخابه في اللجنة، قبيل توليه لمهامه، بأداء العهد الرسمي التالي في جلسة علنية للجنة: "أتعهد رسمياً بأن أضطلع بمهامي كعضو في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنزاهة وضمير"[1].

مع العلم أن الانتخابات تُجرى بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وذلك في حالة الانتخابات لملأ مقعد شاغر يتقدم إليه مرشح واحد فحسب"[2].

وأما القواعد المتبعة من قبل اللجنة في الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد تكون على النحو الآتي[3]:

1. إذا أريد شغل منصب انتخابي واحد ولم يحصل أي مرشح في الاقتراع الأول على الأغلبية المطلوبة، يجري اقتراع ثانٍ يقتصر على المُرشحيْنِ اللذين حصلا على أكبر عددٍ من الأصوات.
2. وإذا أسفر الاقتراع الثاني عن نتيجة غير حاسمة وكان المطلوب هو الحصول على أغلبية من أصوات الأعضاء الحاضرين، يجري اقتراع ثالث يجوز التصويت فيه لأي مرشح مؤهل للانتخاب، فإذا أسفر الاقتراع الثالث عن نتيجة غير حاسمة، يقتصر الاقتراع التالي على المُرشحيْنِ اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في الاقتراع الثالث، وهلمَّ جرا، مع تعاقب الاقتراعات غير المقيدة والاقتراعات المقيدة، حتى يتم انتخاب مرشح.
3. وإذا أسفر اقتراع ثانٍ عن نتيجة غير حاسمة وكانت أغلبية الثلثين مطلوبة، يتواصل الاقتراع حتى يحصل مرشح واحد على أغلبية الثلثين المطلوبة، وفي الاقتراعات الثلاثة التالية، يمكن التصويت لأي مرشح يتوافر مؤهل للانتخاب، فإذا أسفرت ثلاثة اقتراعات غير مقيّدة من هذا القبيل عن نتيجة غير حاسمة، تقتصر الاقتراعات الثلاثة التي تليها

---

(1) راجع المادة (13) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة لسنة 1989م.

(2) راجع المادة (53) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة لسنة 1989م.

(3)راجع المادة (54) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة لسنة 1989م.

على المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهلمّ جرا حتى يتم انتخاب مرشح.

وفي حالة شغل منصبين انتخابيين أو أكثر فإن القواعد المتبعة في ذلك هي على النحو الآتي[1]:

1. "إذا أُريد شغل منصبين أو أكثر من المناصب الانتخابية في وقت واحد وبشروط واحدة، يُنتخب المرشحون الذين يحصلون على الأغلبية المطلوبة في الاقتراع الأول، وإذا كان عدد المرشحين الحاصلين على هذه الأغلبية يقل عن عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية، مع اقتصار الاقتراع على المرشحين الذين حصلوا على أكبر عددٍ من الأصوات في الاقتراع السابق وعلى عدد من المرشحين لا يزيد عن ضعف المناصب الباقية المطلوب شغلها؛ وعلى أنه يجوز، بعد الاقتراع الثالث غير الحاسم، التصويت لأي مرشح مؤهل للانتخاب، وإذا أجريت ثلاثة اقتراعات غير مقيدة وكانت النتيجة غير حاسمة تقتصر الاقتراعات الثلاثة التالية على المرشحين الذين يحصلون على أكبر عددٍ من الأصوات في ثالث اقتراع غير مقيد وعلى عددٍ من المرشحين لا يزيد عن ضعف عدد المناصب الباقية المطلوب شغلها، وتكون الاقتراعات الثلاثة التالية غير مقيدة وهلمّ جرا حتى يتم شغل كل المناصب".

بعد انتخاب أعضاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يقومون بانتخاب أعضاء من بينهم لهيئة المكتب، والتي تتكون من رئيس، وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً، مع الأخذ بالاعتبار التوزيع الجغرافي العادل[2]، وتكون مدة ولايتهم لفترة سنتين، ويجوز إعادة انتخابهم[3].

---

(1) راجع المادة (55) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها الثالثة لسنة 1989م.

(2) راجع المادة (14) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة 1989م.

(3) راجع المادة (15) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة 1989م.

ويؤدي رئيس اللجنة الوظائف المخولة له بمقتضى النظام الداخلي، ومقررات اللجنة، ويظل الرئيس، في ممارسته لتلك الوظائف تحت سلطة اللجنة[1]، وإذا تعذر عليه أثناء دورة ما حضور إحدى الجلسات أو أي جزء منها، يعيّن الرئيس أحد نوابه ليقوم مقامه[2]، ولنائب الرئيس ما للرئيس من حقوق وعليه ما على الرئيس من واجبات[3].

وإذا توقف أي عضو من أعضاء مكتب اللجنة عن الخدمة أو أعلن عدم قدرته على مواصلة أداء مهامه كعضو في اللجنة أو لم يعد قادراً لأي سبب على العمل كعضو في المكتب، ينتخب عضو جديد في المكتب للمدة المتبقية من عضوية سلفه[4].

المطلب الثاني

حق تقديم الشكاوى ضد الدول الأطراف في العهدين الدوليين لحقوق الانسان

أجاز العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية ولسياسية لدولة طرف في العهد أن تتقدم ببلاغ ضد دولة أخرى طرفاً في العهد، لخرقها لبعض الأحكام الواردة فيه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بعد فشلها في المحاولات الودية التي قامت بها مع تلك الدولة، بشرط أن تعترف كلتا الدولتان باختصاص اللجنة بنظر تلك البلاغات، بينما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يرد مثل هذا الحق ضمن مواده، لكن تم النص عليه في البروتوكول الاختياري الملحق به.

حق الدول في تقديم الشكاوى حسب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حسب ما نص عليه العهد فإنه لا يُمكن أن تقبل هذه الشكوى المقدمة من قبل دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد، لعدم تقيدها بالالتزامات المنصوص عليها في العهد إلا

---

(1) راجع المادة (16) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة 1989م.

(2) راجع المادة (17) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة 1989م.

(3) راجع المادة (18) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة 1989م.

(4) راجع المادة (19) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دورتها الثالثة 1989م.

إذا كانت هاتان الدولتان قد سبق أن أعلنتا قبولهما المسبق باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان للنظر في هذا الادعاء[1]، وهذا يعني تعليق اختصاص اللجنة هنا على إرادة الدول.

ويجوز للدولة المدعية ضد دولة أخرى طرفاً في العهد، أن تقوم بلفت نظر الطرف الآخر غير الملتزم بتنفيذ نصوص الاتفاقية عن طريق تبليغ خطي، وعلى الدولة التي تتسلم التبليغ أن تقدم للدولة التي بعثت به تفسيراً أو بياناً خطياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها مبينة فيها الإجراءات التي اتخذتها بهذا الشأن،[2] فإذا لم يتم تسوية الأمر بما يرضي الطرفين في خلال ستة شهور، كان لأي من الدولتين الحق في أن تحيل الأمر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[3]، وتبحث اللجنة في حقائق المسألة بعد أن تتأكد من استيفاء الحلول المحلية[4]، ومن ثم تقدم مساعيها الحميدة بغرض الوصول إلى حلٍّ وديٍّ على أساس احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد[5].

أما إذا لم تتوصل إلى حل، فإن تقريرها يقتصر على بيان موجز للوقائع تُرفق به المذكرات الخطية وسجلاً بالمذكرات الشفوية المقدمة من الدول الأطراف ويبلغ التقرير إلى الدول المعنية[6]، ويتبين لنا أن هذه اللجنة لا تعتبر هيئة قضائية أو سلطة عليا إذ تقتصر وظيفتها على التوسط دون الحكم.

وجاء في النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان اجراءات النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة (41) من العهد وهي كما يلي:

1. "يجوز لأي من الدولتين الطرفين المعنيتين، أن تحيل إلى اللجنة بإشعار يوجه إليها وفقاً للفقرة(1/ ب) من المادة (41) من العهد، بلاغاً من البلاغات المنصوص عليها في تلك المادة.
2. يكون الإشعار المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة مشتملًا على معلومات عما يلي أو مشفوعاً بهذه المعلومات:

---

(1) راجع المادة (41) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(2) راجع المادة (أ/41/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(3) راجع المادة (ب/41/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(4) راجع المادة (ج/41/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(5) راجع المادة (هـ /41/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(6) راجع المادة (ح/41/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

- الخطوات المتخذة لالتماس تسوية للمسألة وفقا للفقرتين (أ) و(ب) من المادة (41) من العهد، بما في ذلك نص البلاغ الأول وأي إيضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وتتصل بالمسألة.
- الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية.
- أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لجأت إليه الدولتان الطرفان المعنيتان"[1].

ويحتفظ الأمين العام بسجل دائم بجميع البلاغات الواردة إلى اللجنة بموجب المادة (41) من العهد. ويبلغ الأمين العام أعضاء اللجنة دون إبطاء بأي إشعار موجه بموجب المادة (74) من هذا النظام ويحيل إليهم في أقرب وقت ممكن نسخًا من الإشعار والمعلومات ذات الصلة[2].

أما عن دراسة البلاغات فأيضاً هناك مجموعة من الإجراءات تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهي كما يلي:

1. تدرس اللجنة البلاغات الواردة بموجب المادة (41) من العهد في جلسات مغلقة.
2. يجوز للجنة، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين، أن تصدر بيانات، عن طريق الأمين العام، لاستعمالها من قبل وسائط الإعلام والجمهور فيما يتعلق بأنشطة اللجنة في جلساتها المغلقة[3].

ولقبول البلاغ هناك شروط معينة يجب توافرها، فلا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تتوافر فيه الشروط التالية:

أ. أن تكون كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين قد أصدرتا إعلانًا، بموجب الفقرة (1) من المادة (41) من العهد، ينطبق على البلاغ.

ب. أن تكون المهلة المحددة في الفقرة (1/ب) من المادة (41) من العهد قد انقضت.

ج. أن تكون اللجنة قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستنفدت في المسألة، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عمومًا، أو أن تطبيق إجراءات الانتصاف يستغرق مدداً تتجاوز الحدود المعقولة[4].

---

(1) راجع المادة (74) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.

(2) راجع المادة (75 ، 76) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.

(3) راجع المادة (77) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.

(4) راجع المادة (78) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.

ورهنا بأحكام المادة (78) من هذا النظام، تباشر اللجنة عرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حلٍّ وديٍّ للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في العهد[1].

كما ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين أو إلى أي منهما، عن طريق الأمين العام، تقديم معلومات أو ملاحظات إضافية شفوياً أو خطياً، وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية[2].

وللدولتين الطرفين المعنيتين الحق في أن تُمثّلا لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وفي تقديم الملاحظات شفوياً و/أو خطياً، كما وتقوم اللجنة، عن طريق الأمين العام، بإخطار الدولتين الطرفين المعنيتين في أقرب وقت ممكن بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة المسألة وبمدتها ومكانها.

كما وتقرر اللجنة الإجراءات المتعلقة بتقديم الملاحظات الشفوية و/أو الخطية، بعد التشاور مع الدولتين الطرفين المعنيتين[3].

ويعتمد التقرير في غضون 12 شهراً بعد تاريخ تلقي اللجنة الإشعار المشار إليه في المادة 74 من هذا النظام، وتعتمد اللجنة تقريراً وفقاً للفقرة (1/ح) من المادة (41) من العهد، ولا تنطبق أحكام الفقرة (1) من المادة (81) من هذا النظام على مداولات اللجنة بشأن اعتماد التقرير، ويحال تقرير اللجنة، عن طريق الأمين العام، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين[4].

ويوجد لجنة التوفيق حيث أنه إذا لم يتم حل المسألة المحالة إلى اللجنة وفقا للمادة (41) من العهد حلاً يرضي الدولتين الطرفين المعنيتين، يجوز للجنة، بموافقتهما المسبقة، أن تباشر تطبيق الإجراء المحدد في المادة (42) من العهد[5].

وقد جاء في النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي اعتمدته اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (12–30 تشرين الثاني/نوفمبر 2012) أنه يجوز أن تقدم البلاغات من قبل، أو نيابة

---

(1) راجع المادة (79) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.
(2) راجع المادة (80) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.
(3) راجع المادة (81) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.
(4) راجع المادة (82) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.
(5) راجع المادة (83) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.

عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد[1]. وعندما يُقدَّم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب (أصحاب) البلاغ تبرير تصرفه (تصرفهم) نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة[2].

المبحث الثاني

التزامات فلسطين المترتبة على الانضمام للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

إن توقيع دولة فلسطين على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكولاتهما الملحقة، قد ألقى على عاتقها واجبات معينة نصت عليها أحكام كلا العهدين كونها أصبحت دولة طرفاً فيهما بعد حصولها على اعتراف كدولة غير عضو من قبل هيئة الامم المتحدة، وتتمثل هذه الواجبات أولاً: في التزامات عامة تخضع لها أية دولة طرف في العهدين، وهي: واجب الاحترام وواجب الحماية وواجب الوفاء لما جاء في بنود العهدين.

وثانياً: التزامات خاصة تتعلق بتقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية بالإضافة الى أية تقارير أخرى تطلبها اللجان المعنية والمختصة بنظر التقارير المقدمة من الدول الاطراف، وكذلك موائمة التشريعات الوطنية بما يتوافق مع ما جاء في بنود العهدين، واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية، والاجراءات القانونية اللازمة لإعمال حقوق الانسان الواردة فيهما، وتتطرق الباحثة الى هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول

الالتزامـات العامـة

يرتب انضمام الدولة إلى أية اتفاقية من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التزامات عامة تتمثل في احترام الدولة للاتفاقية، وحماية وكفالة حقوق الانسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها فيها، والقيام بتعزيز وتطبيق الحقوق فعلياً دون تمييز بين الأفراد، ووفق ما تسمح به مواردها ومن خلال المساعدة والتعاون الدوليين وصولاً في النهاية الى التحقيق التدريجي والكامل لهذه الحقوق، بعض الفقه الدولي الحديث اقترح منهجًا جديدًا لتحليل هذه الالتزامات، وهو منهج ثلاثي قوامه

(1) تطرقت الباحثة لهذه الآليات بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

(2) راجع المادة (4) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الالتزام بالاحترام وبالحماية وبالتحقيق (الوفاء)[1]، وقد أخذت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في عدد من تعليقاتها العامة[2]، وملاحظاتها الختامية التي أبدتها منذ اضطلاعها بمهامها وبصلاحياتها الموكلة إليها، بهذا الرأي، ورأت أن هناك التزامات عامة تقع على كاهل الدول الأطراف تتمثل بـ: الالتزام بالاحترام وبالحماية وبالتحقيق.[3]

تتطرق الباحثة لهذا المطلب في ثلاثة فروع: الفرع الاول عن التزام الاحترام، والثاني عن الالتزام بالحماية، وأما الثالث عن الالتزام بالوفاء.

الفرع الاول: الاحترام

يعتبر الاحترام تتويجاً للالتزام ويأخذ ترجمته على أرض الواقع بعدم اعتداء الدولة أو أي من أجهزتها على حقوق الفرد وحرياته الأساسية، أي أن الالتزام بالاحترام ينطوي على دورٍ سلبيٍّ للدولة، أو بمعني أدق لا يطالبها بالقيام بعمل بقدر ما يلزمها بعدم القيام بأي عمل ينطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان.

وبالتالي وفي إطار احترام دولة فلسطين للقانون الدولي لحقوق الانسان عمومًا، وللحقوق الواردة في العهدين خصوصًا، يستوجب الالتزام بالاحترام امتناع سلطات الدولة عن التدخل في حريات الأشخاص وفي ممارستهم لحقوقهم.

فالاحترام يعني عدم إعاقة التمتع بالحق، فبمقتضاه على الدولة ان تمتنع عن ممارسة أي عمل يتناقض مع نصوص العهدين، فممثلا في البند رقم (13) من التعليقات العامة، يتطلب

---

(1) علوان: محمد، والموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة (ص135).

(2) التعليقات العامة: هي الآراء والتفسيرات والايضاحات التي تقوم بها لجان المعاهدات لنصوص العهدين للتسهيل على الدول الأطراف في المعاهدة تنفيذ أحكام المعاهدات والوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق تقديم التقارير وتنفيذ العهدين على المستوى الوطني. وقد بدأت اللجنة بإعداد تعليقات عامة عام 1988. راجع: بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (ص 132).

(3) الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ص160).

الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم[1].

وكذلك في البند رقم (14) من التعليقات العامة يطلب من الدول الأطراف احترام الحق في الصحة عن طريق توفير الامكانية المتساوية للجميع في الحصول على الخدمات الصحية، وكذلك عدم إعاقة حصول الافراد أو الجماعات على هذه الخدمات، والامتناع عن القيام بأي أعمال قد تؤثر على الحالة الصحية لأفراد لشعب[2].

ويتحقق هذا الالتزام في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للحقوق فورية التطبيق فقط، فعلى سبيل المثال يمكن إدراج الحقوق المتعلقة بالحريات النقابية الواردة في المادة (1/8) لأنها لا تتطلب توفير موارد اقتصادية لإعمالها، فهي ترتب على عاتق الدول التزامًا بالاحترام مؤداه عدم التدخل بشكل غير مشروع لعرقلة ممارسة الأفراد لحقوقهم النقابية، يتضمن هذا الالتزام أيضًا الزام الدولة بالامتناع عن الأعمال التي قد تساهم في حرمان الأشخاص من حقوقهم المقررة في العهد؛ فوجود قوانين نافذة داخل الدولة الطرف تشترط على المرأة المتزوجة الحصول على إذن زوجها للعمل خارج المنزل أو لفتح حساب مصرفي يعد بنظر لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خرقًا لأحكام المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتتمثل انتهاكات الالتزام بالاحترام في إجراءات الدولة أو سياساتها أو قوانينها التي تخالف المعايير الواردة في العهدين الدوليين والتي ينتج عنها على الأرجح ضرر مادي أو معنوي، مثل الحرمان من الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية أو المرافق التعليمية لأفراد أو فئات معينة نتيجة لتمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع، أو منع فئة معينة من الحقوق المدنية والسياسية أو تعليق العمل بتشريع أو اعتماد قوانين أو سياسات بما يؤدي إلى إعاقة التمتع بأي حقوق من

(1) مفوضية الأمم المتحدة، الصكوك الدولية، التعليق العام رقم 13(مج1/ 76).
(2) المرجع السابق، التعليق العام رقم 14 (مج1/ 90).

حقوق الانسان وعدم أخذ الدولة في اعتبارها التزاماتها القانونية فيما يتعلق بحقوق الانسان عند الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أخرى، ومنظمات دولية وكيانات أخرى[1].

الفرع الثاني: الحماية

تعتبر الحماية التزاماً أخراً على الدول الاطراف، وتتطلب قيام الدول باتخاذ العديد من الإجراءات لقمع الانتهاكات المتعلقة بالعهدين وكفالة الحقوق الواردة فيهما.

وتعني عدم السماح للآخرين بعرقلة ممارسة الحق، والتزام الدول بحماية حقوق الأفراد الاساسية من أية انتهاكات أو تعديات يقوم بها طرف ثالث[2]، وذلك من خلال وضع أنظمة وتدابير فعالة. فمثلاً: فيما يتعلق بالحق في الصحة، يجب على الدولة أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان عدم التمييز بين الأفراد في الحصول على الخدمات الصحية، كما أنه على الدولة أن تتأكد من أن القطاعات الخاصة لا تؤثر على صحة الآخرين، كذلك الأمر بالنسبة للحق في التعليم يتطلب من الدول الاطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير من عرقلة التمتع بالحق في التعليم حسب ما جاء في التعليق العام رقم (13) [3].

ومن شأن هذا الالتزام أن يقوض فعلًا التمييز التقليدي بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبين الحقوق المدنية، لأنه يؤدي إلى ترتيب "التزامات أفقية وليس التزامات عمودية فقط.

فالفهم التقليدي لاتفاقيات حقوق الإنسان كان ينصرف إلى أنها لا ترتب سوى "التزامات عمودية"، أي انها تحكم علاقات السلطات العامة بالأشخاص العاديين ولا تنتج آثارها إلا في إطار العلاقات القانونية العامة، لكن النظريات والاتجاهات الحديثة ترتب على هذه الاتفاقيات "آثارا أفقية"، بمعنى أنها تحكم العلاقات القانونية الخاصة بين الأشخاص العاديين أنفسهم، فالتزامات الدول بمقتضاها تنصرف إلى حماية هذه الحقوق من الغير وليس فقط حمايتها من اعتداءات السلطات العامة، لكن هذا لا يحول دون استنباط أمر كهذا من خلال مجمل أحكام ونصوص

(1) مفوضية الأمم المتحدة، الصكوك الدولية، التعليق العام رقم 14 (مج95/1).
(2) الطالبي، القانون الدولي لحقوق الانسان (ص26).
(3) مفوضية الأمم المتحدة، الصكوك الدولية، التعليق العام رقم 13(مج77/1).

العهد، فتأكيد العهد على وجوب قيام الدول بحماية الحقوق المقررة في العهد وضمان ممارستها من جانب الأفراد يعني ضمناً اتجاه ارادة واضعي العهد لحماية هذه الحقوق ضد تدخلات الغير[1].

وتتمتع "الآثار الأفقية" كذلك بأهمية بالغة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فالمادة (7) من العهد الدولي الخاص بهذه الحقوق، تصبح لا تتمتع بأية أهمية لو اقتصرت التزامات الدولة الطرف بمقتضاها على ضمان الشروط المنصفة والصالحة للعمل، والأمر ذاته ينطبق بخصوص الحق في السكن والحق في الصحة والحق في التعليم، فهذه الحقوق لا يكفي لحمايتها وصونها كفالة الدولة للحق ذاته، بل لا بد من قيام الدولة بتنظيم وضبط المبادلات والعلاقات الخاصة بغية التحقق من أن الأفراد لا يحرمون بصورة تعسفية من التمتع بحقوقهم من جانب الأفراد الآخرين[2].

ووفقًا للبند الرابع من التعليقات العامة التي تتناول الحق في السكن، يجب على الدولة أن تحمي الأفراد من أي اضطهاد ممكن أن تقوم به أي جهات غير حكومية، وأن تتحرك عند حصول أي تعدي أو انتهاك للتأكد من عدم حدوث أي سلب للحقوق، لذلك فعلى الدولة تنفيذ اجراءات فعالة ومناسبة لحماية الأفراد المقيمين على إقليمها من أي تمييز أو تعدي أو حرمان من الخدمات الاساسية، وغيرها من الأمور الأخرى، فمثلاً حق الانسان في الحصول على الغذاء الكافي الوارد في المادة (11) من العهد نفسه، يرتب على الدول الأطراف التزامًا بعدم اتخاذ أي تدبير قد يحول دون حصول الأفراد على الغذاء.[3]

كذلك نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه يجب على كل دولة طرف في هذا العهد احترام الحقوق المعترف بها فيه، ونهى العهد الدولة والأفراد عن القيام بأي نشاط أو عمل يؤدي اهدار حقوق الانسان وحرياته الأساسية المعترف بها في هذا العهد، وكذلك نهى العهد

---

(1) محمد الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ص163).

(2) محمد الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ص163).

(3) الطالبي، القانون الدولي لحقوق الانسان (ص 26).

عن فرض أية قيود على أي حق من حقوق الانسان الأساسية لتطبيق قانون أو اتفاق بحجة أن العهد لا يعترف بتلك الحقوق[1].

وعليه يقع على عاتق دولة فلسطين الالتزام بحماية حقوق الإنسان، ومن ضمن قيام الدول بالالتزام بالحماية تعهد الحكومات بتعزيز وحماية حقوق الانسان لديها من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وأن تضعها موضع التنفيذ باتخاذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات التعاهدية، وفي حال عجزت الإجراءات القانونية المحلية عن حماية حقوق الانسان والتصدي للانتهاكات، فإن ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام تلك الحقوق وحمايتها وإنفاذها على الصعيد المحلي فعليًا.

الفرع الثالث: الوفاء

هذا الالتزام يرتب على الدولة دوراً إيجابيًا ويُلزم الدولة وأجهزتها بما تعهدت في العهدين، ويعني تعزيز الحقوق وتيسير الحصول عليها، وتأمين حاجات الأفراد غير القادرين على تلبية حاجاتهم، وكذلك يفرض هذا الالتزام على الدولة أن توفر خدمات معينة لأداء وتطبيق حق معين، فمثلاً على الدولة أن تقوم في مجال الحق في الصحة بتبني وإعداد سياسة قومية للحق في الصحة وتخصيص التمويل اللازم لذلك، وأن تعمل على نشر الاجراءات الضرورية لتوفير الحق في الصحة في جميع مناطق الدولة وتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق الحق في الصحة لمواطنيها.

ولكن قد تمنع الأوضاع الاقتصادية للدول من تنفيذ بعض الحقوق بشكل فوري مثل الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لذلك يقر العهد بالإعمال التدريجي لبعض الحقوق وقد عدّد العهد وسائل عدة على الدول الأطراف اتباعها لتطبيق الحقوق المنصوص عليها فيه بشكل تدريجي وكامل[2] .

فمثلاً الالتزام في الأداء هو الالتزام الأساسي الذي تدور حوله المادة الثانية من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في فقرتها الأولى فقد بدا واضحًا من نص المادة أن

(1) راجع المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(2) الطالبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان (ص 26)

ارادة واضعي العهد لم تتجه صوب الزام الدول الأطراف فوريًا بالتحقيق الكامل للحقوق المقررة في العهد، فالالتزام الذي تنص عليه المادة هو التزام ذو طابع تدريجي، وهذا الطابع ينطوي على اقرار بأن التمتع الفعلي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميعها لن يتسنى بلوغه بوجه عام خلاف فترة محدودة، حيث منحت المادة الدول الاطراف مرونة في أدائها وتطبيقها للحقوق المقررة في العهد، من أجل الوصول للهدف الكلي الذي يصبو العهد الى تحقيقه في النهاية، فإسباغ الصفة التدريجية عليه جاء من أجل اضفاء المرونة ومن أجل الانسجام مع واقع العالم الحقيقي ومع الصعوبات التي قد تواجهها الدول الأطراف في مسيرتها نحو إعمال وتطبيق الحقوق المقررة في العهد إعمالًا تاماً [1].

وقد لفتت اللجنة، في تعليقها العام رقم (13)، الانتباه إلى التزام كل الدول الأطراف باتخاذ خطوات "بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني" من أجل التنفيذ الكامل للحقوق المعترف بها في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

وكذلك ذكرت اللجنة في تعليقها العام رقم (13) إن الالتزام الرئيسي بتحقيق نتيجة، وهو الالتزام الذي تنص عليه المادة (2)، ويتمثل في اتخاذ خطوات "لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها" في العهد. وعبارة "التمتع التدريجي" تُستخدم في كثير من الأحيان لوصف القصد من هذا التعبير.

ويشكل مفهوم التمتع التدريجي اعترافًا بأن التمتع الفعلي بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لن يتسنى تحقيقه بوجه عام في فترة قصيرة من الزمن، وبهذا المعنى يختلف الالتزام اختلافا كبيراً عن الالتزام الوارد في المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تجسد التزامًا فوريًا باحترام وضمان جميع الحقوق ذات الصلة، ولكن كون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ينص على التمتع بالحقوق بشكل تدريجيا لا يعني

---

(1) الموسى، نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ص164)

(2) مفوضية الأمم المتحدة، الصكوك الدولية، التعليق العام رقم 13(مج1/78).

ذلك أن يُساء تفسيره بشكل يفرغ الالتزام من كل مضمون ذي دلالة فهو من جهة أداة ضرورية من أدوات المرونة، تعكس صورة الواقع الحقيقي وما قد يواجهه أي بلد من صعوبات في سبيل الوصول الى التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن جهة أخرى، يجب قراءة العبارة في ضوء الهدف الكلي للعهد، وسبب وجوده، وهو وضع التزامات واضحة على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالتمتع الكامل بالحقوق فالعهد يفرض التزاماً بالتحرك بأكبر قدر ممكن من السرعة والفعالية نحو هذا الهدف[1].

واستناداً إلى الخبرة الواسعة التي اكتسبتها اللجنة، خلال فترة دراسة تقارير الدول الأطراف، وهي فترة تزيد على العقدين، ترى اللجنة أنه يقع على عاتق كل دولة من الدول الأطراف حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف التي يُحرم فيها عدد من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تُعتبر بداهةً متخلفة عن الوفاء بالتزاماتها بمقتضى العهد، فإذا قُرئ العهد على نحو لا يحدد هذا الالتزام الأساسي الأدنى، يكون قد جُرد إلى حد كبير من سبب وجوده.

كما يجب ملاحظة أن إذا كانت دولة من الدول قد وفت بالتزامها الأساسي الأدنى أم لا، فالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يُلزم كل دولة من الدول الأطراف بأن تتخذ ما يلزم من خطوات "بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة"، ولكي تتمكن دولة ما من الدول الأطراف من عزو تخلفها عن الوفاء على الأقل بالتزاماتها الأساسية الدنيا إلى قلة الموارد المتاحة، يجب عليها أن تثبت أنها قد بذلت كل جهد من أجل استخدام كل الموارد التي هي تحت تصرفها في سبيل الوفاء، على سبيل الأولوية، بهذه الالتزامات الدنيا[2].

ويتضح مما سبق ان اللجنة عرّفت الحد الأدنى من الالتزام بأنه الذي يهدف الى تحقيق العناصر الأساسية من كل حق، والتي يفقد العهدان من دونها معناهما والهدف الذي وضعا من أجله.

---

(1) المرجع السابق، التعليق العام رقم 3 (مج1/15).

(2) مفوضية الأمم المتحدة، الصكوك الدولية، التعليق العام رقم 3 (مج1/16).

وعليه يتطلب الالتزام بالوفاء من دولة فلسطين الالتزام بتحقيق وتطبيق وأداء حقوق الانسان الواردة في العهدين جملة أمور من بينها: الإقرار الوافي بالحقوق في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهدين، ويجب على الدول كفالة المساواة في التمتع بالحقوق الاساسية فضلاً عن القيام بالحملات الإعلامية، خاصة فيما يتعلق بالتوعية بحقوق الانسان ومخاطر انتهاكها وما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات اتجاه دولته.[1]

وكذلك ويتطلب الالتزام بالوفاء، أن تتخذ تدابير إيجابية تمكن الأفراد والمجتمعات من التمتع بحقوقهم فمثلا فإن الدول الأطراف ملزمة بإنفاذ وتوفير حق محدد وارد في العهد عندما يعجز الأفراد أو الجماعات لأسباب خارجة عن مقدرتهم، عن التمتع بهذا الحق بالوسائل المتاحة لهم، كالحق في الصحة حيث "يتطلب من الدول اتخاذ إجراءات تتيح تهيئة أسباب لصحة لسكانها والمحافظة عليها وتقويمها. وتشمل هذه الالتزامات:

1. تعزيز الاعتراف بالعوامل التي تساعد على تحقيق نتائج صحية إيجابية، مثل البحث وتوفير المعلومات.
2. ضمان ملاءمة الخدمات الصحية من الناحية الثقافية، وتدريب موظفي الرعاية الصحية على نحو يسمح بالاعتراف بالاحتياجات المحددة للجماعات الضعيفة والمهمشة والاستجابة لهذه الاحتياجات.
3. ضمان قدرة الدولة على الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بنشر المعلومات الملائمة المتعلقة بأساليب الحياة والتغذية الصحية، وبالممارسات التقليدية الضارة ومدى توافر الخدمات.
4. مساعدة الناس في أن يختاروا، عن علم، ما يناسب صحتهم"[2].

ومن بين التدابير التي قد تعتبر مناسبة، إضافة إلى التشريع، توفير سبل التظلم القضائي فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن، وفقا للنظام القانوني الوطني، اعتبارها حقوقا يمكن الاحتجاج بها

---

(1) المرجع السابق، التعليق العام رقم 3 (مج1/15).

(2) مفوضية الأمم المتحدة، الصكوك الدولية، التعليق العام رقم 14(مج1/91).

أمام المحاكم. وتلاحظ اللجنة، مثلاً، أن التمتع بالحقوق المعترف بها، دونما تمييز، يلقى في كثير من الأحيان على النحو المناسب، وإلى حد ما، تشجيعاً من خلال توفير سبل التظلم القضائي أو غيرها من سبل الانتصاف الفعالة.

والواقع أن الدول الأطراف التي هي أيضاً أطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملتزمة بالفعل بحسب ما جاء في العهد المذكور "بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم" لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته بما في ذلك حقه في المساواة وعدم التمييز ضده[1].

وإضافة إلى ذلك، هناك أحكام أخرى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها المواد (3،و7(أ/1) و8،و10(3) و13(أ/2) و(3)، و(4)، و15(3)، تكون قابلة للتطبيق الفوري من جانب الأجهزة القضائية وغيرها من الأجهزة في كثير من النظم القانونية الوطنية، وأية حجة قائلة بأن الأحكام المبينة هي بطبيعتها غير ذاتية التنفيذ، تبدو حجة واهية، ومن التدابير الأخرى التي يمكن أيضاً اعتبارها مناسبة، التدابير الإدارية والمالية والتعليمية والاجتماعية، ولكنها لا تقتصر عليها[2].

المطلب الثاني:

الالتزامــات الخاصــة

وتتمثل الالتزامات الخاصة المترتبة على الانضمام للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وبروتوكولاتهما الملحقة: بتقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية من قبل الدول الاطراف خلال مدد معينة مقررة بالعهدين، بالإضافة الى أي تقارير أخرى تطلبها اللجان حيث قد يتم تقديم معلومات غير دقيقة في تقارير الدولة الاطراف بهدف اثبات أن الدولة قد اتخذت الاجراءات اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الانسان وتنفيذها، فيحق للمنظمات غير الحكومية تقديم تقارير أخرى تسمى بالتقارير الموازية، قبل أن تفحص هذه اللجان التقارير المقدمة، لتساعد للتوصل إلى الحقيقة، ويعتبر نظام التقارير من الآليات المشتركة لكافة اللجان التعاقدية، حيث تنص جميع الاتفاقيات

(1) راجع المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(2) مفوضية الأمم المتحدة، الصكوك الدولية، التعليق العام رقم 3 (مج1/15).

التي يناظرها لجان تعاقدية، على تقديم التقارير لها من الدول الأطراف في الاتفاقية، وبهدف تسهيل وتوحيد التقارير المقدمة من الدول الأطراف، تقوم كل لجنة بإصدار التوجيهات العامة أو المبادئ التوجيهية، التي تساعد الدول في إعداد التقارير المطلوبة منها بموجب أي اتفاقية أو معاهدة وتستطيع لجان حقوق الإنسان بدورها أن تعمل في حدود هذه التوجيهات والمبادئ فهو الإجراء الإلزامي المشترك بين جميع معاهدات حقوق الإنسان، ويشمل هذا الالتزام تقديم دولة فلسطين التقارير اللازمة للجان التعاقدية الخاصة بكل عهد[1].

وتتمثل وأيضاً في الالتزام بموائمة التشريعات الوطنية واتخاذ التدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة بما ينسجم واحكام العهدين وبروتكولاتهما الملحقة.

وتتطرق الباحثة لهذا المطلب من خلال ثلاثة فروع: الأول عن التقارير الاولية والدورية أما الثاني عن التقارير الموازية، أما الثالث عن موائمة التشريعات الوطنية.

الفرع الأول: التقارير الأولية والدورية

أولاً:- التقرير الأولي

هو التقرير الذي تلتزم الدولة الطرف بتقديمه بعد انضمامها للاتفاقية، خلال مدة محددة تنص عليها الاتفاقية، وقد تكون في بعض الاتفاقيات خلال سنة من نفاذ الاتفاقية مثل: العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية[2] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3] واتفاقية مناهضة التمييز العنصري[4]، واتفاقية مناهضة التعذيب[5]، واتفاقيات أخرى ترفع التقارير الابتدائية خلال سنتين مثل (اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم، واتفاقية حقوق الطفل) [6].

---

(1) يذكر أن دولة فلسطين قدمت تقريرها الأولي الخاص باتفاقية "سيداو " بتاريخ 8/3/2017، موقع وكالة الانباء الفلسطينية وفا (على الانترنت).

(2) راجع المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) راجع المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

(4) راجع المادة (9) من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري.

(5) راجع المادة (9) من اتفاقية مناهضة التعذيب.

(6) نشوان، أليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (ص117).

عند المصادقة على العهدين فإن كل دولة طرف عليها القيام بتقديم تقرير أولي عن التدابير والسياسات التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهدين وعن مدى التقدم المحرز في كل مجال منها، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ العهدين إزاء الدول الأطراف المعنية، وعلى اللجان المعنية أن توفر مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الحكومات على إعداد تقاريرها، حيث تقوم اللجان المختصة بنظر التقارير، وهي اللجنة المعنية بحقوق الانسان[1] والتي تنظر التقارير الاولية الخاصة بحالة الحقوق المدنية والسياسية المقدمة اليها من قبل الدولة الطرف.

أما التقارير الاولية الخاصة بحالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد كان يتم نظرها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي[2] حسب ما هو منصوص عليه في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ثم قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي[3] عام 1985م بإنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومنذ ذلك الحين أصبحت هي اللجنة المختصة بنظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في العهد[4].

وعليه يقع على عاتق دولة فلسطين أن تقدم تقاريرها الأولية الخاصة بكل عهد في غضون عام ، حيث يعتبر التقرير الأولي الخطوة الأولى من الدول الأطراف لاطلاع اللجان المعنية[5] على

(1) الفقرة الاولى من المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(2) راجع المادة (16) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

(3) المجلس الاقتصادي والاجتماعي أنشأ سنة 1946م بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة، ويربط المجلس الاقتصادي والاجتماعي أُسرة متنوعة من كيانات الأمم المتحدة المكرسة للتنمية المستدامة، لتوفير التوجيهات العامة والتنسيق. وتشمل الكيانات اللجان الاقتصادية والاجتماعية الإقليمية، واللجان الفنية التي تيسّر المناقشات الحكومية الدولية للقضايا العالمية الرئيسية، والوكالات المتخصصة، والبرامج والصناديق التي تعمل في جميع أنحاء العالم لترجمة التزامات التنمية إلى تغييرات حقيقية في حياة الشعوب. موقع الأمم المتحدة (على الانترنت).

(4) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (ص129).

(5) اللجنة المعنية بحقوق الانسان كونها اللجنة المختصة حسب ما جاء في المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

مدى توافق قوانينها وتشريعاتها وتدابيرها مع كلا العهدين، وهناك عدة أمور يجب أن يتضمنها هذا التقرير وهي[1]:

أ. أن يذكر التقرير التدابير والإجراءات القانونية الرئيسية التي اتخذتها الدولة الطرف لإعمال الحقوق الواردة في العهدين.

ب. أن يوضح التقرير إذا ما كان العهدان قد أُدرجا في القانون الوطني، بطريقة تُمكِّن من تطبيقهما مباشرةً.

ج. ان يُبين التقرير في حالة عدم إدراج أحكام العهدين في القانون الوطني، ما إذا كان من الممكن الاحتجاج بأحكامهما وتطبيقها أمام الاجهزة القضائية والسلطات الإدارية.

د. أن يبين التقرير ما إذا كانت الحقوق الواردة في العهدين بعضها أو كلها مكفولة في الدستور الوطني أو في التشريعات العادية.

هـ. أن يبين التقرير إذا ما كان ينبغي سن تشريع وطني يتضمن الحقوق الواردة في العهدين او ينص على تطبيقها.

و. ينبغي أن يحتوي التقرير على معلومات عن أية مؤسسة او آلية وطنية سواء رسمية أو غير رسمية تمارس مسؤولية في إعمال الحقوق الواردة في كلا العهدين أو في الاستجابة لشكاوى تُقدم اليها عن انتهاكات لحقوق معينة، وعليها أن تذكر أمثلة بهذا الخصوص.

ز. كذلك ينبغي أن يقدم التقرير معلومات عن السلطات الادارية والقضائية وغيرها من السلطات والهيئات الوطنية المختصة التي لها سلطة وولاية ضمان الحقوق الواردة في العهدين.

ثانياً:- التقارير الدورية

هي التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية كل فترة محددة وبشكل دوري، وتختلف المدة اللازمة لتقديم التقارير الدورية من اتفاقية إلى أخرى، فمثلا العهد الدولي للحقوق

(1) المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الواجب تقديمها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الانسان، موقع جامعة منسيوتا. (على الانترنت).

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قد نص على أن تقدم التقارير الدورية، وفقاً لبرنامج تضعه الأجهزة الرقابية[1]، لكن المجلس الاقتصادي والاجتماعي حدد فترة تقديم التقارير الدورية مرة كل خمس سنوات، وفقاً للقرار (1988/4)[2] .

وعليه يقع على عاتق دولة فلسطين أن تقدم تقاريرها الدورية كلما تطلب لجنة حقوق الإنسان ذلك، وكل خمس سنوات للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3].

وبالنسبة لمحتوى تقارير الدول الأطراف هناك، مواضيع مشتركة لتقديم التقارير التي تعد لجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وهي تشكل الجزء الأول من التقارير ويعرف بالجزء العام ويتضمن:

1- صورة قطرية: ويقصد بها معلومات عامة عن الوضع السياسي والاقتصادي والديموغرافي في الدولة، يشمل النقاط الآتية [4]:

أ- **الأرض والسكان** ويحتوي هذا الجزء على معلومات عن الخصائص الرئيسية الجغرافية والأثنية واللغوية والديموغرافية، والدينية للبلد وسكانه.

ب- الهيكل السياسي العام

ويقدم يقدم هذا الجزء وصفًا موجزًا للتاريخ والإطار السياسي، ونوع الحكومة، وتنظيم السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.

ج- الخصائص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ويتضمن معلومات على مؤشرات مختلفة من بينها: الناتج القومي الإجمالي، والدخل بالنسبة للفرد الواحد، والتوزيع الوظيفي للدخل، ومعدل التضخم وميزانا التجارة والمدفوعات، والديون الخارجية، ومعدل البطالة، ونسبة الإلمام بالقراءة والكتابة.

---

(1) المادة (1/17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م.

(2) محمود بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (ص 130)

(3) يذكر أن دولة فلسطين لم تقدم أية تقارير أولية أو دورية للجنة المعنية بحقوق الانسان وكذلك اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) مؤسسة الضمير، دراسة بحثية حول انضمام فلسطين الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (ص42،44)

د- الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ويتضمن معلومات عن السلطات القضائية والإدارية، وغيرها من السلطات المختصة التي تدخل في صلاحياتها مسائل تمس حقوق الإنسان، وسبل الانتصاف المتاحة لأي فرد، ذكرًا كان أو أنثى، يدعي أن أيا من حقوقه قد انتهك، ونظم التعويض المتوفرة للضحايا، وهل الحقوق المشار إليها في الاتفاقية مشمولة بالحماية سواء في الدستور أو بموجب تشريع منفصل، وإذا كان الأمر كذلك فهل توجد في الدستور أو في هذا التشريع المحدد أحكاما تسمح بعدم التقيد بها وفي ظل أي ظروف مع ذكر إمكانية الاحتجاج بأحكام مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أمام المحاكم أو السلطات الإدارية فتقوم هذه بإنفاذها أو أن الأمر يتطلب تحويلها إلى قوانين داخلية أو لوائح إدارية كي تقوم السلطات المعنية بإنفاذها.

2- الإعلام والنشر عن العهدين

وينبثق عن هذا البند عدة تساؤلات: كيف تم نشر العهد، وهل تمت ترجمته إلى اللغات المحلية، وكيفية توزيع النسخ من هذه الترجمات، وهل هناك حاجة إلى مساعدة من الأمم المتحدة في هذا المجال، الوكالات الحكومية التي أعدت التقرير، كيف تم استقاء أو تلقى المعلومات وعن أية مصادر، مدى اتساع دائرة الاطلاع على التقرير على المستوى المحلي، هل كانت محتوياته موضوع مناقشة عامة[1].

3- المركز القانوني للعهدين ومدى تنفيذهم من قبل الدولة الطرف

يبين موقع العهد في القانون الداخلي، هل المحاكم تطبق بنوده مباشرة أم أن الأمر يتطلب إجراءات أخرى، وما هي الحقوق المنصوص عليها في العهد، والمنصوص عليها في دستور الدولة، وما هي النصوص القانونية المحلية قبل وبعد المصادقة على العهد، والتغييرات التي أجريت وإلى أي مدى وبأي شكل تكون الحقوق المعترف بها في العهد غير مكفولة لغير المواطنين وما تبرير ذلك؟[2].

---

(1) مؤسسة الضمير، تبعات انضمام فلسطين إلى عهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (ص44).

(2)المرجع السابق، 44.

4_ التعاون الدولي وتنفيذ بنود العهدين

بعد الانتهاء من المبادئ العامة، ينتقل التقرير الحكومي إلى الجزء الثاني والمتعلق بمدى تطبيق مواد العهد، بحيث يتطرق لكل المواد المتضمنة حقوقا معترف بها وهي طبعا تختلف من عهد إلى عهد عكس المبادئ العامة التي تكون مشتركة بين كل التقارير الموجهة للآليات الاتفاقية[1].

وينبغي للتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف المعنية أن توضح الآتي:[2]

أ- أن توضح التقدم المحرز من قبل الدولة الطرف في مجال إعمال حقوق الانسان الواردة في العهدين، والحالة الراهنة لهذا التقدم ومدى تمتع الافراد المتواجدين على أراضيها وضمن ولايتها بتلك الحقوق.

ب- ينبغي تنظيم وكتابة التقارير الدوية وفقاً لنصوص العهدين والمبادئ التوجيهية التي نشرتها اللجان المعنية

ج- ينبغي للدولة الطرف المعنية أن تعود إلى التعليقات العامة والملاحظات والمرفقات المتعلقة بالتقارير الاولية التي قدمتها، حتى تستفيد منها في إعداد تقاريرها الدورية إذ قد تنطبق عليها هذه التوجيهات.

د- في حالة عدم وجود تطور جديد في إطار أي مادة من مواد العهدين، يتم ذكر ذلك في التقرير الدوري.

هـ- أن يُبين التقرير والتدابير والاجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف المعنية للوفاء بالتزاماتها المقررة بالعهدين، وكذلك الصعوبات التي تعيق وفائها بهذه الالتزامات.

---

(1) موسى، محاضرات مساق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (ص 11).

(2) المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الواجب تقديمها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مكتبة حقوق الانسان، موقع جامعة منسيوتا. (على الانترنت).

وتتم مناقشة التقارير وفق الآلية الاتية:

1. مناقشة التقارير:

تعتبر المناقشة عبارة عن " كشف حساب الدولة الطرف أمام اللجنة لحسن تنفيذها لأحكام الاتفاقية"، وهي وسيلة يتم بمقتضاها تقييم حالة تنفيذ التزامات حقوق الإنسان"[1].

كما تعتبر إحدى الدلالات على التزام الدول الأطراف بالوفاء بتعهداتها التعاقدية المترتبة على انضمامها للعهدين الدوليين لحقوق الانسان، وبشكل موجز أوضح خطوات مناقشة التقارير:

أ. يدعى ممثل الدولة الطرف إلى عرض التقرير بإبداء تعليقات استهلالية موجزة وتقديم أي ردود كتابية على قائمة المسائل التي يضعها الفريق العامل السابق للدورة.

ب. تنظر اللجنة في التقرير على أساس كل مجموعة من المواد، آخذة في الاعتبار بشكل خاص الردود المقدمة من الدولة المعنية والمتعلقة بقائمة المسائل، التي أعدتها اللجنة.

ج. يقوم رئيس اللجنة عادة بدعوة أعضاء اللجنة إلى توجيه الأسئلة وإبداء الملاحظات والتعليقات بصدد كل مسألة من المسائل.

د. يدعو رئيس اللجنة ممثلي الدولة الطرف إلى الرد فوراً على المسائل التي لا تتطلب مزيداً من التفكير أو البحث، أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بغير ردود عليها، فيتم تناولها في جلسة لاحقة أو عند الاقتضاء.

هـ. يجوز دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات الدولية ذات الصلة إلى المساهمة في أية مرحلة من مراحل الحوار.

2. الملاحظات الختامية:

هي عبارة عن قرار اللجنة فيما يتعلق بوضعية تطبيق الاتفاقية في الدولة الطرف واستنتاجات وتوصيات اللجنة، وتتضمن عادة "الأمور الرئيسية التي هي موضع نقاش، وكذا المقترحات والتوصيات للحكومة المعنية بشأن طرق تطبيق العهد على نحو أفضل".[2]

---

(1) نشوان، أليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (ص117).

(2) ليفين، حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة (ص28).

3. إعداد تقرير اللجنة:

بعد دراسة التقارير والتقارير الموازية، وإبداء اللجنة اقتراحاتها وتوصياتها، تعد اللجنة تقريرها وتدرج به كل المقترحات والتوصيات العامة مشفوعة بتعليقات الدول الأطراف والخبراء إن وجد.

فكل لجنة تصدر تقريراً سنوياً عن نتائج أعمالها وتوصياتها يقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة [1].

الفرع الثاني: التقارير الموازية

قد تقوم الدول بتقديم معلومات واحصاءات غير دقيقة في التقارير المقدمة للجان التعاقدية المعنية، بغية إقناع اللجنة بأنها تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الاتفاقية والتقيد بأحكامها.

فالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف، لا تعكس بشكل دقيق حالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية، ولا تحدد المعيقات والصعوبات التي تعترض تنفيذ الاتفاقية، أو الانتهاكات التي ارتكبت لأحكامها. وعادة ما تحاول الدول إثبات أنها تقوم بتنفيذ أحكام العهدين الدوليين لحقوق الانسان بحسن نية، حفاظاً على صورتها أمام الرأي العام الدولي، وخشية توجيه ملاحظات لها من اللجنة المعنية.

ولمحاولة التوصل للحقيقة، تعتمد اللجنة على التقارير والمعلومات، التي تمتلكها المنظمات غير الحكومية، حيث يحق للمنظمات غير الحكومية " أن تقدم تعليقات ومعلومات إضافية عن التقرير قبل أن يجري فحصه من اللجنة" [2].

إن التقرير الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية للجان المختصة " يسمى أيضاً تقريراً موازياً أو تقرير ظل"[3]، فهو موازٍ للتقرير المقدم من الدولة، ويساعد اللجنة إلى جوار التقرير المقدم من الدولة في التوصل إلى الحقيقة.

---

(1) نشوان، أليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (ص119).
(2) ليفين، حقوق الانسان أسئلة وأجوبة (ص28).
(3) نشوان، أليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (ص119).

وقد يكون التقرير المقدم من المنظمات الحكومية، تقريراً مستقلاً، أو ملاحظات على التقرير المقدمة من الدولة، وهذا يتطلب إطلاع المنظمات غير الحكومية على التقرير المقدم من الدولة، لتتمكن من إبداء ملاحظاتها عليه، ومن ثم تزويد اللجنة به.

ومن المهم أن تقدم الملاحظات والتقارير من المنظمات غير الحكومية، قبل أن تقوم اللجنة بفحص التقرير مع الدولة المعنية، خاصة وأن تقارير الظل تساعد أعضاء الهيئة التعاقدية في التوصل إلى استنتاجات أكثر دقة وأكثر موضوعية، تجاه هذه القضية أو تجاه المشكلات والانتهاكات، فكلما زاد تدفق المعلومات لدى اللجنة، ازدادت قدرتها على القيام بدورها الرقابي والإشرافي بدقة وشمولية[1].

ونرى أن آلية التقارير الموازية، تحمل الدول على تحري المصداقية والموضوعية، عند إعدادها التقارير الدورية للجنة، خاصة في ظل معرفتها بأن هناك جهات أخرى تقدم تقارير موازية.

بالإضافة إلى أن المنظمات غير الحكومية، يحق لها أيضا "أن تشارك في اجتماعات فرق العمل التابعة للجنة، والتي تُعقد قبل كل جلسة بهدف تحضير الأسئلة التي تساعد على توجيه وفحص التقارير[2]، فمن إيجابيات حضور المنظمات غير الحكومية في الاجتماعات التحضيرية، أنه يعزز في إثراء معلومات اللجنة، عبر إسهامها في فحص التقرير المقدم من الدولة من ناحية، والتحضير للأسئلة من ناحية أخرى، ويترتب على ذلك، حضور صوت وملاحظات المنظمات غير الحكومية، في الاجتماع الرسمي الذي تعقده اللجنة لاحقاً مع الدولة مقدمة التقرير، خاصة بعد أن تمكنت اللجنة من سماع رأي المنظمات غير الحكومية، عبر التقارير الموازية المقدمة منها، وعبر مشاركتها في الاجتماعات التحضيرية.

وهناك آليات أكثر فعالية لبعض اللجان التعاقدية، في مجال مشاركة المنظمات غير الحكومية في نقاش التقارير المقدمة من الدولة وإبداء الملاحظات عليها، حيث "تسمح لجنة الحقوق السياسية والمدنية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل للمنظمات

(1) ليفين، حقوق الانسان اسئلة واجوبة (ص28).
(2) ليفين، حقوق الانسان اسئلة وأجوبة (ص28).

غير الحكومية بالحديث أمام اللجنة في جلسات خاصة"[1]، ومن المعروف أن هذه الجلسات الخاصة، تفتح المجال لمنظمات المجتمع المدني بمناقشة الدولة بشكل مباشر حول التقرير المقدم منها وإبداء الملاحظات عليه.

ومن الجدير ذكره، أن اللجان التعاقدية لا تكتفي بالتقارير الموازية المقدمة من منظمات المجتمع المدني الوطنية، بل تفتح المجال واسعاً للوكالات المتخصصة أيضا، بتقديم ما لديها من معلومات حول حالة حقوق الإنسان في الدولة التي قدمت تقريرها، لا سيما وأن الوكالات المتخصصة، تمتلك قاعدة بيانات ومعلومات هامة، فيما يتعلق بمجالات عملها، فمثلاً المعلومات الواردة من قبل الوكالات المتخصصة كمنظمة العمل الدولية[2]، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي[3]، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)[4]، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)[5]، تساعد اللجان التعاقدية في فحص التقارير وإبداء الملاحظات عليها بطريقة

---

(1) نشوان، أليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (ص 120).

(2) منظمة العمل الدولية: هي منظمة تأسست سنة 1919م ومقرها مدينة جنيف في سويسرا؛ كرد فعل على نتائج الحرب العالمية الأولى وتأثرت بعدد من التغييرات والاضطرابات على مدى عقود ثلاث، وتعتمد على ركيزة دستورية أساسية وهي أن السلام العادل والدائم لا يمكن أن يتحقق إلا إذا استند على العدالة الاجتماعية. موقع الموسوعة الحرة. (على الانترنت)

(3) برنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP) هي شبكة الامم المتحدة للتنمية العالمية، منظمة تدعوا الى التغيير ولربط الدول بالمعرفة، الخبرة والموارد لمساعدة الشعوب على بناء حياة أفضل، تعمل UNDP في خمس مجالات رئيسية: الحكم الديمقراطي، خفض الفقر، الانتعاش ومنع نشوب الازمات، البيئة والطاقة ومرض فقدان المناعة المكتسبة / الايدز، ويتقوى عمل المنظمة في مجال الحكم الديمقراطي من خلال شبكتها عبر أكثر من 166 مكتبا وشراكاتها العالمية مع مؤسسات الحكم الديمقراطي. موقع شبكة المعرفة الانتخابية. (على الانترنت).

(4) تأسست منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) سنة 1945م وتتألف اليوم من 193 دولة عضوا، تجتمع الهيئتان الإداريتان للمنظمة والمكونتان من المؤتمر العام والمجلس التنفيذي، بشكل منتظم للسهر على حسن سير عمل المنظمة ولوضع أولوياتها وتحديد أهداف الأمانة التي يرأسها المدير العام. موقع منظمة اليونسكو (على الانترنت).

(5) منظمة الأمم المتحدة للطفولة: تأسست في 11 كانون الأول / ديسمبر 1946 بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة. وتقرر وقتئذ أن يقدم صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، كما كان يعرف آنذاك بتقديم إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية في أوروبا، وكانت اليونيسف، كما هي الآن، تموَّل بالكامل من التبرعات، وعندما لُبيت احتياجات أطفال أوروبا فور انتهاء الحرب، واستمرت اليونيسف في عملها بعد الحرب بوصفها منظمة تابعة للأمم المتحدة هي الوكالة الحكومية الوحيدة

موضوعية. فالتقارير والملاحظات التي تقدمها الوكالات المتخصصة إلى جانب تلك التي تقدمها المنظمات غير الحكومية سواء كانت شفهية أو في شكل تقارير، تساعد اللجان التعاقدية على الوقوف والاطلاع على حالة حقوق الإنسان عن كثب في البلد المعني، وتمكنها من فحص مصداقية وموضوعية التقارير المقدمة من الدول[1].

وترى الباحثة أن آلية تقديم التقارير يتميز بعدد من الإيجابيات أهمها أنها تحمل الدولة على تقديم شرح مفصل للجنة عند مدى تقدمها في إنفاذ أحكام العهدين على المستوى الوطني وحماية الحقوق المقررة فيهما، وعن ماهية الإجراءات التي اتبعها الدولة في سبيل تحقيق ذلك التقدم.

لكن ما يؤخذ على هذه الآلية أن المعلومات والبيانات الواردة في التقرير تعتمد على مصداقية الدولة الطرف، وتعتمد أيضاً على مدى نشاط المنظمات غير الحكومية في تقديم التقارير الموازية.

ويقتصر كذلك دور اللجنة بعد نظر التقارير المقدمة على تقديم توصيات غير ملزمة للدولة المعنية، ولا تملك اللجنة أي سلطة لاتخاذ إجراءات أو تدابير ضد الدولة التي لم تفِ بالتزاماتها التعاقدية، أو في الحالات التي يثبت فيها أنها مارست انتهاكات لحقوق الانسان.

الفرع الثالث: موائمة التشريعات الوطنية:

يترتب على انضمام الدول بعد المصادقة على الاتفاقية الدولية، القيام بمراجعة تشريعاتها قوانينها الداخلية النافذة بغرض موائمتها مع مضمون الاتفاقية.

إن الانضمام للعهدين الدوليين لحقوق الانسان يُرتب على دولة فلسطين القيام بمراجعة تشريعاتها وقوانينها وسياساتها وموائمتها مع بنود العهدين الدوليين، فالوضع القانوني في فلسطين يعتبر من المعضلات الأساسية التي تواجه عملية الموائمة التشريعية، ويرجع ذلك لتعدد التشريعات

المكرسة للأطفال على وجه الحصر، والمفوضة من قبل حكومات العالم لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاهيتهم. وتشترك منظمات المجتمع المدني، بما فيها الشركاء من المنظمات الدولية غير الحكومية، بشكل كبير في أعمال اليونيسف في 158 دولة تمارس فيها اليونيسف نشاطها. كما يتم التشاور مع المنظمات غير الحكومية في المقر الرئيسي حول صياغة السياسة. وحالياً توظف اليونيسف أكثر من سبعة آلاف شخص يعملون في 155 بلد في سائر أنحاء العالم. موقع الموسوعة الحرة (على الانترنت).

(1) نشوان ، أليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان (ص 121)

والأنظمة القانونية التي تنظم الحالة التشريعية فيها، وكذلك بسبب الظروف السياسية التي مرت بها، وأثرت على المسيرة التشريعية فيها.

من ناحية اخرى فإن وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني[1] التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية والتي تعتبر الوثيقة الأهم في تاريخ فلسطين بما تحمله من مبادئ أساسية وحقوق وحريات عامة للفلسطينيين لا يجوز التنازل عنها، حيث نصت على" إن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام قرارات الاغلبية وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة على أساس العرق أو الدين أو اللون أوبين المرأة والرجل في ظل دستور يُؤمّن سيادة القانون والقضاء المستقل.."[2]

كما أن القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته أكد في ديباجته على الأسس الراسخة والمبادئ التي تعبر عن روح ووجدان الشعب الفلسطيني وانتمائه القومي، وشملَ القانون الاساسي بين طياته على مجموعة من المبادئ والأصول الدستورية كمبدأ سيادة القانون[3] ومبدأ الفصل بين السلطات الثلاث[4] بما يكفل الاستقلالية والتكامل بينهما، والمساواة أمام القضاء،

---

(1) راجع وثيقة إعلان الاستقلال الصادرة عن المجلس الوطني التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية في تاريخ 1988/11/15.

(2) نصر، تبعات انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة(ص30).

(3) يعني هذا المبدأ خضوع كافة أشخاص ومؤسسات الدولة في تصرفاتهم وأعمالهم للقانون بمفهومه الواسع، بما يشمل كافة القواعد القانونية، والتي من أهمها وأسماها قواعد الدستور، والتي يجب أن تنص بدورها على إلزام السلطة بالقانون، وأن تحدد الجزاءات والمسؤوليات الفردية والمؤسساتية المترتبة على مخالفة أشخاص السلطة ومؤسساتها لحكم القانون. راجع: خضر، التنظيم الدستوري في فلسطين(ص31).

(4) هو أحد المبادئ الحديثة التي يقوم عليها النظام السياسي الديمقراطي والذي يساهم في تنظيم الحياة السياسية ويحقق التوزان بين السلطات الثلاث في الدولة: التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث يضمن استقلال كل منها، ولكل سلطة منها حق مراقبة السلطتين الاخريين في حدود ما يقرره القانون. راجع: بدوي، النظم السياسية (ص322،324).

وضمان الحقوق والحريات العامة والخاصة دون تمييز، كل ذلك في سبيل تحقيق المصلحة العليا للوطن والمواطن.

وقد خصص القانون الأساسي الفلسطيني الباب الثاني منه للحديث عن الحقوق والحريات العامة من المادة (9) إلى المادة (33)، وجاء فيه: "حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمى حقوق الإنسان"[1].

ويُلاحظ أن النص السابق لم يُشرْ إلى القيمة القانونية للمعاهدة الدولية بالنسبة للقواعد القانونية الوطنية، كذلك لم يتطرق إلى آليات دمج أو موائمة التشريعات الوطنية والقوانين السارية مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

وقد جاء في المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية "تتعهد كل دولة طرف في العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية النافذة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية وغير تشريعية".

وكذلك الفقرة الأولى المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي دعت الدول بأن تتخذ ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في العهد، خاصة ما يلزم من اعتماد تدابير تشريعية.

إن اهتمام المواثيق والمعاهدات الدولية بحماية حقوق الانسان وحرياته، يجعل الدول أكثر حرصاً أن توائم بين قوانينها الوطنية وقواعد القانون الدولي لحقوق الانسان عن طريق اصدار تشريعات خاصة، أو أن تقوم بدمج قواعد القانون الدولي في تشريعاتها الوطنية إما عبر النص عليه في الدستور بصورة واضحة، او أن يصدر المشرع الوطني تشريعاً داخلياً ينص على ذلك، ما يكسبها قوة القانون الداخلي[2].

---

(1) راجع المادة (10) من القانون الاساسي الفلسطيني لسنة (2003) وتعديلاته.

(2) محمد النحال، تنظيم الالتزام بالمعاهدات الدولية (ص23).

وبالتالي فإن فلسطين ملزمة باتخاذ الإجراءات الدستورية والتدابير التشريعية وغير التشريعية اللازمة لموائمة تشريعاتها وقوانينها الداخلية بما يتناسب مع النصوص الواردة في العهدين الدوليين لحقوق الانسان، ووضع قوانين تمنح المعاهدات الدولية قيمة قانونية ملزمة، كون أن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات تمنع الاحتجاج بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ الالتزامات المترتبة على الانضمام للمعاهدات الدولية[1].

ويُلاحظ أيضاً أن القانون الاساسي الفلسطيني لم يتطرق في أي مادة من مواده الى الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات الدولية، وكذلك الامر بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس التشريعي، وبالتالي لا يوجد مرجعية دستورية يمكن الاستناد إليها توضح صلاحيات المجلس التشريعي في التصديق والرقابة على المعاهدات التي تبرمها وتوقع عليها السلطة التنفيذية، وبناء عليه من الضروري إضافة نص دستوري أو إصدار تشريع خاص يبين الجهة المختصة بالتصديق التي تنضم اليها دولة فلسطين خاصة في ظل توقيع رئيس السلطة الفلسطينية على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان بعد حصول فلسطين على صفة دولة غير عضو في الامم المتحدة، لكن من الجدير ذكره أن الانقسام الفلسطيني، وتأثيره السياسي والقانوني، ووجود حكومتين الأولى في المحافظات الشمالية والأخرى في المحافظات الجنوبية، وتعطيل مهام المجلس التشريعي يعيق إعمال العهدين، وخاصة في مجال موائمة التشريعات والسياسات، ما يتطلب الإسراع في إنهاء الانقسام الفلسطيني.

لكن هذه المعيقات لم تمنع من وجود محاولات لتحقيق هذا المواءمة، فمثلا قد عبر القضاء الفلسطيني حديثاً عن دوره في موائمة لتشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية من خلال محكمة النقض في حكمها رقم 56/ 2014، حيث استندت فيه بنود اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، والتي صادقت عليها فلسطين بتاريخ 2014/4/2، إلى جانب استنادها للمادة رقم (10) من القانون الاساسي الفلسطيني التي نصت على أنّ حقوق الانسان وحرياته الاساسية ملزمة وواجبة الاحترام، وتعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام الى الاعلانات والمواثيق الاقليمية والدولية التي تحمي حقوق الانسان، حيث استندت الحكم إلى المادة (1) من اتفاقية حقوق الطفل

(1) المرجع السابق، ص23.

والتي نصت على (وكل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)، وكذلك إلى ما نصت عليه المادة (3/40) من الاتفاقية ذاتها (تسعى الدول الاطراف لتعزيز اقامة قوانين واجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الاطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك..)، وكذلك نص المادة (4) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي" [1].

ونرى أن العمل على مواءمة التشريعات الوطنية أصبح ضرورة تشريعية بعد انضمام فلسطين للعديد من الاتفاقيات الدولية والتي من ضمنها العهدين الدوليين محل الدراسة، فتعديل المنظومة التشريعية بما يتوافق مع قواعد الاتفاقيات الدولية، يجنبها اية مسؤولية دولية ناتجة عن عدم الالتزام بالاتفاقية الدولية التي صادقت عليها، ويخفف عن القضاء الفلسطيني عناء النظر في قضايا يتعارض فيها القانون الوطني مع أحكام الاتفاقيات الدولية[2].

ونرى بأنه يجب على المشرع الفلسطيني أن يقوم بتدارك هذا النقص التشريعي إما في مشروع الدستور الفلسطيني القادم، أو عبر إصدار قانون خاص ينص على إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، وأن يتم نشرها في الجريدة الرسمية، مع العمل على موائمة

---

(1) أصدرت هيئة محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الصادر في الطعن رقم 2014/56 قرارا قضى بوجود شبهة عدم دستورية في نص المادة 16 فقرة 1 من قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م، وإحالة الأمر للمحكمة العليا بصفتها الدستورية للفصل في المسألة الدستورية. وقد رأت محكمة النقض أنّ تضمين قانون اصلاح الأحداث عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف المتصلة بقضايا الأطفال الجانحين باعتبارها أحكام قطعية، يمكن أن يشكل مخالفة دستورية لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م باعتباره الوثيقة الدستورية النافذة. الأشقر، دور القضاء في موائمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، موقع المفكرة القانونية (على الانترنت).

(2) محمد النحال، تنظيم الالتزام بالمعاهدات الدولية (ص 24).

التشريعات والقوانين السارية مع الاتفاقيات كون أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منعت التنصل من الالتزامات الدولية بحجة مخالفتها للقوانين الداخلية[1].

وتتفق الباحثة مع ما يراه أغلب الفقه وهو أن نشر المعاهدات ضرورة لا غنى عنها، ذلك أن النشر ليس اجراءً شكلياً، قط وإنما له قيمته القانونية والعملية فقاعدة القانونية سواء كان واردة في تشريع داخلي أو معاهدة دولية، فلن يتسنى احترامها وتطبيقها دون أن تكون في متناول المخاطبين للاطلاع عليها ولا يتحقق ذلك إلا بالنشر[2].

(1) راجع المادة (1/46) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

(2) أبو هيف، القانون الدولي العام (ص498).

الفصل الثاني

آليات الرقابة على تطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين

الفصل الثاني

آليات الرقابة على تطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين

لقد تبنت الأمم المتحدة العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وذلك بهدف تعزيز وحماية الانسان وحرياته الأساسية، وقامت بإنشاء وتطوير آليات عدة من أجل الرقابة على تطبيق واعمال هذه المعاهدات من خلال إنشاء هيئات المعاهدات لمتابعة وتقييم مدى التزام الدول الاطراف بالوفاء بالالتزامات المطلوبة منها وفق أحكام تلك المعاهدات.

أما على الصعيد الوطني، فتتمثل آليات الرقابة على تطبيق ونشر بنود العهدين الدوليين في تضمنها والنص عليها في القوانين الداخلية والتحقق من أنها تتوافق مع المعايير الدولية، والسماح للمؤسسات الوطنية والأهلية بالرقابة على أداء أجهزة الدول المسئولة عن تنفيذ القانون، والقيام بنشر ثقافة حقوق الانسان، ورصد حالات انتهاك حقوق الانسان في الدولة سواء من قبل الأجهزة الرسمية. وتتطرق الباحثة إلى هذا الفصل من مبحثين:

المبحث الاول: الآليات الدولية

المطلب الاول: اللجنة المعنية بحقوق الانسان

المطلب الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الانسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المبحث الثاني: الآليات الوطنية

المطلب الاول: الاليات الرسمية

المطلب الثاني: الاليات غير الرسمية

المبحث الأول

الآليـات الدوليـة لنشر وتطبيق بنود العهدين الدوليين

يوجد العديد من الاليات الدولية التي تراقب على حالة حقوق الإنسان في العالم، ففي كل اتفاقية عادة ما يتم النص فيها على انشاء لجنة لمتابعة تطبيق حقوق الانسان والرقابة عليها في حال حدوث انتهاكات من قبل الدول الاطراف، وتسمى بلجان المعاهدات. لكن ما يهمنا في هذا المطلب هو الاليات التابعة للعهدين وبروتكولاتهما الملحقة، وهي:

المطلب الأول

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

أُنشئت هذه اللجنة بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتضم (18) عضوًا من مواطني الدول الأطراف في العهد، من ذوي الأخلاق العالية والخبرة القانونية والمشهود لهم في ميدان حقوق الانسان، ويعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لا بصفتهم كممثلين عن دولتهم[1]، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري لولاية مدتها أربعة أعوام قابلة للتجديد[2]، وتعقد اللجنة عادةً ثلاث دورات عادية لمدة ثلاثة أسابيع خلال السنة[3]، في مقر الأمم المتحدة الرئيسي بنيويورك في فصل الربيع، وفي فصل الصيف والخريف بمقر مكتبها في جنيف[4]، ويجوز للجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة اختيار مكان آخر لعقد دورة ما[5]، على أن تسبق كل دورة اجتماعات مجموعات العمل التي شكلتها اللجنة قبل انعقاد الدورة بأسبوع[6]، كما يجوز أن تعقد اللجنة اجتماعاتها الاستثنائية بقرار يصدر من اللجنة بناءً على طلب أغلبية الأعضاء أو بناء على طلب أحد الدول الأطراف[7]، وتراقب هذه اللجنة تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به.

---

(1) راجع المادة (28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(2) راجع المادة (29) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) راجع المادة (2) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(4) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان(ص105).

(5) راجع المادة (5) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(6) فرحاتي واخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص126).

(7) راجع المادة (3) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان

وقد أُسند للجنة أربع مهام رئيسية:

أولاً: أن تتلقى اللجنة التقارير الواردة من الدول الأطراف في العهد، بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، وبعد أن تدرس اللجنة التقارير، تُقدم توصياتها الى الدول الأطراف بناءً على النتائج التي توصل اليها التقرير[1].

ثانيًا: تبدي اللجنة تعليقاتها العامة على شكل تفسيرات لبعض نصوص العهد وذلك لمساعدة الدول الأطراف على تطبيق بنوده بشكل سليم[2].

ثالثاً: للجنة أن تتلقى رسائلاً من دولة طرف تدعي أن دولةً طرفاً أخرى لا تؤدِ التزاماتها بموجب العهد، مستخدمةً في ذلك مساعيها الحميدة ولجان التوفيق، شريطة أن تعترف الدول الأطراف باختصاص اللجنة[3].

رابعًا: تتلقى اللجنة الرسائل الواردة اليها من الافراد الذين يدعون أن دولةً طرفًا في العهد قد انتهكت حقًا من حقوقهم او اعتدت على حرياتهم العامة، وقد حددت هذه الوظيفة في البرتوكول الاختياري الاول الملحق بالعهد، وهذا معلق على تصديق الدولة الطرف على البروتوكول المذكور، وتبحث اللجنة الشكوى بحضور ممثلي الدولة والفرد الشاكي أو من ينوب عنه، وتقدم اللجنة رأيها إما بإقرار الانتهاك أو نفيه[4].

ويجتمع فريقان عاملان تشكلهما اللجنة، لمدة أسبوع قبل كل دورة، يتألف كل منهما مما لا يزيد عن خمسة من أعضاء اللجنة (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، ويمارس الفريقان العاملان رقابتهما على الدول الأطراف[5]، من خلال الآليات الآتية:

الآلية الأولى: تلقي التقارير من الدول الأطراف ونظرها

تتعهد جميع الدول المصادقة على العهد أو المنضمة اليه بتقديم تقارير الى اللجنة عن التدابير والاجراءات التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق الواردة في العهد وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق، وتوفر اللجنة مبادئ توجيهية عامة لمساعدة الحكومات على كتابة تقاريرها، حيث أنه يجب تقديم التقرير الأول خلال عام من بدء سريان العهد بالنسبة للدولة الطرف[6]، وأثناء نظر

---

(1) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (مج1/ 104).

(2) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان(مج1/104).

(3) بشير، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية(ص307).

(4) المرجع السابق، ص 308.

(5) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان(مج1/105).

(6) راجع المادة (40/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

التقرير الأولي يضع أعضاء اللجنة مجموعة من الأسئلة تتعلق بتنفيذ معظم مواد العهد أو كلها، وعند الانتهاء من طرح الأسئلة يقوم ممثل الدولة الطرف بالإجابة على تلك الأسئلة بمجملها[1]، هذا بالنسبة لنظر التقارير الأولية، أما التقارير الدورية فتقدم عن التطورات الأخرى كل خمسة أعوام[2]، وقبل أن تجتمع اللجنة يستعرض فريق عمل مخصص التقرير الدوري ويحدد المسائل التي يجب تناولها مع ممثل الدولة، ويعد قائمة بالأسئلة وبالقضايا التي تستدعي المناقشة مع ممثلي الدول الأطراف أثناء نظر التقارير وعندما توافق اللجنة على تلك الأسئلة والقوائم يتم إحالتها الى ممثلي الدول الأطراف قبيل مثولهم أمام اللجنة مرفقة بالشروح اللازمة فيما يتعلق بالإجراء الواجب الاتباع[3]، وترتب اجتماعات اللجنة بحيث يوفر لممثل الدولة متسع من الوقت لاستشارة حكومته والحصول على المعلومات اللازمة للرد على الأسئلة، وإذا كانت المعلومات المطلوبة من أعضاء اللجنة غير كاملة أو لم تكن في المتناول، يدعى ممثل الدولة الى تقديم ردود خطية في وقت لاحق[4].

ويعتمد أعضاء اللجنة، في حوارهم مع ممثلي الدول، على مصادر عديدة، ومن بين هذه المصادر التقارير الواردة الى هيئات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الانسان واستنتاجاتها، والنتائج التي يخلص إليها مقررو الأمم المتحدة بخصوص مسائل محددة من مسائل حقوق الانسان او الوضع في بلدان معينة، وخبرة وكالات الأمم المتحدة المتخصصة[5]، وكذلك التقارير الواردة من المنظمات الدولية غير الحكومية[6]، وبعد تقديم التقرير والرد على الأسئلة المكتوبة والأسئلة

---

(1) علوان: عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (ص117).

(2) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان(مج105/1).

(3) علوان: عبدالكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (ص118).

(4) مؤسسة الضمير، تبعات انضمام دولة فلسطين الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (ص45).

(5) هي هيئات تنشأ عن اتحاد ارادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية او الاجتماعية او الثقافية او الفنية أو تتولى تنظيم اداء خدمات دولية، تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، وقد عرفت المادة 57 /1من ميثاق الأمم المتحدة بانها هي التي تنشا بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الجهاز المسئول عن ربط الوكالات المتخصصة مع الأمم المتحدة . مثل: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة(الفاو)، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونيسكو). راجع: وكالات الأمم المتحدة المتخصصة، موقع مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق، (على الانترنت). ومقال بعنوان: الوكالات المتخصصة، موقع منتديات دار العلوم القانونية والإسلامية والإنسانية (على الانترنت).

(6) مثل منظمة العفو الدولية: هي منظمة دولية غير ربحيّة، يقع مقرها في لندن، أسسها الإنجليزي "بيتر بينيسن"، أخذت على عاتقها الدور الأهم في حماية حقوق الإنسان وتركّز نشاطها على السجناء خاصةً فهي تسعى لتحرير سجناء الرأي، وهم أُناس تم سجنهم لأسباب متعلقة بمعتقداتهم أو لونهم أو عِرقهم أو لغتهم أو دينهم، عن طريق

المطروحة أثناء الجلسة العامة، يُمكن للجنة تقديم التوصيات بشأن سُبل إعمال العهد على نحوٍ أفضل في القوانين والسياسات الوطنية[1].

الآلية الثانية: التعليقات والشروح العامة[2]:

المقصود بالتعليقات العامة أن تنشر كل هيئة من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات تفسيرها لأحكام معاهدة حقوق الإنسان الخاصة بها في شكل تعليقات عامة أو توصيات عامة، وتغطي هذه التعليقات والتوصيات العامة مجموعة كبيرة من المواضيع، من التفسير الشامل للأحكام الموضوعية، مثل الحق في الحياة أو الحق في الغذاء الكافي، إلى الإرشادات العامة بشأن المعلومات التي ينبغي تقديمها في تقارير الدول المتعلقة بمواد محددة تتضمنها المعاهدات، وقد تناولت التعليقات العامة أيضاً قضايا شاملة أوسع نطاقاً، مثل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والعنف ضد المرأة، وحقوق الأقليات[3].

وبناء على ذلك فإن تفسير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعتبر وظيفة هامة من وظائف اللجنة المعنية بحقوق الانسان، حيث أن هذه التعليقات ترشد الدول الأطراف إلى كيفية تطبيق أحكام العهد، وفيما يجب أن تحتويه التقارير وعن كيفية إعدادها[4]، ومن بين المسائل الواردة في العهد والتي تمت معالجتها في التعليقات العامة للجنة ما يلي:

- الحق في تقرير المصير [5].
- الحق في الحياة [6].
- عدم التمييز في تطبيق العهد وتوفير سبل الانصاف للأشخاص الذين انتهكت حقوقهم او حرياتهم[7].
- المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية بين الرجل والمرأة [8].

تحقيق معايير عادلة للمحاكمة لجميع السجناء وبوجه الخصوص لسياسيين منهم أو من تم سجنهم دون محاكمة أو اتهام في الأصل. تعارض المنظمة بشدة عقوبة الإعدام والتعذيب أو أي شكل آخر من العقوبات غير الإنسانية أو المعاملة المهينة للسجناء. راجع: موقع منظمة العفو الدولية (على الانترنت).

(1) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان(مج105/1).

(2) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان(مج106/1).

(3) الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، التعليقات العامة، موقع المفوض السامي (على الانترنت).

(4) راجع التعليق العام رقم (1) الدورة الثالثة عشرة 1981 للجنة المعنية بحقوق الانسان

(5) راجع التعليق العام رقم (12) الدورة الحادية والعشرون 1984م للجنة المعنية بحقوق الانسان

(6) راجع التعليق العام رقم (14) الدورة الثالثة والعشرون 1984م للجنة المعنية بحقوق الانسان

(7) راجع التعليق العام (18) الدورة السابعة والثلاثون 1989م للجنة المعنية بحقوق الانسان

(8) راجع التعليق العام رقم (4) الدورة الثالثة عشرة 1981م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

- الظروف التي يجوز فيها للدول تعليق التزاماتها في اوقات الطوارئ[1].
- حظر التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة[2].
- الحق في الحرية والأمن وشروط الاعتقال والمحاكمة[3].
- ظروف الاحتجاز الانسانية[4].
- مركز الأجانب بموجب العهد[5].
- التساوي أمام القضاء، والحق في افتراض البراءة حتى ثبوت الجرم، والضمانات الدنيا للأشخاص المتهمين، واعادة النظر في أحكام الادانة والتعويض عن اساءة تطبيق احكام العدالة[6].
- الحق في احترام الحياة الشخصية والحماية من الطعن في شرف الشخص وسمعته[7].
- حرية الرأي والتعبير[8].
- حظر الدعاية للحرب، وإثارة الكراهية الوطنية أو العرقية أو الدينية [9].
- حماية الاسرة وتساوي الزوجين في الحقوق[10].
- المسائل المتعلقة بالتحفظات التي تُبدى لدى التصديق على العهد أو البروتوكولين الاختياريين الملحقين به أو الانضمام إليها أو فيما يتعلق بالإعلانات التي تصدر في إطار المادة (41) من العهد.[11]

---

(1) راجع التعليق العام رقم (5) الدورة الثالثة عشرة 1981م اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(2) راجع التعليق العام رقم (20) الدورة الرابعة والأربعون 1992م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(3) راجع التعليق العام رقم (8) الدورة السادسة عشرة 1982م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(4) راجع التعليق العام رقم (9) الدورة السادسة عشرة 1982م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(5) راجع التعليق العام رقم (15) الدورة السابعة والعشرون 1982م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(6) راجع التعليق العام رقم (12) الدورة الحادية والعشرون 1984م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(7) راجع التعليق العام رقم (16) لدورة الثانية والثلاثون 1988م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(8) راجع التعليق العام رقم (10) الدورة التاسعة عشرة 1983م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(9) راجع التعليق العام رقم (11) الدورة التاسعة عشرة 1983م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(10) راجع التعليق العام رقم (19) الدورة التاسعة والثلاثون 1990م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(11) راجع التعليق العام رقم (24) الدورة الثانية والخمسون 1994م للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

الآلية الثالثة: شكاوى الدول "البلاغات الحكومية"

هي إحدى آليات عرض حالات انتهاكات حقوق الإنسان على الأمم المتحدة، حيث يجوز للهيئات المنشأة بموجب معاهدات[1]، بشروط معينة يكون قد ورد ذكرها إما في المعاهدة نفسها أو في البروتوكول الملحق بها إن وجد، النظر بلاغ مقدم من دولة طرف ضد دولة طرف أخرى في المعاهدة نفسها.

وبالنسبة لآلية الشكاوى بين الدول التي هي محل بحثتنا فقد تم النص عليها في العهد الدولي لحقوق الانسان السياسية والمدنية، ضمن نص اختياري يتوقف إعماله على قبول الدولتين المعنيتين اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الانسان[2].

أولاً: شروط قبول البلاغات الحكومية

يوجد مجموعة من الشروط يجب توافرها حتى يتم قبول البلاغات الحكومية وهي:

1. لا تُقبل البلاغات إلا إذا كانت من دولة طرف في العهد الدولي وأصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة، فلا يحق للجنة أن تستلم بلاغاً لدولة طرفاً لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في العهد[3]، وعلى اللجنة أن تتأكد من أن الدولة لم تسحب إعلانها حيث يجوز للدولة سحب اعلانها في أي وقت من خلال إخطار ترسله الى الأمين العام للأمم

---

(1) والهيئات المنشأة بموجب معاهدات هي: لجنة القضاء على التمييز العنصري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965م)، ولجنة مناهضة التعذيب ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984م)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979م) وبروتوكولها الاختياري (1999م)، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006م)، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006م)، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1990م)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) وبروتوكوله الاختياري، ولجنة حقوق الطفل ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (1989م) وبروتوكوليها الاختياريين (2000م) ، واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنشأة عملاً بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (2002م). راجع: هيئات حقوق الإنسان، موقع مكتب المفوض السامي (على الانترنت).

(2) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (ص91، 94).

(3) راجع نص المادة (40/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

المتحدة[1]، مع العلم ان هذا السحب لا يخل بسلطة اللجنة بنظر آية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق ارساله[2]، كون أن الإخطار لا ينطوي على أية آثار رجعية، كون أن البلاغات التي تتلقاها اللجنة تخضع لنظام الفحص وسحب الدولة قبولها بعد ذلك لا يؤثر على هذه الإجراءات، وكذلك الأمر بالنسبة للدولة الطرف في العهد والمقدم ضدها البلاغ اذ يشترط أن تكون قد أصدرت إعلاناً بقبل اختصاص اللجنة [3].

2. على اللجنة ان تتأكد من أن كافة طرق الطعن الداخلية قد استُنفذت، وذلك قبل النظر في البلاغ المقدم، لكن يمكن التغاضي عن هذا الشرط في الحالات التي تستغرق اجراءات التظلم الداخلية فترة تتجاوز الحد المعقول[4].

3. ان تكون البلاغات الحكومية مكتوبة، فالدولة الشاكية تقدم بلاغاً خطياً تلفت فيه نظر الدولة الطرف الأخرى، وعلى الاخيرة الرد ببيان خطي خلال 3 أشهر من استلامها البلاغ، وفي حال عدم التوصل لحل ودي خلال 6 أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة البلاغ الاول، لكلا الدولتين احالة الموضوع الى اللجنة المعنية لحقوق الانسان من خلالإشعار يوجه إليها وللدولة الطرف الاخرى[5].

على الرغم من اعتبار هذا النظام مهماً الا أنّ افتراض قيام دولة بتقديم بلاغ الى اللجنة ضد دولة اخرى لمخالفتها أحكامه في مواجهة بعض الافراد الذين لا يحملون جنسيتها وتعريض علاقتها مع هذه الدولة لخطر عدم الاستقرار لمجرد حماية هؤلاء الاجانب، يبدو أمراً غير متصور وغير مقبول من الدول وهو ما أدى الى عدم استخدام اجراءات هذا النظام[6].

---

(1) يجب أن يكون الإخطار المشار إليه مشتملاً على ما يلي: "(أ) الخطوات المتخذة لالتماس تسوية للمسألة وفقا للفقرتين (1أ) و(ب) من المادة (41) من العهد، بما في ذلك نص البلاغ الأول وأي إيضاحات أو بيانات خطية لاحقة مقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين وتتصل بالمسألة (ب) الخطوات المتخذة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية (ج) أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية لجأت إليه الدولتان الطرفان المعنيتان". راجع: المادة (72) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) راجع نص المادة (2/40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) الزناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة (ص303).

(4) راجع نص المادة (1/41/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(5) راجع نص المادة (1/41/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(6) الزناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة (ص305 ، 308).

ثانياً: اجراءات فحص البلاغات الحكومية

يجوز لأي دولة طرف توجيه رسالة الى اللجنة تزعم فيها أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، غير أن ذلك لا يجوز، إلا في الحالات التي يكون فيها الطرفان قد أعلنا أنهما يعترفان باختصاص اللجنة لتلقي هذه الرسائل والنظر فيها، وتكون الخطوة الأولى لقيام الدولة برفع الشكوى هي توجيه نظر الدولة المزعوم أنها لا تفي بالتزاماتها في غضون ثلاثة أشهر وعلى هذه الاخيرة أن ترد من خلال تفسير أو إيضاح خطي، واذا لم يتم تسوية المسألة (موضوع البلاغ) في غضون ستة أشهر بما يرضي الطرفين يجوز لأي طرف من الطرفين إحالتها إلى اللجنة التي يجوز لها أن تعالجها بعد التأكد في غضون فترة زمنية معقولة من أن كافة سبل الانصاف المحلية قد جُربت دون نتيجة.

وعلى اللجنة أن تقترح مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها العهد[1]، وللدولتين المعنيتين حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفويًا و خطيًا [2]، وعلى اللجنة أن تقدم تقريرًا في غضون اثني عشر شهراً، فإذا تم التوصل إلى حل على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة في العهد، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه، أما في حال عدم التوصل إلى حل، تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن التقرير عرضاً موجزاً للوقائع وكافة التقارير والمذكرات المكتوبة والبينات الشفوية المقدمة من الدولتين المعنيتين، ويجب في كلتا الحالتين تبليغ التقرير إلى الأخيرتين[3]، وفي هذه المرحلة تعمل اللجنة على تقريب وجهات النظر دون أن يكون لديها سلطة اقتراح الحل[4].

وفي الحالة التي يتعذر فيها على اللجنة أن تتوصل إلى حلٍ مرضي للدولتين الطرفين المعنيتين في مسألة أحليت إليها وفقاً لمادة (41) من العهد، جاز لها بعد الحصول مسبقًا على

---

(1) راجع نص المادة (1/41/هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(2) راجع نص المادة (1/41/ز) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(3) راجع نص المادة (1/41/ح) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.
(4)الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (ص 310).

موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد[1].

وتتألف هيئة التوفيق من خمسة أشخاص بموافقة الدول الاطراف المعنية[2]، يعملون بصفتهم الشخصية، ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة(41)[3]، وتنتخب الهيئة رئيساً لها، وتضع لائحة داخلية خاصة بها كون أنها تتمتع بنوع من الاستقلالية كتلك الممنوحة للجنة حقوق الانسان[4]، كذلك يتمتع أعضاؤها بتسهيلات وامتيازات وحصانات كتلك المقررة للخبراء المكلفين بمهمة من الامم المتحدة، وهي تلك المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الامم المتحدة [5]، وتجتمع الهيئة عادةً إما في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف، كما يجوز لها أن تجتمع في أي مكان تراه مناسباً، على أن تختاره بالاشتراك مع الأمين العام للأمم المتحدة والدولتين المعنيتين[6].

وتقوم اللجنة المعنية بحقوق الانسان بوضع كافة المعلومات التي حصلت عليها وجمعتها تحت تصرف الهيئة، وللأخيرة أن تطلب من الدولتين المعنيتين موافاتها بأي معلومات لها علاقة بالموضوع محل النظر[7]، وتحدد اللجنة مهلة لتقديم هذه المعلومات أو الملاحظات الخطية[8].

وبعد أن تنظر الهيئة في المسألة وتدرسها دراسة شاملة خلال مدة أقصاها اثنا عشر شهراً من تاريخ عرض المسألة عليها، تقوم برفع تقرير إلى رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان لتبليغه إلى الدول الأطراف المعنية، وفي حال تعذر على اللجنة البث في المسألة خلال المدة المذكورة سابقاً، فإنها تقتصر على توضيح موجز لما انتهت إليه خلال دراسته للمسألة، وفي حال الانتهاء

---

(1) راجع نص المادة (1/42/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م. والمادة (83) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) راجع نص المادة (1/42/ب) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) راجع نص المادة (2/42) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(4) عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان (ص139).

(5) بسيوني وآخرون، الوثائق العالمية والإقليمية (ج1/ 44).

(6) راجع نص المادة (4/42) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(7) راجع نص المادة (6/42) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(8) راجع نص المادة (80) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

إلى حلٍ وديٍّ على أساس احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية المقررة بالعهد فإن اللجنة تقتصر على بيان موجز للوقائع والحل الذي توصلت إليه [1].

وفي حال عدم الوصول إلى حلٍ وديٍّ فإن الهيئة يجب عليها أن تعد تقريراً يشمل وجهة نظرها حول إمكانيات الوصول إلى حلٍ وديٍّ، وكذلك المذكرات الكتابية وسجلات المذكرات الشفوية للدول الأطراف المعنية، إضافةً أي جميع الوقائع ذات الصلة بالمسألة الخلافية القائمة بين الدول الأطراف المعنية [2]، وعند استلام الأطراف المعنية تقرير لجنة التوفيق يتوجب عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلام التقرير، أن تخطر رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان إن كانت موافقة أم غير موافقة على محتوياته[3].

وأما فيما يتعلق بنفقات لجنة التوفيق تُساهم الدول الأطراف المعنية بالتساوي في دفع هذه النفقات طبقاً للتقارير التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة ويُخوّل للأمين العام صلاحية دفع نفقات لجنة التوفيق ان دعت الحاجة الى تغطيتها قبل تغطيتها من قبل الدول الأطراف المعنية[4].

ونرى أن هذا النظام خطوةً مهمةً في مجال تعزيز حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية إلا أنه قليل الحدوث فعلياً، نظراً لعزوف الدول عن التضحية بمصالحها المشتركة من خلال تقديمها شكوى أو بلاغ ضد دولة أخرى لأجل بعض الأجانب المقيمين على إقليمها، والأمثلة على هذا النظام تكاد تكون منعدمة، كما أن الدول التي قبلت بالاختصاص الاختياري الوارد في المادة (41) من العهد قليلة جداً وهو ما يقل من فعالية النظام عملياً.[5]

بالإضافة إلى أن كون إجراءات التسوية الودية قابلة للتفاوض عرضها لخطر تجاوز المبادئ التي تستند عليها الحماية الدولية لحماية وتعزيز حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ولذلك يجب أن تكون بمنأى عن أي مساس بها، كونها مسألة تخص حقوق الانسان وحرياته الأساسية[6]، وهذا جعل البعض ينظر اليها كإجراءات متواضعة تفتقد للقوة اللازمة للتنفيذ[7].

---

(1) مؤسسة الضمير، تبعات انضمام دولة فلسطين الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (ص46).
(2) راجع نص المادة (42/7/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(3) راجع نص المادة (42/7/د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(4) راجع نص المادة (42/9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.
(5) عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الانسان (ص140).
(6) الزناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة (ص351).
(7) فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص149).

ونرى كذلك أن اجراءات نظر البلاغات تفتقر الى الفعالية، حيث أنه في حالة فشل مهمة اللجنة في المساعي الحميدة او في التوفيق بين الأطراف المعنية، ليس هناك قوة تجبر الأطراف للانصياع لآراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهذا جعل البعض ينظر اليها كإجراءات متواضعة تفتقد للقوة اللازمة للتنفيذ.

الآلية الرابعة: شكاوى الأفراد "البروتوكول الاختياري الاول"

إن أوضح الدلائل على احراز تقدم في مجال حقوق الانسان، أن الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم وحرياتهم قد انتهكت يجوز لهم مطالبة الدولة المعنية بتبرير أفعالها إذا كانت الدولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري، وتنظر اللجنة في الرسائل الواردة من الأفراد في جلسات سرية وتبقى رسائلهم وسائر وثائق اللجنة الأخرى المتعلقة بقضايا الأفراد سرية كلياً [1].

أولا: شروط قبول الرسائل الفردية أمام اللجنة المعينة بحقوق الانسان:

هناك مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى يتم قبول الرسالة الفردية أمام اللجنة المعنية بحقوق الانسان وهذه الشروط هي:

1. يجب ان تقبل الدولة المعنية باختصاص اللجنة المتضمنة في البروتوكول الاختياري الأول[2]، وهو ما أكدته اللجنة في القضية199o/4o9 بخصوص المواطن الفرنسي من أصول مغربية الذي طالب فرنسا بمعاش تقاعدي كان يتلقاه من شركة جزائرية حتى مغادرته الجزائر واقامته في فرنسا عام 1984 على اساس ان الجزائر كانت تابعة لفرنسا حيث أكدت اللجنة بأنه لا يجوز تلقي ونظر الرسائل إلا إذا تضمنت ادعاء بكون صاحبها ضحية انتهاك من دولة طرف العهد[3]، كما قررت اللجنة عدم قبول الرسائل المتضمنة تظلم صاحبها من سياسة التعيين في المنظمات الدولية نظراً لأن اللجنة تتقيّد بأطراف البروتوكول الاختياري وليس من بينهم المنظمات الدولية، ويشترط لنسبة الانتهاك إلى الدولة أو إلى أحد الوحدات المكوِّنة لها، وينسحب هذا إلى الهيئات والشركات التي تساهم فيها الدولة.[4]

---

(1) راجع المادة (102) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) راجع المادة (1) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) فرحاتي وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص141،143).

(4)المرجع السابق (ص134).

2. **يجب ألا تكون الرسائل مجهولة المصدر**، وبالتالي يجب أن يكون صاحب الرسالة فرداً معلوماً حسب ما جاء في أحكام البروتوكول الاختياري:" تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة..."[1]

ولا يشترط أن يكون الفرد حامل جنسية الدولة المشكو في حقها، وتقبل الشكاوى التي ترسل من أفراد عديمي الجنسية، كما تقبل تلك التي ترد من أشخاص يحملون جنسية دولة ليست طرفاً في العهد أو البروتوكول، ويكفي فقط أن يكون خاضعاً لاختصاص إحدى الدول الأطراف[2].

ويشترط توافر المصلحة الفردية لدى الشاكي وذلك بأن يكون قد تم المساس فعلاً بحقوقه فلا يمكن ان يتضمن الشكوى مجرد الاعتراض على صدور تشريع يرى صاحب الشكوى أنه يتعارض مع العهد، طالما أن هذا التشريع لم يطبق على صاحب الشكوى، كما ان الخطر المتمثل في امكانية تطبيق التشريع لا يعد سبباً كافياً لقيام اختصاص اللجنة كون أنها مصلحة عامة وليست شخصية، ومفهوم المصلحة الشخصية لا يعني دائما وقوع الانتهاك على صاحب الرسالة[3].

وعادةً يجب أن يبعث بالرسائل الفرد الذي يزعم أن حقوقه قد انتهكتها الدولة، لكن النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان أجاز قبول الشكاوى الواردة من ممثل الشاكي شريطة أن يثبت بأنه يتصرف نيابة عن الضحية المفترضة، وعلى اللجنة التأكد من وجود الرابطة الكافية بينهم ومعقوليتها، وعندما يتضح للجنة أن الضحية المفترضة لا يمكنها تقديم الرسالة [4].

3. **لا يمكن النظر في الرسائل ما لم ترد من شخص أو أشخاص يخضعون لولاية دولة منسوب اليها** حسب ما جاء في أحكام البروتوكول الاختياري: " تعترف كل دولة طرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة.."[5]

وبصفة عامة فإن الشخص عادةً يقيم في الدولة المنسوب اليها الانتهاك، ومن ثم فهو في الغالب خاضع لولايتها، ولكن الإشكال يثور عند وقوع الشخص ضحية لانتهاك في دولة أجنبية،

---

(1) راجع المادة (1) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(2) بسيوني وآخرون، حقوق الإنسان، الوثائق العالمية والإقليمية (ص46).

(3) الزناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة (ص 264، 266).

(4) راجع المادة (96) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(5) راجع المادة (1) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

ويمتد اختصاص اللجنة، حسب ما جاء في أحكام العهد[1]، إلى الانتهاكات التي ترتكبها الدولة على اقليم الغير بواسطة موظفيها على إقليم دولة اخرى طالما أن الضحية يُعد خاضعاً لولايتها[2].

ولحل هذا الإشكال، قبلت اللجنة الشكوى المقدمة من إحدى رعايا دولة الأورجواي المقيم بالخارج حين انتهكت الاورجواي حقه في الحصول على جواز سفر من خلال احدى بعثاتها القنصلية، وقد أسست قرارها على المادة (1/2) من العهد التي لا يمكن تفسيرها بطريقة تؤدي الى قصر التزامات أورجواي على الرعايا الموجودين على اقليمها طبقاً للمادة (12) من العهد، ويُكتفى فقط بإثبات بأنه من الخاضعين لولايتها، ولا يُشترط الرابطة القانونية المتمثلة بالجنسية[3].

4. يجب أن تتضمن الرسالة ادعاء بوجود انتهاك، وليس ضرورياً وجود كافة الادلة على وقوع الانتهاك، بل يُكتفى بالأدلة المدعمة للادعاء، فنقص المعلومات لا يؤدي الى رفض الدعوى، وتمنح الدولة فرصة تقديم معلومات تخص ما ورد في الرسالة الفردية[4].

5. ألا تكون الشكوى تعسفية حتى يتم قبولها، كما لم تُقبل شكوى اقر صاحبها صراحةً أنه لم يستنفذ طرق الطعن والتظلم الداخلي[5]، وقد جاء هذا الشرط في البروتوكول الاختياري، ودعا اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجبه دون توقيع، أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو مناهضة لأحكام العهد[6].

6. **يجب أن يكون موضوع الشكوى الاشارة الى انتهاك أحد الحقوق الواردة في العهد**، وسلطة تكييف الوقائع المعترف بها للجنة المعنية بحقوق الانسان بخصوص الوقائع الواردة في الشكوى ومدى اعتبرها انتهاكاً لا تعني توسع اللجنة في اختصاصاتها وتنصيبها سلطةً للمراجعة والاستئناف، فمثلاً إن كان موضوع الشكوى يدعي فيها الشاكي أن محاكمته أمام قضاؤه الوطني لم

---

(1) تنص المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

(2) بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان(ص145).

(3) فرحاتي، وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص136).

(4) المرجع السابق، ص136.

(5) الزناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة (ص267، 269).

(6) راجع المادة (3) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

يكن منصفاً، فليس للجنة أن تقبل شكواه، لأن تقييم ادعاءات الشاكي بكون المحاكمة غير منصفة وغير عادلة، يقع على عاتق محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، وليس من اختصاص اللجنة بما في ذلك تقييم الأدلة والوقائع، وأن مثل هذه الشكوى لا تكون مقبولة إلا اذا تضمنت عيوباً جوهرية تصل حد إنكار العدالة[1].

وعلى الرغم من ضرورة إشارة الشاكي الى مواد العهد التي تم انتهاكها، إلا أنه في حالة عدم الاشارة الى ذلك تقوم اللجنة بالتصحيح اللازم، وتحدد المواد المُنتهكة؛ ذلك أن المُعوّل عليه هو المضمون وليس الشكل والصيغة [2].

ومن جانب آخر تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على توسيع نطاق اختصاصها ليشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس المادة (26) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساوٍ في التمتع بحمايته، وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكلف لجميع الاشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، كون أن مبدأ المساواة وعدم التمييز لا يتعلق فقط بالحقوق المدنية ولكن أيضاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [3].

7. **يجب أن تتضمن الشكوى مخالفات تالية لتاريخ حدوثها على وقت قبول الدولة لآلية فحص الشكاوى الفردية أمام اللجنة،** ومع ذلك ينعقد الاختصاص للجنة عندما تكون المخالفة مستمرة في احداث آثارها التي تُشكل بدورها مخالفة مستمرة ومتجددة، وقد رأت اللجنة بأنه لا يمكن تطبيق أحكام البروتوكول بأثر رجعي ومن ثم لا تستطيع النظر في وقائع تاريخها سابق لنفاذ البروتوكول بحق الدولة المشكو ضدها، ما لم تكن المخالفات مستمرة بعد دخول البروتوكول حيز النفاذ وتشكل انتهاكاً للعهد أو تُرتب آثار عليها تشكل في حد ذاتها انتهاكاً للعهد، ومن جهة أخرى فإنه لا يُعتد بوقت حدوث الانتهاك ولكن بوقت مساسه بصاحب الشكوى فممكن أن يكون الانتهاك تشريعاً قديماً ولم يطبق على الشاكي إلا بتاريخ لاحق[4].

---

(1) فرحاتي، وآخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص137).

(2) الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (ص269،271).

(3) بندق، التنظيم الدولي لحقوق الإنسان (132).

(4) فرحاتي وآخرون، أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص139).

8. **لابد أن تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استُنفذت من قبل الشاكي[1]**؛ حتى يتسنى للجنة النظر فيه، فالأفراد الذين يدّعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتُهكت، ويكونوا قد استنفذوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، يجوز لهم تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها[2]، ويشترط البروتوكول ألا تكون إجراءات التظلم استغرقت حدود المدة المعقولة[3].

ويهدف هذا النص إلى منح الدولة الفرصة لحل النزاع عبر أجهزتها الداخلية، وهذا يتفق مع القاعدة التقليدية لاحترام سيادة الدولة، وبالتالي يقع التزام على عاتق الشاكي باستنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة قبل اللجوء إلى الأجهزة الدولية[4].

وتجدر الإشارة إلى أن طرق الطعن لا تقتصر على تلك التي تكون أمام القضاء، بل أيضاً تلك التي تكون أمام الجهات الإدارية، ويجب أن يتحقق هذا الشرط قبل تقديم الشاكي شكواه، وكذلك يجب أن يتصف سلوك الشاكي بالحرص والتبصر اللازمين، فإذا ما وجدت اللجنة إهمالاً واضحاً ولم يتم اتخاذ ما يلزم من اجراءات لتقديم شكواه أمام أجهزة الطعن الداخلية، فإن شكواه قد تتعرض للرفض[5].

9. **ألا تكون نفس الشكوى موضع تحري في إطار اجراء دولي آخر، أو معروضة على هيئة اخرى من هيئات الأمم المتحدة[6]**، وتقضي اللجنة بعدم قبول الشكوى في حال الدراسة الفعلية أو سبق عرض الشكوى على جهة دولية، ولصاحب الشكوى صلاحية سحبها من أمام الجهة الدولية، والتي عادةً ما تكون اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان أو اللجنة الأمريكية، ويُشار إلى أن نظام تلقي وفحص الشكاوى الفردية لا ينطوي طبقاً للقواعد المحددة له على انتهاك لسيادة الدول أو التدخل غير المشروع في شؤونها الداخلية، فالاعتبارات السياسية الداخلية لا يمكن أن تعيق عمل اللجنة أو تمنعها من فحص الشكاوى، كون أن اللجنة تمارس مهامها وفق أحكام العهد الدولي، وتحترم قواعد

---

(1) راجع المادة (96/ و) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) راجع المادة (2) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(3) راجع المادة (2/5) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(4) فرحاتي وآخرون، أليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص139).

(5) الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (ص274،276).

(6) راجع المادة (2/5/ أ) من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

القانون الدولي، وتضع في اعتبارها حماية حقوق الانسان من قبل الدول الأطراف، والرقابة على تطبيقها دون المساس بسيادة الدول[1].

ثانياً: اجراءات معالجة الرسائل الفردية في إطار اللجنة المعنية بحقوق الانسان

نظراً لزيادة عدد الرسائل والذي مرده زيادة عدد الدول الأطراف في البروتوكول، وكذلك زيادة الوعي بأهمية ما تقدمه اللجنة في إطار معالجة الشكاوى الفردية، فقد قررت اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين، أن تُعين مقرراً خاصاً لمعالجة الرسائل الجديدة يختص بنظر الرسائل الواردة ويضع توصياته كي تنظر فيها اللجنة لإعلان عدم قبولها للرسالة مسببةً ذلك إما بالموضوع أو الاشخاص أو الزمان.

كما قررت اللجنة في دورتها السادسة والثلاثين أن تفوض مجموعة العمل المعنية بالرسائل المكونة من خمسة أعضاء صلاحية إعلان قبول الرسائل في حال اجتماع أعضائها وعرض الأمر على اللجنة في حال اختلافهم[2]، ولا تملك هذا المجموعة صلاحية إصدار قرارات بعدم قبول الرسائل، لكنها تستطيع تقديم توصيات للجنة بعدم قبولها[3].

ويمُكن إعادة النظر في قرار القبول أو عدمه الصادر من اللجنة بناءً على التوضيحات المقدمة من الشاكي أو من الدولة المعنية، فللشاكي أن يقدم معلومات تشير إلى وجود أسباب تدفع لقبول الرسالة[4]، أو بناءً على شروحات وتوضيحات من الدولة المعنية تظهر أسباب لعدم القبول، وللجنة أن تطلب توضيحات تفصيلية عن الاسباب التي توردها الدولة المعنية لعدم القبول[5].

وبعد قبول الشكوى تبدأ المرحلة التالية المتمثلة في فحص مضمون الشكوى، والأصل أن تنظر اللجنة في كل رسالة بشكل منفصل، إلا أنه يجوز للجنة أن تقرر إذا رأت أن الأمر يقتضي فحص رسالتين أو أكثر في الفترة التي يشملها تقريرها السنوي[6].

---

(1) الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (ص276،277).
(2) راجع المادة (2/93) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(3) راجع المادة (95) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(4) راجع المادة (2/98) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(5) راجع المادة (97) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.
(6) راجع المادة (94) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

وفي حالة الضم تصدر اللجنة قراراً واحداً للنظر في الرسالتين معاً قبل إعلان القبول، وقراراً أخر بالنظر في هاتين الرسالتين معاً، وقرار القبول يصدر عادةً بالتوافق دون اللجوء الى التصويت[1]، وفي حال التصويت يستطيع الأعضاء ارفاق آرائهم الفردية[2].

ولا يتضمن العهد قواعد خاصة بمعالجة الرسائل، فالمادتين الرابعة والخامسة من البروتوكول الاختياري لا تميزان بين مرحلة النظر في قبول الرسالة ومرحلة فحص محتواها، فالمادة (4) تشير إلى أنه على اللجنة إحالة اية رسالة قُدمت اليها بموجب هذا البروتوكول الى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة في انتهاك أي حكم من أحكام العهد، وعلى الأخيرة خلال ستة أشهر موافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة مع الإشارة الى الإجراءات أو التدابير التي اتخذتها لرفع الظلم[3].

وأما المادة الخامسة من البروتوكول فقد أشارت إلى أن اللجنة تعقد جلسة مغلقة لنظر الرسائل الواردة إليها في ضوء المعلومات الكتابية المتوفرة لها من قبل الدولة الطرف المعنية والشاكي، وتقوم بإرسال الراي الذي تنتهي اليه للدولة المعنية والفرد الشاكي[4].

ومن جانبنا نرى أن أسلوب اللجنة يشير إلى استنادها على مبادئ قضائية وشبه قضائية في اجراءاتها مثل مواجهة الاطراف حضورياً وتقدير الأدلة والتسبيب، وأن صلاحياتها تقتصر على النظر في جميع المواد المكتوبة المقدمة إليها.

وتأخذ اللجنة بما تضمنته الشكوى طالما أن هناك أسباباً تشير إلى صحتها، وعلى الدولة الطرف المشكو ضدها أن تفحص هذه الادعاءات وفقاً لقاعدة أن البينة على من ادعى[5].

ولا تملك اللجنة حتى الآن أية وظائف مستقلة في مجال تقصي الحقائق، ولكنها ملزمة بالنظر في كافة المعلومات الخطية التي توفرها الأطراف المعنية، فمثلاً في عدد من الحالات المتعلقة بالحق في الحياة والتعذيب وسوء المعاملة وكذلك في حالات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري قضت اللجنة بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع فقط على الشخص المشتكي من انتهاك

---

(1) راجع المادة (3/93) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(2) راجع المادة (104) من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

(3) راجع المادة (4) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(4) راجع المادة (5) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(5) عمر، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان (ص 132،133).

لحقوقه وحرياته[1]، وموقف اللجنة مرده الى حقيقة أن الدولة من خلال سلطتها بإمكانها أن تحصل على معلومات بعكس الفرد الشاكي، والذي غالبا ما يكون الطرف الضعيف والذي يصعب عليه إقامة الدليل القاطع على صحة ما يدعيه، وفي شكوى ضد الأرجواي أكدت اللجنة على ان قدرات الأطراف للوصول للأدلة غير متكافئة، وعند غياب الدليل المضاد تظل ادعاءات صاحب الرسالة صحيحة ولا يمكن دحضها بمجرد النفي بعبارات عامة[2].

وهناك العديد من الحجج والمبررات التي تقدمها الدول لدحض مسئوليتها بخصوص الشكاوى، فقد تكون صعوبات اقتصادية ومالية، وقد تكون عدم كفاية الموارد المطلوبة، أو لعدم كفاية الدعم الإداري اللازم في الجهاز القضائي لتبرير طول مدة التقاضي أو تبرير القيود على حرية التعبير لأسباب تتعلق بالنظام السياسي داخل الدولة[3].

ولا يقتصر دور اللجنة على القول بوجود انتهاك من عدمه بل تشير إلى ما يجب على الدولة القيام به من اجراءات سواء بصفة عامة أو بالنسبة لصاحب الشكوى، كما وتبذل اللجنة جهدها بهدف مراقبة تنفيذ الدولة لآرائها، وتطلب الأخيرة عادةً من الدولة المعنية اخطارها بالإجراءات والتدابير المتخذة تنفيذاً لما ارتأته اللجنة.

وتقوم اللجنة بنشر أعمالها من باب الضغط على الدولة المعنية، فآراء اللجنة في الكثير من الأحيان تؤخذ بالاعتبار وتؤدى إلى أن تقوم الدولة باتخاذ إجراءات عامة كتعديل تشريع مثلاً، أو اتخاذ إجراءات فردية، كما وتسعى اللجنة من خلال آرائها للتوصل الى حلول ودية مع الأطراف المعنية ، مع العلم أن اللجنة لا تقوم بتسبيب آرائها تسبيباً مفصلاً، وإنما تكتفي بتوضيح موقفها ومدى تطبيقها لبنود العهد، وتعمل اللجنة على أساس توافق الآراء ولكنه بإمكان فرادى الأعضاء إضافة آرائهم إلى رأي اللجنة المُعرب عنه بشأن الوقائع الموضوعية لقضيةٍ ما، وفي قضايا أخرى أعلن فيها عدم قبول البلاغات كانت تُضاف أحيانا اراء فردية الى قرارات اللجنة[4].

وتُوصف أحكام اللجنة بأنها آراء لا أحكام ومع ذلك تبدي اللجنة آرائها في الوقائع الموضوعية للقضايا التي تنظر فيها بموجب البروتوكول الاختياري بلغة أحكام محاكم مع أنها ليست محكمة أو هيئة ذات ولاية قضائية.

---

(1) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان، الوثائق العالمية (مج1/).

(2) فرحاتي وأخرون، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية (ص 143).

(3) الزناتي، حماية حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة (ص287،288).

(4) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (مج1/ 109).

ونرى أنه رغم نجاح هذا النظام نسبياً، لكن يبقى قاصراً لقلة الدول الأطراف المنضمة للبروتوكول والتي تقبل باختصاص اللجنة في قبول ودراسة الشكاوى الفردية، كذلك فإن البروتوكول الاختياري لم يخوِّل اللجنة اجراء تحقيق دولي في الشكاوى الواردة اليها وذلك من خلال الانتقال الى الدولة المشكو ضدها أو سماع الشهود، وتفتقر اللجنة الى أداة تنفيذية فهي ليست محكمة او هيئة ذات ولاية قضائية حتى وإن صدرت ملاحظاتها وتوصياتها بلغة أحكام المحاكم لكن تبقى آراء اللجنة غير ملزمة من الناحية القانونية للأطراف المعنية، وإنما ملزمة أدبياً.

المطلب الثاني

اللجنة المعنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تنشأ بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإنما بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]، ففي تاريخ 11 أيار/ مايو 1976م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار رقم (1988 د_60)، دعا فيه الدول الأطراف في العهد إلى تقديم التقارير عن التدابير المتخذة والتقدم الحاصل في تحقيق الحقوق الواردة في العهد بواسطة الأمين العام، وأن تشير إلى الصعوبات المؤثرة على تنفيذ التزاماتها كما طالب المجلس الوكالات المتخصصة في نطاق اختصاص كل منها بنفس الطلب[2]، كما أنه أُنشأ بموجب هذا القرار فريق عمل ودعا الوكالات المتخصصة المعنية الى الاشتراك في أعماله، وفي القرار رقم (1981/58) أعاد المجلس تسمية فريق العمل إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل أثناء الدورة والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي 28 أيار/ مايو 1985م، أصدر المجلس القرار رقم (1985/17) والذي نص على تعدَيل تكوين فريق العمل ليصبح مكوناً من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، وأسماه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]، مهمتها الرئيسية مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى التزام الدول

---

(1) حسب نص المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كانت الدول الأطراف تقدم تقاريرها للأمين العام للأمم المتحدة والذي كان يحليها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لنظرها، وقد قرر الأخير عام 1976 أن على الدول الأطراف تقديم تقاريرها على مراحل كل سنتين، المرحلة الأولى تتعلق بالمواد من (6–9) من العهد، المرحلة الثانية تتعلق بالمواد من (10–12) من العهد، المرحلة الثالثة تعلق بالمواد من (13–15). راجع: خليقة، القانون الدولي لحقوق الإنسان (ص110، 111).

(2) فرحاتي وآخرون، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص127).

(3) خضير، الوسيط في القانون الدولي العام (ص100).

الأطراف بتطبيق أحكامه من خلال دراسة التقرير التي تقدمها تلك الدول بشأن التدابير المتخذة والتقدم المنجز بالنسبة لإعمال الحقوق الواردة في العهد.

اجتمعت اللجنة للمرة الأولى في عام 1987م، وقد كانت اجتماعات اللجنة في البداية سنوياً، أما الآن فتعقد اللجنة دورتين لمدة ثلاثة أسابيع سنوياً، ويكون ذلك عادةً في أيار / مايو – وتشرين الثاني/ نوفمبر – كانون الأول/ ديسمبر، وتعقد جميع الجلسات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[1].

وتتألف اللجنة من ثمانية عشر عضواً من الخبراء المعترف بكفاءتهم في ميدان حقوق الانسان[2]، ويعملون بها بصفتهم الشخصية لا كممثلين للحكومات، وتختار اللجنة من بين أعضائها رئيسًا لها وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً لإدارة هيئة المكتب[3]، ويشارك في اختيار أعضاء اللجنة الدول الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولو لم يكونوا أطرافاً في العهد، والتي تستمر مدة ولايتها لأربعة أعوام، ويجوز إعادة انتخابهم في حالة ترشيحهم ثانيةً [4]، ومن ثم فإن اللجنة جهاز تابع للمجلس اقتصادي والاجتماعي، وتستمد سلطتها الرسمية منه، ويجري الانتخاب بالاقتراع السري من قائمة من المرشحين الذين تقترحهم الدول الاطراف في العهد[5]، وبالتالي لا تستطيع الدول التي لم تصدق على العهد أن ترشح مواطنيها لشغل مناصب في اللجنة، وتسير العملية الانتخابية وفقاً لمبادئ التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف الانظمة الاجتماعية والقانونية[6].

ومع دخول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد حيز النفاذ في أيار/مايو 2013[7]، ، فقد أصبح بإمكان الاشخاص الذين انتُهِكت حقوقهم الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية الاحتكام إلى العدالة على المستوى الدولي، في حال كانت دولهم من بين الدول التي صدّقت على البروتوكول الاختياري للعهد، واذا ما تعذّر عليهم الاحتكام إلى القضاء في محاكم دولهم في القضايا المتعلقة

---

(1) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (مج1 / 110).

(2) راجع المادة (9) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) راجع المادة (14) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) فرحاتي وآخرون، الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ص128).

(5) راجع المادة (53) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(6) قاعود، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية(ص13).

(7) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع مكتب المفوض السامي (على الانترنت).

بانتهاك هذه الحقوق، يُمكنهم تقديم الشكوى إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حسب ما جاء في ديباجة البروتوكول، بشرط أن تكون الدولة المشكو ضدها طرفاً في هذا البروتوكول حتى يتسنى للجنة قبول الشكوى وفقا لما تنص عليه أحكام البروتوكول[1].

ويستطيع الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يزعمون أنهم ضحايا لانتهاكات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذين تعذر عليهم العثور على سبل انتصاف فعالة في بلدانهم تقديم شكوى، بالإضافة إلى ذلك تستطيع أطراف ثالثة رفع الشكاوى بالنيابة عن هؤلاء الأفراد أو مجموعات الأفراد بعد الحصول على موافقتهم، وكذلك تستطيع رفع الشكاوى بالنيابة عن الضحايا المفترضين من غير موافقتهم في حال استطاع مقدم الشكوى تبرير تصرفه بالنيابة عنهم[2].

وبالتالي فإن اللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمارس رقابتها على لتنفيذ وتطبيق حقوق الانسان الواردة في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الآليات الآتية:

الآلية الأولى: تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف ونظرها

تسعى اللجنة إلى إقامة حوار بناء مع الدول الأطراف، وتحاول باستخدام مجموعة متنوعة من الوسائل تحديد ما إذا كانت المعايير الواردة في العهد تطبق أو لا تطبق بشكل ملائم في الدول الأطراف، وتحديد وسائل يمكن اتباعها لتسهيل تطبيق العهد وإنفاذه، بحيث يُمكن لجميع الأفراد الذين يحق التمتع بالحقوق المقررة في العهد ان يتمتعوا بها فعلياً بالكامل.

وتستطيع اللجنة بالاعتماد على خبرة أعضائها القانونية والعملية أن تساعد الحكومات في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد من خلال تقديم اقتراحات وتوصيات محددة بشأن التشريعات والسياسات العامة، وغير ذلك من المجالات لزيادة فاعلية ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

---

(1) راجع المادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) راجع المادة (2) من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وكذلك تطلب اللجنة من الدول الأطراف بالوفاء بالتزامها وتقديم تقاريرها الأولية في غضون عامين من بدء نفاذ العهد بالنسبة لدولة طرف معينة، ثم مرة كل خمسة أعوام[1]، مع بيان التدابير التشريعية والقضائية والتدابير المتعلقة بالسياسات، وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان التمتع بالحقوق الواردة في العهد، كذلك على الدول الاطراف ان تقدم بيانات تفصيلية عن مدى تطبيق الحقوق وعن المجالات التي واجهت فيها صعوبات ومعيقات خاصة في هذا الصدد[2].

ويجوز للجنة أن تقلص فترة الخمس سنوات بين التقرير الدوري السابق والتقرير اللاحق لدول طرف معينة على أساس المعايير التالية[3]:

أ. تقيد الدولة الطرف بمواعيد تقدم تقاريرها عن تنفيذ العهد.

ب. نوعية المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، مثل التقارير والردود على قوائم المسائل.

ج. نوعية الحوار البناء بين الدولة الطرف واللجنة.

د. ملائمة رد الدولة الطرف على الملاحظات الختامية.

هـ. سجل الدولة الطرف بشأن التنفيذ الفعلي للعهد إزاء الأفراد والجماعات المشمولين بولايتها القضائية.

وتساعد اللجنة الدول الأطراف في عملية إعداد التقارير من خلال موافاتها بمجموعة مبادئ توجيهية مفصلة، لإعداد التقارير وتحديد أنواع المعلومات التي تحتاج إليها اللجنة لرصد الالتزام بالعهد رصداً فعالاً [4].

ونرى من جانبنا أن مطلب تقديم التقارير ليس مجرد التزام شكلي، بل يتجاوز ذلك ورغم أن عملية تقديم التقارير يكتنفها الكثير من الصعوبات، منها عدم ورود تقارير من عدد كبير من الدول الأطراف والمشاكل المتعلقة بالقيود المالية للدول، لكن لهذه الآلية عدداً من الوظائف الهامة ومنها: وظيفة الاستعراض الأولي، ووظيفة الرصد، ووظيفة رسم السياسات، ووظيفة الرقابة العامة، ووظيفة الاعتراف بالمشاكل، ووظيفة تبادل المعلومات.

---

(1) راجع المادة (58) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) راجع المادة (2/17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) قاعود، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ص23).

(4) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (مج1/130).

وهذا ما أكدت عليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أن التزامات تقديم التقارير بموجب العهد تخدم سبعة أهداف رئيسية [1]:

1. ضمان اضطلاع الدولة الطرف باستعراض شامل للتشريع الوطني والقواعد والإجراءات الادارية والممارسات من أجل تامين أقصى التزام ممكن بالعهد.
2. ضمان إجراء الدولة الطرف لرصد منتظم للحالة الفعلية فيما يتعلق بكل من الحقوق الوارد بيانها بغية بيان مدى تقييم مدى تمتع جميع الأفراد بمختلف الحقوق داخل الدولة.
3. توفير أساس تستند إليه الحكومات في رسم سياسات محددة بوضوح وموجهة بدقة نحو أهداف عينة لنفيذ العهد.
4. تيسير مراقبة الجمهور للسياسات الحكومية فيما يتعلق بتنفيذ العهد وتشجيع مشاركة مختلف قطاعات المجتمع في رسم السياسات المتصلة بذلك وتنفيذها واستعراضها.
5. توفير أساس يتيح لكل من الدولة الطرف واللجنة لإجراء تقييم فعال للتقدم المحرز نحو تحقيق الالتزامات الواردة في العهد.
6. تمكين الدولة الطرف من التوصل إلى فهم للمشاكل، وأوجه القصور التي تعيق إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
7. تيسير تبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف، وإتاحة تقييم المشاكل المشتركة وطرح الحلول الممكنة في مجال إعمال كل حق من الحقوق الواردة في العهد.

وتنظر اللجنة عادةً قرابة خمسة أو ستة تقارير من تقارير الدول الأطراف أثناء أي دورة من دوراتها، وإذا سعت دولة ما مقدمة بعد تبليغها بموعد نظر تقريرها من قبل اللجنة في دورة معينة إلى إرجاء عرض التقرير في اللحظة الأخيرة، فإن اللجنة لا توافق على هذا الطلب وتباشر النظر في التقرير، حتى في حالة عدم وجود ممثل للدولة الطرف[2].

ويعتري التزام تقديم التقارير عدة إشكاليات متعلقة بعدم تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف، أو أن يكون قد فات على موعد تقديمها فترة طويلة، وفي مواجهة هذه الحالات تخطر اللجنة الدول الأطراف بعزمها النظر في التقارير في دورات مقبلة، وفي حال عدم توافر التقرير،

(1) راجع تعليق اللجنة العام رقم (1) لسنة 1989م.

(2) راجع المادة (2/58) من النظام الداخلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تباشر اللجنة النظر في حالة حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول المعنية في ضوء المعلومات المتاحة[1].

أما عن الإجراءات التي يتم بموجبها استعراض التقارير فهي كالتالي:

أ- تلقي التقارير

عند قيام الدول الاطراف بتقديم تقاريرها تتبع اللجنة اجراءً موحداً للنظر فيها، ومتى تلقت الأمانة العامة تقارير الدول الاطراف قامت بتجهيزها وترجمتها، وتخضع التقارير بدايةً لاستعراض يجريه الفريق العامل السابق للدورة، والذي يتألف من خمسة من أعضاء اللجنة والذي يُعقد قبل ستة أشهر من نظر اللجنة بكامل هيئتها في تقرير ما.

ويجري الفريق العامل السابق للدورة دراسة أولية للتقرير، ويعين أحد أعضائه لإجراء دراسة خاصة لكل تقرير، ووضع قوائم بالأسئلة المكتوبة بشأن أوجه الاختلاف التي لوحظت في التقارير لتقديمها الى الدولة الطرف المعنية، وعندئذ يُطلب من الدولة الطرف الرد على هذه الأسئلة كتابةً قبل حضورها أمام اللجنة.

ب- عرض التقارير

يُشجَّع ممثلو الدول المقدمة للتقارير بشدة على حضور الجلسات التي تنظر أمام اللجنة خلالها تقاريرهم، والتي تستغرق عادةً يومين، وتقدم الوفود في البداية ملاحظاتها التمهيدية وردوداً على الأسئلة المكتوبة الموجهة من الفريق العامل السابق للدورة[2]، ويلي ذلك عرض للمعلومات تقدمه وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والتي يتصل عملها بالتقرير قيد البحث[3]، ثم يوجه أعضاء اللجنة الأسئلة والملاحظات إلى الدولة الطرف الماثلة أمامهم، ويُسمح لممثلي الدول الأطراف بفترة للرد على الأسئلة والآراء المطروحة عليهم بأقصى دقة ممكنة[4]، وفي حال تعذر الاجابة على الأسئلة بشكلٍ وافٍ تطلب اللجنة في أحيان كثيرة من الدولة الطرف بموافاتها بمعلومات إضافية للنظر فيها في الدورات المقبلة[5].

---

(1) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (مج131/1).

(2) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (مج131/1).

(3) راجع المادة (68) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) راجع المادة (62) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(5) راجع المادة (63) من النظام الداخلي للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ج- الملاحظات الختامية

بعد الانتهاء من تحليل التقارير ومثول الدول الاطراف، تختتم اللجنة نظرها في تقارير الدول بإصدار "ملاحظات ختامية"، تُشكل قرار اللجنة فيما يتعلق بحالة العهد في دولة طرف معينة، ويتم اعتماد الملاحظات الختامية في جلسة سرية ويُصّرح بنشرها في اليوم الأخير من كل دورة، وتنقسم الملاحظات الختامية الى خمسة فروع هي: المقدمة، والجوانب الإيجابية، والصعوبات والعوامل المعيقة لتنفيذ العهد، ودواعي القلق الرئيسية، والاقتراحات والتوصيات[1].

ويجدر الإشارة إلى أنه يُؤخذ على الملاحظات الختامية والمتمثلة في الاقتراحات والتوصيات أنها غير ملزمة للدول الأطراف من الناحية القانونية، لكن في حال تجاهلت الدولة الطرف هذه الملاحظات فإن اللجنة يتكون لديها انطباع أن تلك الدولة غير جدية في الوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب العهد.

الآلية الثانية: تلقي شكاوى الأفراد

إن إجراء الشكوى بالنسبة للأفراد يتيح فرصة الحصول على الانصاف والتعويض في القضايا الفردية عندما تنتهك الدولة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يُوفر إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء الذي من شأنه تحقيق العدالة على المستوى الدولي في حالة تعذر الاحتكام إلى القضاء على المستوى الوطني، وتنظر اللجنة الشكاوى المقدمة من الفرد وفق شروط معينة، وهي:

أ. أن تكون الدولة طرفاً في هذا البروتوكول حتى ينعقد اختصاص اللجنة بنظر الشكوى، ويجوز للجنة أن تتلقى بلاغات تتعلق بأي دولة ليست طرفاً فيه[2].

ب. لا تنظر اللجنة في أي بلاغ مالم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانصاف المحلية المتاحة قد استُنفذت، ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانصاف هذه أمدًا طويلاً بدرجة غير معقولة[3].

ج. تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية[1]:

---

(1) بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان (مج131/1).

(2) راجع المادة (1) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) راجع المادة (1/3) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أ. متى لم يقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل.

ب. متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ.

ج. متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت أو مازالت موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

د. متى كان البلاغ متنافيا مع أحكام العهد.

هـ. متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصرًا إلى تقارير نشرتها وسائط الاعلام.

و. متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ.

ز. متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

وعندما تُقرر اللجنة أن بلاغاً ما غير مقبول تبلغ قرارها وأسبابه عن طريق الأمين العام، إلى صاحب البلاغ وإلى الدولة الطرف المعنية، ويجوز للجنة أن تُعيد النظر في قرار اعتبار بلاغ ما غير مقبول، عند تلقي طلب خطي من صاحب البلاغ أو من ينوب عنه يبيّن أن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة[2].

ويجوز للجنة في ظروف استثنائية، بعد تلقي بلاغ ما وقبل البت في أسسه الموضوعية، أن تُحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلباً لاتخاذ التدابير المؤقتة التي ترى اللجنة أنها ضرورية لتفادي إلحاق ضرر يتعذر إصلاحه بضحية الانتهاك المُدعى حدوثه، وذلك لكي تنظر فيه تلك الدولة على وجه السرعة، ولكن ذلك لا يعني ضمناً البت في مقبولية البلاغ أو في أسسه الموضوعية،

---

(1) راجع المادة (2/3)من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمادة (3) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(2) راجع المادة (12) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وللدولة الطرف أن تقدّم حججاً في أي مرحلة من مراحل الإجراءات لشرح الأسباب التي تستدعي إلغاء طلب التدابير المؤقتة أو الأسباب التي تفسر كونه لم يعد مبرراً[1] .

الآلية الثالثة: الشكاوى بين الدول الاطراف

يتضمن البروتوكول إجراءً طوعيًا ثانيًا، وهو إجراء الشكاوى بين الدول، حيث تستطيع الدولة التي اختارت الالتزام بهذا الاجراء رفع الشكاوى بحق غيرها من الدول الأطراف أو الحث على تقديم الشكاوى بحقها، وذلك على النحو الآتي:

1. لأي دولة طرف في هذا البرتوكول أن تعلن انها تعترف باختصاص اللجنة في تلقى رسائل تدعى فيها دولة طرف أن دولة طرفًا أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، ولا يجوز تلقى الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها الا إذا قدمت من دولة طرف أصدرت اعلانا تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أي رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان[2]، وفي حال سحبت الدولة إعلانها فإن ذلك لا يمس بالنظر في أي مسألة تكون موضع بلاغ سبقت إحالته بمقتضى البروتوكول، ولا يجوز تسلم أي رسالة أخرى من أية دولة طرف بمقتضى تلك المادة بعد أن يتسلم الأمين العام إخطار سحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً[3].

ويجرى تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة البروتوكول الاختياري، وفقًا للإجراءات التالية:-

أ. متى رأت دولة طرف في هذا البرتوكول أن دولة طرفًا اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف الى ذلك برسالة مكتوبة، وللدولة الطرف أن تعلم اللجنة بالموضوع، وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها إيضاحا أو أي بيان آخر كتابة توضح فيه المسألة في غضون ثلاثة أشهر، على أن يتضمن إشارة

(1) راجع المادة (7) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) راجع المادة (10) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) راجع المادة (2/36) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

إلى الإجراءات وسبل الانصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة موضوع الرسالة.

ب. اذا لم تسوّ المسألة بما يرضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأى من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى [1].

ج. لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت اليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانصاف المحلية قد استخدمت واستنفذت في المسألة، ولا تسري هذه القاعدة إذا كان اعمال سبل الانصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة [2].

د. رهنا بأحكام الفقرة السابقة تقترح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين المعنيتين بغية التوصل إلى حلٍّ ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات النصوص عليها في العهد، ويجوز للجنة أن تنشئ عند الاقتضاء لجنة مخصصة للتوفيق [3].

هـ. تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة [4].

و. للجنة أن تطلب من الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالمسألة محل النظر [5].

ز. يكون للدولتين الطرفين المعنيين الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوية وكتابية، وتخطر اللجنة في أقرب وقت ممكن الدولتين الطرفين المعنيتين، عن طريق الأمين العام، بتاريخ افتتاح الدورة التي ستجري فيها دراسة المسألة وبمدتها ومكان انعقادها [6].

---

(1) راجع المادة (37) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) راجع المادة (42) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،)

(3) راجع المادة (43) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،)

(4) راجع المادة (40) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(5) راجع المادة (44) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(6) راجع المادة (45) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ح. تقدم اللجنة تقريرها بعد تاريخ تلقى الاخطار بموجب الفقرة (ب) على النحو التالي [1]:

1. في حالة التوصل إلى تسوية وفقًا لأحكام الفقرة (د) تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه.

2. في حالة عدم التوصل إلى حل وفقا لأحكام الفقرة (د)تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيين، وترفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان والطرفان المعنيان.

وللجنة أيضا أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما، ويُحال التقرير عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة للدولتين الطرفين المعنيين.

الآلية الرابعة: إجراء التحري

عند تلقي معلومات ذات موثوقية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة أو خطيرة أو منهجية من جانب دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، يجوز للجنة أن تجري، بمبادرة منها، تحقيقات إذا تلقت معلومات ذات موثوقية تتضمن دلائل قوية الأساس على حدوث انتهاكات جسيمة أو منهجية للعهد في دولة طرف [2].

ولا يجوز إجراء التحقيقات إلا فيما يتعلق بالدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة المعنية في هذا الصدد، ويجوز للدول الأطراف أن تختار عدم الاعتراف بهذا الاختصاص، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام وذلك بإصدار إعلان بأنها لا تعترف باختصاص اللجنة المعنية في إجراء التحقيقات [3].

وإذا اقتنعت اللجنة بأن المعلومات الواردة أو المجمّعة بمبادرة منها موثوقة، وبدى أنها تشير إلى حدوث انتهاكات خطيرة أو منتظمة للحقوق المنصوص عليها في العهد من جانب الدولة الطرف المعنية، تدعو اللجنة الدولة الطرف، عن طريق الأمين العام، إلى تقديم ملاحظات بشأن

---

(1) راجع المادة (46) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) راجع المادة (2/11) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) راجع المادة (1/11) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والمادة (21) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

تلك المعلومات والتعاون في فحص المعلومات والى تقديم ملاحظاتها بهذا الشأن في غضون مهلة محددة[1]، وللّجنة أن تعين عضوا أو أكثر من أعضائها لإجراء التحري وتقديم تقرير على وجه الاستعجال اليها[2].

ومن الممكن أن يتضمن اجراء التحري زيارة لإقليم الدولة الطرف بشرط موافقة الاخيرة، وتخبر اللجنة الدولة الطرف المعنية برغباتها فيما يتعلق بتوقيت الزيارة والتسهيلات المطلوبة عن طريق الأمين العام، لتمكين العضو أو الأعضاء الذين تعيّنهم اللجنة من إجراء التحري والاضطلاع بمهامهم[3]، وكل ذلك يخضع للسرية.

ومن ثم وبعد دراسة ما أسفر عنه التحري من نتائج وملاحظات تقوم اللجنة بإحالة تلك النتائج الى الدولة الطرف المعنية، مرفقةً معها أية التعليقات والتوصيات اللازمة، على أن تقوم الدولة الطرف بالرد على ملاحظات ونتائج اللجنة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من استلامها للنتائج [4]، وعند انتهاء فترة الستة أشهر، يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى ابلاغها بالتدابير التي قامت بها نتيجةً لذلك التحري [5].

ويجوز للجنة أن تطلب إلى دولة طرف كانت موضع تحرٍ أن تُضمِّن تقريرها المقدم بموجب المادتين (16 و17) من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لاستنتاجات اللجنة وتعليقاتها وتوصياتها[6].

ومن وجهة نظرنا يعتبر هذا الاجراء ذو أهمية كبيرة حيث يُمكّن اللجنة من الاستجابة في الوقت المناسب للانتهاكات الخطيرة التي تُرتكب داخل الدولة الطرف عوضًا عن الانتظار ريثما

---

(1) راجع المادة (1/27) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(2) راجع المادة (28) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(3) راجع المادة (30) من النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(4) راجع المادة (6/11) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(5) راجع المادة (2/12) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

(6) راجع المادة (1/12) من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تُقدم الدولة الطرف تقريرها الدوري إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كذلك يوفر وسيلة ناجعة تتصدى بفعالية للانتهاكات المنهجية أو المنتشرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحالات التي تعجز فيها الشكاوى الفردية عن ترجمة الوضع الذي آلت إليه الأمور، بالإضافة إلى أنه يُعالج الأوضاع حيثما يتعذر على الأفراد أو الجماعات تقديم الشكاوى بسبب الخوف من الانتقام او التهديد[1].

وترى الباحثة في نهاية المبحث من خلال السرد السابق لآليات مراقبة وتقييم أداء الدول الأطراف من قبل اللجان المعنية، والسماح للدول الأطراف بتقديم البلاغات ضد بعضها البعض في حال عدم وفاء أحدهما بالتزاماتها المنصوص عليها وفق أحكام العهدين، وكذلك السماح بالشكاوى الفردية يعتبر خطوة إيجابية و هامة في إطار تعزيز حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية، حيث تعتبر آلية جيدة لضحايا انتهاكات حقوق الانسان في مواجهة دولهم، ويعتبر أداة ضغط على الدول لحثها على احترام حقوق الانسان وحمايتها.

الا أنه يؤخذ عليها أن قرارات وتوصيات اللجنة تتسم بعدم الإلزامية، فهل من المقبول أن تبذل اللجان التعاقدية كل هذه الجهود، بموجب إجراء شبه قضائي وسري للنظر في الشكاوى الفردية، لتصل إلى قرار غير ملزم! وكذلك يُؤخذ عليها أن قبول الشكوى معلق على إرادة الدول الأطراف بقبول اختصاص اللجان، وبالتالي تستطيع الدول التهرب من خلال عدم اصدار إعلان بقبول الاختصاص اللجان التعاقدية.

وكذلك الامر بالنسبة لإجراء التحري نفسه حيث يؤخذ عليه أنه مرهون بتعاون وإرادة الدولة المعنية، خاصة وأن اللجنة لا تستطيع مباشرة التحقيقات الميدانية دون موافقة الدولة المعنية، وكما أن القرارات الصادرة عن اللجنة بهذا الخصوص قرارات غير ملزمة، فهي عبارة عن توصيات تتمتع بقيمة أدبية فقط.

(1) ما هو البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (على الانترنت).

المبحث الثاني

الآليـات الوطنيـة لنشر وتطبيق بنود العهدين الدوليين

ومن ضمن تلك الآليات نجد آلية ذات أهمية وهي المؤسسات أو اللجان الوطنية لحقوق الانسان وهي مؤسسات وطنية رسمية أهلية هدفها تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية.

في عام 1991م قامت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان أهم الجهات المعنية بحقوق الانسان بتنظيم ورشة عمل مع مؤسسات وطنية لمنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية بهدف تحديد دور المؤسسات الوطنية لحقوق الانسان وتكوينها والمبادئ التي تقوم عليها، وانعقد اللقاء في باريس وعرفت المقررات التي نتجت عنه بمبادئ باريس، وتم التصديق على هذه المبادئ في أكتوبر 1991م في باريس، وأقرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الانسان هذه المبادئ هذه التوصيات في مارس 1992م بالقرار رقم (54/1992) [1].

ولأهمية حقوق الإنسان، والحاجة القصوى إلى احترامها، اتجهت الأنظار إلى الدعوة للدفاع عنها، ودعمها، ونشرها وعُقدت لهذا الغرض المؤتمرات، والندوات المحلية والإقليمية والدولية، في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان وتعليمها وتدريسها، وهذا يتطلب ضرورة ربط معرفة حقوق الإنسان بالقيم الأصيلة لمجتمعاتنا؛ بهدف تربية الأجيال على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وترسيخ الإيمان بها، وستتطرق الباحثة للحديث عن هذه الآليات الوطنية في المطلبين التاليين وهما:

المطلب الأول

الآليات الرسمية

يناط بكل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية احترام وحماية نشر وتطبيق بنود العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهذا ما تتطرق إليه الباحثة في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: السلطة التشريعية.

أكد العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية على ضرورة أن تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف

---

(1) فؤاد، الآليات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان، ورقة عمل مقدمة في الجلسات الحوارية حول التنمية القائمة على مبادئ حقوق الانسان (ص29).

بها في هذا العهد، بأن تتخذ طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية [1].

ويناط بالسلطة التشريعية في أية دولة إقرار القوانين وملائمتها للاتفاقيات الدولية عقب المصادقة عليها والانضمام لها، وتعتبر هذه المهمة واحدة من أساسيات العمل التشريعي في أية دولة بالإضافة للمراقبة على أداء السلطة التنفيذية، كونها السلطة الممثلة للشعب ومصالحه[2].

وعادة ما يتطرق دستور الدولة إلى شكل السلطة التشريعية وطريقة انتخاب النواب وطريقة عملهم وتحمل مسؤولياتهم بما يحقق خدمة المواطنين وفق النظام الديمقراطي[3].

ويعتبر القانون الأساسي الفلسطيني "الوثيقة الدستورية" المنظم لعمل المجلس التشريعي الفلسطيني [4]، ويتولى المجلس التشريعي مهامه التشريعية والرقابية على الوجه المبين في نظامه الداخلي، والذي نص على تشكيل لجان دائمة في المجلس من ضمنها لجنة الرقابة لحقوق الانسان والحريات العامة [5].

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على أن حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام كما حث السلطة الوطنية الفلسطينية على أن تعمل وبدون ابطاء على الانضمام إلى الاعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمى حقوق الإنسان [6].

والسلطة التشريعية باعتبارها مؤسسة تمثيلية للشعب، فهي تلعب دور الوصي على حقوق الإنسان وتغطى الأنشطة البرلمانية (اعداد القوانين، واعتماد الميزانية، ومراقبة الجهاز التنفيذي[7]) وجميع مجالات الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إدماج أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة التشريعية وتعمل على ألا تتناقض مشاريع القوانين مع الالتزامات المترتبة على الاتفاقيات الدولية التي تنضم اليها دولة فلسطين، واعتماد الإجراءات التي تضمن سمو المعايير الدولية على المعايير الوطنية.

---

(1) راجع المادة (2/2) من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لسنة 1966م.

(2) بشناق، محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري(ص114).

(3) الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي(ص460).

(4) راجع الباب الرابع من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(5) انظر المادة (48) من النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني.

(6) راجع المادة (10) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته

(7) تنص المادة (63) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته أن: "مجلس الوزراء (الحكومة)هو الأداة التنفيذية والإدارية العليا التي تضطلع بمسؤولية وضع البرنامج الذي تقره السلطة التشريعية موضع التنفيذ، وفيما عدا ما لرئيس السلطة الوطنية من اختصاصات تنفيذية يحددها القانون الأساسي، تكون الصلاحيات التنفيذية والإدارية من اختصاص مجلس الوزراء."

وتجدر الإشارة أنه بالرغم مما جاء في القانون الأساسي من احترام حقوق الانسان وحث السلطة للانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومما جاء في النظام الداخلي من تشكيل لجنة حقوق الانسان والحريات العامة إلا أن العملية التشريعية في الأراضي الفلسطينية شهدت العديد من المراحل منذ قدوم السلطة حتى وقتنا الحالي، وقد طبعت كل مرحلة من هذه المراحل العملية التشريعية بطابع وآثار مميزة، كان أبرزها على الاطلاق مرحلة الانقسام السياسي المستمر حتى هذه اللحظة وهو ما ترتيب عليه ازدواجية في عمل السلطة التشريعية وتعطيل المجلس التشريعي، إذ باتت العملية التشريعية تكتسي بلون حزبي تغلبه المناكفات ما بين شطري الوطن في ضل حكومتين كلا منهما لا تعترف بالأخرى واستندت كلاً منها إلى آليات وأدوات تشريعية استثنائية في تبرير ما تتخذه من قرارات وتشريعات.

وعلى الرغم من وجود بيئة قانونية مواتية للمحاسبة وإن كانت غير مكتملة أو يعتريها عيب أو نقص في جزء منها أو غيابها أو حتى قصور فيها كغياب قانون ناظم للأحزاب السياسية أو وجود قيود أو خروقات قانونية وغير دستورية في اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة وغيرها من القوانين التي يشكل وجودها الرزمة التشريعية الخاصة بممارسة الحقوق إلا أن غياب المؤسسة التشريعية والمؤسسات الرقابية أثر على موضوع المساءلة والمحاسبة[1].

دمج التشريعات الوطنية ونشرها بما ينسجم مع بنود العهدين الدوليين

بدايةً نشير إلى أن القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته، لم يتطرق إلى كيفية دمج ونشر المعاهدات في التشريعات الداخلية.

ويرى بعض الفقه الفلسطيني أنه على الرغم من أن القانون الأساسي الفلسطيني، وكذلك النظام الداخلي للمجلس التشريعي لم يتضمنا النص على دمج ونشر المعاهدات الدولية في الجريدة الرسمية، إلا أن مسألة النشر هي خطوة إجرائية ضرورية تشكل شرطاً لنفاذ قواعد تلك المعاهدات الدولية في مواجهة الأفراد والمؤسسات الوطنية، ومع ذلك فإن عدم القيام بهذه الخطوة ليس مبرراً لإعفاء فلسطين من التزاماتها الدولية المترتبة على التوقيع أو المصادقة على تلك الاتفاقيات، ومن هنا فإن مسؤولية نشر المعاهدات تقع على عاتق ديوان الفتوى والتشريع التابع لوزارة العدل الفلسطينية؛ لأنه الجهة المختصة بإصدار مجلة الوقائع الفلسطينية، ولا يجوز له التخلي عن دوره ومسؤولياته، لأن هذا النشر يحقق مصلحة عليا للدولة، وينسجم مع احترام

(1) مؤتمر الحقوق السياسية في فلسطين بين سندان التشريع ومطرقة الانقسام وآفاق المصالحة، موقع معهد الحقوق بيرزيت (على الانترنت).

الالتزامات الدولية المترتبة على تصديق فلسطين على المعاهدات الدولية بغض النظر عن الجهة التي قامت بالتصديق[1].

وينبغي الإشارة إلى أنه في الممارسة العملية، تم إدماج بعض المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الفلسطيني، وذلك بالرغم من عدم وجود سند قانوني لهذه الممارسة، لكن علينا أن نفرق بين مرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل الانقسام الفلسطيني، أي ما قبل عام 2007، كان يتم إدماج المعاهدات الدولية عن طريق قرارات صادرة عن مجلس الوزراء[2].

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد الانقسام الفلسطيني، أي مرحلة ما بعد عام 2007، حيث تم إدماج المعاهدات الدولية عن طريق آلية مرسوم صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[3]، أو آلية قررا بقانون صادر عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية[4].

---

(1)النحال، تنظيم الالتزام بالمعاهدات الدولية (ص21).

(2) منها: قرار مجلس الوزراء رقم (215) لسنة 2004 بالمصادقة على اتفاقية آلية التفاوض الجماعي مع التكتلات الإقليمية أو دون الإقليمية، قرار مجلس الوزراء رقم (81) لسنة 2004 بشأن اتفاقية الجوار الأوروبية، قرار مجلس الوزراء رقم (118) لسنة 2005 بشأن المصادقة على الاتفاقيات مع المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (عربسات،) قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2005 بالمصادقة على الاتفاقية التركية الفلسطينية بشأن تمويل المشاريع الاقتصادية التنموية والاجتماعية. الوقائع الفلسطينية، العدد الخامس والخمسون والثامن والخمسون لسنة 2005. موقع المقتفي (على الانترنت).

(3) مرسوم رقم (3) لسنة 2008 بشأن المصادقة على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب. الوقائع الفلسطينية، العدد الخامس والسبعون لسنة 2008. مرسوم رقم (34) لسنة 2009 بشأن المصادقة على النظام الأساسي لمجلس السلم والأمن العربي، الوقائع الفلسطينية العدد الثالث والثمانون لسنة 2009. مرسوم رقم (19) لسنة 2009 بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"، الوقائع الفلسطينية العدد الثمانون لسنة 2009. مرسوم رقم (11) لسنة 2011 بشأن المصادقة على تعديل الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والإصلاحية الوقائع الفلسطينية، العدد الحادي والتسعون لسنة لسنة 2011. موقع المقتفي (على الانترنت).

(4) قرار بقانون رقم (10) لسنة 2007 بشأن المصادقة على اتفاقية القرض المقدمة من الحكومة الألمانية، الذي سينفذ من خلال بنك التنمية الألماني لإنشاء المنطقة الصناعية (الجلمة) في منطقة جنين. الوقائع الفلسطينية العدد الرابع والسبعون لسنة 2008. قرار بقانون رقم (7) لسنة 2008 بشأن المصادقة على اتفاقيتي القرض المبرمتين مع البنك الإسلامي للتنمية بشأن مشروع الربط الكهربائي بين جمهورية مصر العربية وقطاع غزة، الوقائع الفلسطينية العدد السادس والسبعون لسنة 2008. قرار بقانون رقم (5) لسنة 2012 بشأن المصادقة على تعديل اتفاقية القرض المبرمة مع بنك الاستثمار الأوروبي لتمويل مشروع تأهيل قطاع الطاقة، الوقائع الفلسطينية، العدد السادس والتسعون لسنة 2012. موقع المقتفي (على الانترنت).

إن انضمام دولة فلسطين إلى مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية على أثر اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين كدولة غير عضو عام 2012 [1]، يلقي على عاتقها التزام بدمجها ونشرها لكنها لم تقم بأي اجراء لدمج تلك المعاهدات في النظام القانوني الفلسطيني ونشرها، الأمر الذي يتوجب معه نشر هذه الاتفاقيات من قبل ديوان الفتوى والتشريع كي تكون قابلة للتطبيق في النطاق الوطني الفلسطيني وبدون النشر والاصدار لا تكون نافذة بحق الأفراد ولا يتوجب على القضاء الفلسطيني تطبيقها، ومع ذلك تتحمل فلسطين أية تبعات دولية ناتجة على عدم التزامها بالتطبيق؛ لأن الخلل الداخلي الذي يحول دون تطبيق الاتفاقية تتحمله الدولة وحدها[2].

الفرع الثاني: السلطة القضائية

إن تدوين وتأطير حقوق الانسان وحرياته الأساسية ضمن المواثيق والعهود الدولية ودساتير البلدان وتشريعاتها الوطنية يعد تقدم نوعي وأخلاقي، لكن ربما في بعض الحالات هذا التدوين لا يوفر الضمانات الجدية لصيانة كرامة الانسان وحرياته أمام سطوة وجبروت الدولة ونفوذ سلطاتها التشريعية والتنفيذية ، الأمر الذي يستلزم وجود حتمي لسلطة ثالثة تمارس الرقابة على السلطتين المذكورتين لتشكل حائط الصد والردع لأي مساس بالحقوق الدستورية والقانونية للإنسان وهي السلطة القضائية التي أنيط بها هذا الدور وأخذت على عاتقها حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد عن طريق فرض رقابتها الدستورية على ما يصدر من خرق لتلك الحقوق من السلطة التشريعية أو من خلال تصديها لأي تعد على حقوق المجتمع من السلطة التنفيذية أو من الغير[3]،

---

(1) الاتفاقيات الخمس عشرة التي وقع رئيس السلطة وثائق وطلبات انضمام إليها عام 2012وهي: اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ومرفقها: اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب عليها، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الأول الإضافي للاتفاقيات وهو: حماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. نقلاً عن: مؤسسة الضمير، تبعات انضمام دولة فلسطين للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان (ص14).

(2) النحال، تنظيم الالتزام بالمعاهدات الدولية (ص23).

(3) طعيس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى لجمهورية العراق. (على الانترنت).

وذلك يتطلب بناء نظام سياسي ديمقراطي وتوزيع متوازن للسلطة بين أطرافها (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، وتأمين علاقة تكاملية بين سلطات النظام السياسي الثلاث، وفق مبدأ الفصل بين السلطات، واحترام وتفعيل الرقابة المتبادلة بينها (كل منها للاختصاصات الوظيفية المنوطة بالسلطة الأخرى وفقا للقواعد الدستورية والقانونية المرعية والمعتمدة، واعتماد الشفافية في عمل كل منها، ووجود نظم مساءلة فاعلة[1].

وتعد الآليات القضائية من أهم الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان باعتبارها الجهة المختصة بتطبيق القوانين على كافة أفراد الشعب، وتحقيق العدالة بينهم سواء كانوا حكامًا أو محكومين.

وقد نص القانون الأساسي الفلسطيني على مبدأ الفصل بين السلطات[2]، وأكد على أن مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع له جميع السلطات والأجهزة والهيئات والمؤسسات والأشخاص[3]، وكذلك أكد القانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية الفلسطيني على أن السلطة القضائية مستقلة، ويحظر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، كما أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون[4].

وتمارس السلطة القضائية دورها في الحماية والرقابة على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تطبيق القانون الصادر من السلطة التشريعية في حال خرقه من قبل المواطنين أو من الأجهزة الرسمية في الدولة، أو بين المواطنين وأحد أجهزة الدولة الرسمية، وكذلك من خلال رقابتها على دستورية القوانين، على النحو التالي:

---

(1) حرب، وأبو دية، السلطة القضائية في إطار الفصل المتوازن للسلطات في النظام السياسي الفلسطيني (ص2).

(2) يؤكد القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته على مبدأ فصل السلطات (التشريعية والتنفيذية والقضائية) في النظام السياسي للسلطة الفلسطينية، حيث ينص في المادة الثانية على أن "الشعب مصدر السلطات ويمارسها عن طريق السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات على الوجه المبين في هذا القانون الأساسي". كما أن المادة الخامسة منه تنص على أن " نظام الحكم في فلسطين نظام ديمقراطي نيابي يعتمد على التعددية السياسية والحزبية وينتخب فيه رئيس السلطة الوطنية انتخاباً مباشراً من قبل الشعب وتكون الحكومة مسؤولة أمام الرئيس والمجلس التشريعي الفلسطيني.

(3) راجع المادة (6) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

(4) راجع المواد (97+98) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته. والمواد (1+2) من قانون السلطة القضائية الفلسطينية رقم (1) لسنة 2002.

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين

تعني قيام هيئة ذات صفة قضائية بمهمة الرقابة على دستورية القوانين فحصها للتحقق من مدى توافق وعدم توافق تشريع معين لأحكام الدستور[1]، وتتميز هذه الهيئة عن بقية هيئات الرقابة الأخرى بأنها ذو طبيعة قانونية لأن المطلوب هو معرفة إذا ما كان البرلمان تجاوز في تشريعه الحدود الدستورية، والقضاء هو المؤهل أكثر من غيره لمعرفة الحدود الدستورية للسلطة التشريعية، ويختلف تشكيلها من دولة إلى أخرى حسب النظام القانوني الذي تتبعه كل دولة فقد توكل مهمة الرقابة إلى القضاء العادي أو الإداري أو إلى كليهما معاً أو إلى محكمة دستورية خاصة (يتم إنشاؤها خصيصاً لهذا الغرض)[2].

ونجد أن المشرع الفلسطيني أخذ بالرقابة القضائية بعد إقرار القانون وصدوره وهذا واضح من خلال الاختصاصات التي أولاها المشرع الفلسطيني للمحكمة الدستورية[3]، إذن الرقابة المطبقة في فلسطين هي الرقابة القضائية على دستورية القوانين من خلال وجود محكمة دستورية[4]، مهمتها حراسة الدستور والتأكد من عدم مخالفة القوانين للدستور فهدف المشرع الأسمى هو حماية وضمان حقوق الانسان وحرياته التي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني والذي هو بمثابة وثيقة دستورية، ولا سبيل لهذا الضمان إلا عن طريق سلطة عليا تتولى الرقابة والحفاظ على المبادئ الدستورية وحسن تطبيقها.

وأياً كانت الاتجاهات الدستورية في تحديد الرقابة على دستورية القوانين فإننا نتفق والرأي الذي يحصر الاختصاص بتلك الرقابة في محكمة دستورية خاصة وذلك للأسباب الاتية:

---

(1) الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (ص199).

(2) طلبة، الرقابة على دستورية القوانين (ص499).

(3) راجع المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

(4) بتاريخ 3 أبريل 2016م أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قراراً رئاسياً بتشكيل أول محكمة دستورية فلسطينية عليا، مكونة من قضاة محاكم، وأكاديميين وخبراء في القانون الدستوري ومحامين، تتشكل المحكمة الدستورية العليا على النحو الآتي:

السيد/ محمد عبد الغني أحمد الحاج قاسم رئيساً، السيد/ أسعد بطرس سعيد مبارك نائباً للرئيس، و7اعضاء: السيد/ عبد الرحمن عبد الحميد عبد المجيد أبو نصر، السيد/ فتحي عبد النبي عبد الله الوحيدي، السيد/ فتحي حمودة أبو سرور، السيد/ حاتم عباس محمد صلاح الدين، السيد/ رفيق عيسى إبراهيم أبو عياش، السيد/ عدنان مطلق محمود أبو ليلى، السيد/ فواز تيسير فؤاد صايمة. قرار رئاسي بتشكيل أول محكمة دستورية عليا، موقع وكالة فلسطين اليوم الإخبارية. (على الانترنت).

أ. إن حصر الرقابة على دستورية القوانين بمحكمة دستورية خاصة من شأنه أن يضفي على موضوع الرقابة اهمية كبيرة ويمنحها مزيداً من الاحترام من جانب المشرع العادي.

ب. إن المحكمة الدستورية تتألف من قضاة يتمتعون بالكفاءة والخبرة في بحث القضايا الدستورية التي تؤهلهم لأداء أعمالهم بصورة سليمة ويؤدي تخصصهم هذا إلى سرعة حسم الدعاوى وإصدار الأحكام في صحة القوانين العادية.

ج. إن بعض أوجه الرقابة على دستورية القوانين وهي رقابة إلغاء القانون المخالف للدستور تتطلب اناطة المهمة بمحكمة خاصة وليس بمحكمة عادية، ولأهمية تلك المحكمة في ضمان حقوق الانسان وحرياته نعتقد بضرورة أن تتضمن الدساتير نصوصاً صريحة تنيط مهمة الرقابة بمحكمة دستورية عليا[1].

1. تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الإحالة.

تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية في هذه الحالة على الوجه التالي: إذا تراءى لإحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي أثناء نظر إحدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار لازم للفصل في النزاع ، أوقفت الدعوى وأحالت الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية[2]، وأوجب القانون أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة أو لائحة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته وبيان النص الدستوري المدعي مخالفته، وأوجه المخالفة، وعلى ذلك فإن لائحة الدعوى المرفوعة إذا صدرت خالية من البيان الذي أوجبه قانون المحكمة الدستورية فإن الدعوى الدستورية تكون غير مقبولة[3].

2. تحريك الدعوى الدستورية عن طريق الدفع الفرعي.

إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام أو قرار ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز تسعين يوماً

---

(1) طعيس، دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، مقال منشور على موقع السلطة القضائية الاتحادية لجمهورية العراق. (على الانترنت).

(2) راجع المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

(3) راجع المادة (28) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

لدفع دعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد، اعتبر الدفع كأن لم يكن[1].

3. الاتصال بالدعوى الدستورية بطريق التصدي

ويقصد بالتصدي الرخصة القانونية المخولة للمحكمة الدستورية العليا لإثارة عدم الدستورية من تلقاء نفسها، والتعرض للفصل فيه. ومناط أعمال رخصة التصدي هو أن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلاً بنزاع مطروح عليها، بحيث إذا انتفى قيام النزاع لا يكون لرخصة التصدي سند يصوغ أعمالها، ففي حال إذا ما كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هنالك نص غير دستوري متصل بالنزاع فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول[2].

4. الاتصال بالدعوى الدستورية بطريق الدعوى الأصلية المباشرة

تعني أن يبادر صاحب الشأن وهي إعطاء المواطن حق الطلب من السلطة المختصة النظر في دستورية قانون ما دون أن تكون له مصلحة مباشرة في ذلك، فإذا ما ثبت للمحكمة المختصة أن القانون المطعون فيه مخالف للدستور فإنها تحكم بإلغائه بحيث يسري هذا الحكم في مواجهة الكافة، واعتبار القانون المحكوم بإلغائه كأن لم يكن، ومن مزايا هذه الطريقة: أنها تحول دون إثارة مشكلة عدم دستورية القانون بصدد كل قضية من القضايا فهي تؤدي إلى حل هذه المشكلة بصدد ذلك القانون حلاً حاسماً بحيث لا تثار مرة أخرى نظراً لإلغاء القانون، وفي البلاد التي تزاول فيها هذه الطريقة نجد ذلك من اختصاص هيئة قضائية وحيدة ينيط بها الدستور تلك المهمة[3].

حيث نصت المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006 على أنه تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي: بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً لأحكام المادة (24) من نفس القانون السابق[4] .

---

(1) راجع المادة (3/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

(2) راجع المادة (4/27) من قانون المحكمة الدستورية رقم (3) لسنة 2006م.

(3) أبو زيد، الوجيز في القانون الدستوري (ص156).

(4) نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا الفلسطيني رقم (3) لسنة 2006 على اختصاصات المحكمة الدستورية، حيث جاء فيها: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: 1. الرقابة على دستورية القوانين

يتبين من هذه المادة أن الطريق الرابع لرفع الدعوى بعدم الدستورية هو إثارة عدم الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة، والتي يقيمها الشخص المتضرر يطالب فيها بإلغاء القانون أو المخالف للقانون الأساسي، حيث تسمى هذه الطريقة بالرقابة المجردة، أي الغير مرتبطة بالنزاع القائم [1].

وترى الباحثة أن هذه الوظيفة تعد من صميم عمل القضاء فالمحكمة عندما تفصل في دستورية قانون أو تشريع فرعي فهي تفصل في نزاع طرفيه قانونين أحدهما أعلى والآخر أدنى والحكم الصادر عن القاضي هو عبارة عن حكم صادر لصالح أحد القانونيْن ضد الآخر، ونرى أيضاً أن رقابة القضاء تعلب دوراً رئيسياً في التعديلات التشريعية و دوراً تعليمياً وتحويلياً مفيداً لنشر مبادئ حقوق الإنسان وفهمه في المجتمع، كما أن الاعتراف للقضاء بسلطة البحث في دستورية القوانين يعد من الأمور المنطقية التي تضمن عدم مخالفتها للدستور أو مساسها بحقوق الأفراد.

ونشير أيضاً إلى أن النيابة العامة تعتبر شعبة أصيلة من السلطات القضائية، وتختص النيابة العامة بتلقي الشكاوى والبلاغات بالجرائم الواقعة على الأفراد والتحقيق فيه ولكن دورها لا يقتصر على ذلك بل هي الجهة القائمة على تنفيذ الأحكام، والاشراف على السجون، والنظر في شكاوى السجناء والمحتجزين، فحص مدى التزام الجهات العاملة فيها بتطبيق القانون، وتختص كذلك بكافة القضايا المتعلقة بحقوق الانسان ومنها التعذيب الواقع على المتهمين أثناء التحقيق معهم وأثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهم.

ثانياً: الرقابة على أعمال الإدارة:

تعتبر الرقابة القضائية على مدى مشروعية تصرفات الإدارة ضمانة مهمة من ضمانات حقوق الافراد وحرياتهم، لما يملكه القضاء من سلطات واسعة بحكم القانون.

والأنظمة. 2. تفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها. 3. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي. 4. الفصل في النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص قضائي والآخر من جهة أخرى منها. 5. البت في الطعن بفقدان رئيس السلطة الوطنية الأهلية القانونية وفقاً لأحكام البند (20/1) من المادة (37) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، ويعتبر قرارها نافذاً من تاريخ مصادقة المجلس التشريعي عليه بأغلبية ثلثي عدد أعضائه.

(1) عثمان، القانون الدستوري (ص 130).

ويكفل النظام القضائي في الدولة احترام سيادة القانون القائمة على احترام حقوق الانسان وحرياته فيها من خلال ووجود جهاز قضائي كفؤ ومستقل وحيادي يعمل على حماية حقوق الأفراد من تغول الإدارة في بعض الحالات، فوجود الإدارة طرفا في علاقة قانونية مع الأفراد، بما تتمتع به سلطة وامتيازات كثيرة، يؤدي في كثير من الاحيان الى ارتكاب الإدارة بعض الأخطاء عندما تصدر قراراتها دون رويه أو على عجل، لذا تؤدي هذه الاخطاء الى إلحاق الضرر بهم والاعتداء على حقوقهم، ومن مقتضيات العدالة أن تخضع الادارة لحكم القانون وأن تكون كلمة القانون هي العليا، لذلك لابد من تنظيم رقابة قضائية على أعمال الإدارة لضمان مبدأ سيادة القانون[1].

وقد تنوعت الأنظمة القضائية في الدول الديمقراطية بخصوص هذا الشأن بين نظامين رئيسيين، وهما: انظام القضائي الموحد، والنظام القضائي المزدوج.

1. نظام القضاء الموحد:

ويعني ان تختص جهة قضائية واحدة (القضاء العادي) بالنظر في جميع المنازعات التي تنشأ بين الافراد أنفسهم أو بينهم وبين الإدارة أو بين الهيئات الادارية ذاتها.

ويذهب جانب من الفقه بالقول بأن هذا النظام يتميز بانه أكثر اتفاقاً مع مبدأ المشروعية إذ يخضع الأفراد والإدارة الى قانون واحد مما لا يسمح بمنح الإدارة أي امتيازات في مواجهة الأفراد. بالإضافة إلى اليسر في إجراءات التقاضي إذا تم مقارنتها بأسلوب توزيع الاختصاصات القضائية بين القضاء العادي والإداري في نظام القضاء المزدوج[2].

2. نظام القضاء المزدوج:

يعني أن يتم إسناد مهمة الرقابة على أعمال الإدارة وقراراتها إلى جهة قضائية مستقلة عن الجهة التي تنظر نزاعات الأفراد، وبالتالي يقوم هذا النظام على أساس وجود جهتين قضائيتين مستقلتين، الجهة الأولى جهة القضاء العادي وتختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم وبين الادارة عندما تتصرف كشخص من أشخاص القانون الخاص، ويطبق القضاء على هذا النزاع أحكام القانون الخاص.

---

(1) راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على موقع المكتبة القانونية العربية. (على الانترنت)

(2) الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق (ص 205).

والجهة الأخرى جهة القضاء الإداري تختص بالفصل في المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والإدارة عندما تتصرف الأخيرة بصفتها صاحبة السلطة وتتمتع بامتيازات لا يتمتع بها الأفراد ويطبق القضاء الإداري على المنازعة قواعد القانون العام[1].

وقد اتجه المشرع الفلسطيني إلى الأخذ بنظام القضاء المزدوج، عندما أجاز في القانون الأساسي الفلسطيني إنشاء محكمة إدارية مختصة بالنظر في المنازعات الإدارية والدعاوي التأديبية[2]حسب نص المادة (102).

لكن المشرع في القانون ذاته أولى مهام المحكمة الإدارية إلى المحكمة العليا مؤقتًا، ما لم تكن داخلة ضمن اختصاص جهة قضائية أخرى[3].

والمحكمة العليا كما هو معلوم أنه تتشكل من محكمة عدل عليا تختص بالنظر في المنازعات الإدارية ومحكمة نقض تختص بالنظر في الطعون المدنية، وبالتالي يتبين لنا لا يوجد سوى محكمة عليا تختص بالنظر في كافة المنازعات سواء بين الأفراد أو بين الأفراد والهيئات الإدارية.

يُذكر أن المجلس التشريعي بقطاع غزة قد أقر قانون الفصل في المنازعات الإدارية بتاريخ 2016/3/3، وينص القانون على إنشاء محكمة إدارية جديدة تتألف من قضاة منتدبين من محاكم الاستئناف بحيث تُستأنف أحكامها أمام محكمة العدل العليا وتكون أحكام هذه الأخيرة نهائية، إضافة إلى استيعاب منازعات العقود الإدارية وطلبات التعويض عن القرارات الإدارية المجحفة ضمن اختصاص المحكمة الإدارية[4].

ونخلص مما تقدم أن نظام القضاء الموحد يتميز بميزة أساسية وهو أنه يحافظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، بينما النظام المزدوج يشكل نظام حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم بشكل أفضل، ويحقق التوزان بين مصلحة الفرد ومصلحة الإدارة.

---

(1) راضي، دور القضاء الإداري في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على موقع المكتبة القانونية العربية. (على الانترنت)

(2) رجع المادة (102) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(3) راجع المادة (104) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

(4) تشريعي غزة يقر قانون الفصل في المنازعات الإدارية، موقع وكالة معا الإخبارية. (على الانترنت)

الفرع الثالث: السلطة التنفيذية

تتركز السلطة التنفيذية في النظام السياسي الفلسطيني في مؤسستي الرئاسة ومجلس الوزراء، وعلى الرغم من كون رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية هو رئيس السلطة التنفيذية بشكل عام إلا أن معظم الصلاحيات التنفيذية الفعلية تمارسها الحكومة (مجلس الوزراء)، وتتحمل الحكومة المسؤولية السياسية عن أعمالها أمام الرئيس والمجلس التشريعي، وذلك عقب تعديل القانون الأساسي الفلسطيني في العام 2003[1].

كما أن المتتبع للنصوص القانونية المنظمة لعمل السلطة التنفيذية في القانون الأساسي والتشريعات الأخرى ذات العلاقة والتطبيقات العملية لها، يلاحظ وجود تداخل وتناقض بين هذه النصوص في بعض الأحيان أو عدم الوضوح مما يتيح تعدد التفسيرات لهذه النصوص بشأن الصلاحيات الممنوحة لمؤسسة الرئاسة أو لمؤسسة مجلس الوزراء وبين كل منهما وبين السلطات الاخرى، والأمر الذي يجعل من مبدأ ممارسة السلطة بيسر وسهولة على ضوء الصلاحيات الممنوحة غير واضح في إطار السلطة التنفيذية وفي علاقتها مع السلطات الأخرى[2].

وفي هذا إطار ممارسة الرئيس لصلاحياته قام الرئيس محمود عباس بتشكيل لجنة لمتابعة انضمام فلسطين للمؤسسات والمواثيق والبروتوكولات الدولية بتاريخ 7/5/2014، مهمتها العمل على موائمة التشريعات الفلسطينية وفق أحكام الاتفاقيات الدولية وتقديم التقارير اللازمة[3].

وبناء على قرار الرئيس قام مجلس الوزراء الفلسطيني في جلسته المنعقدة في رام الله بتاريخ 2017/3/7 بإصدار قرار تشكيل لجنة لموائمة التشريعات المعمول بها في فلسطين، والتي ستعمل على رفع توصياتها للجنة التي شكلها الرئيس.

وتضم اللجنة في عضويتها كل من:

1. وزارة العدل.
2. وزارة الخارجية.
3. وزارة الداخلية.

---

(1) راجع المادة (5) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003 وتعديلاته.

(2) راجع الباب الخامس من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003وتعديلاته.

(3) قرار تشكيل لجنة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والبروتوكولات الدولية، موقع وزارة شؤون المرأة. (على الانترنت).

4. وزارة المالي والتخطيط.
5. وزارة الاقتصاد الوطني.
6. وزارة شئون المرأة.
7. وزارة الثقافة.
8. وزارة التنمية الاجتماعية.
9. الأمانة العامة لمجلس الوزراء.
10. ديوان الفتوى والتشريع.
11. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان.
12. نقابة المحامين الفلسطينيين.

وتعمل اللجنة بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، وتتولى مراجعة التشريعات الواجب تعديلها بما يتلاءم مع المعاهدات والمواثيق التي انضمت إو ستنضم اليها دولة فلسطين[1].

ونرى أن سياسات مجلس الوزراء المتعلقة بموائمة القوانين والتشريعات الفلسطينية مع الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها دولة فلسطين تعتبر مؤشر لمصداقية وجدية نوايا مجلس الوزراء في موائمة هذه القوانين والتشريعات بطريقة تشاركية تأخذ بعين الاعتبار مشاركة عادلة ومنصفة للأطراف المختلفة في صناعة القرار وتحديد الأولويات.

وتشير الباحثة إلى أن موائمة التشريعات الوطنية مع العهدين الدوليين لحقوق الانسان يتطلب أكثر من مشاركة الهيئة المستقلة ونقابة المحامين في هذه اللجنة، فالأحزاب السياسية هي طرف رئيسي ومباشر، بالإضافة إلى مؤسسات حقوق الإنسان المختلفة مثل (المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، مركز الميزان لحقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ... الخ) وهي في غالبيتها مؤسسات تتمتع بمكانة دولية ومحلية مرموقة وتمتلك خبرات وعقول مفكرة وتجارب قوية في هذه المجال، بالإضافة إلى امتلاكها لمجموعة من مراكز المصادر القانونية والتي يمكن

(1) قرار مجلس الوزراء رقم (2017/59). راجع: اللجنة الوطنية لمتابعة انضمام فلسطين إلى المعاهدات والمواثيق الدولية تعقد أول اجتماعاتها، موقع المركز الإعلامي الحكومي. (على الانترنت).

استخدامها في عملية الموائمة، كما يمكن ان تلعب هذه المؤسسات والنقابات والأحزاب دور حلقة الوصل بين لجنة الموائمة وبين المواطنين والفئات الهشة والمهمشين.

وغاية كل تلك الجهود تحقيق الهدف الأسمى وهو حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية وتعزيزها ضمن مجتمع ديمقراطي يتمتع بقوانين تنسجم مع المعايير الدولية، وتتوافق مع العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان.

المطلب الثاني

الآليات غير الرسمية

لا شك أن منظمات حقوق الانسان الوطنية لها دور هام في نشر وتطبيق ثقافة حقوق الانسان والدفاع عنه، ويُذكر أن ميثاق الأمم المتحدة أتاح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلة في اختصاصه[1]، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائمًا مع هيئات أهلية، وهذا يعتبر اعترافًا رسميًا بالمنظمات غير الحكومية وأساسًا قانونيًا لعلاقتها مع الأمم المتحدة، لكن المنظمات غير الحكومية لا يمكنها المشاركة في هيئات الأمم المتحدة إلا إذا كانت حائزة على الصفة الاستشارية[2]، وذلك في حال توافر مجموعة الشروط والضوابط والتي تتمثل في اتفاق مبادئ وأهداف المنظمة مع روح وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فضلاً عن أن تلك المنظمة سوف تحظى بالتقدير والاحتراف والحماية والمساعدة القانونية من جانب الأمم المتحدة[3]،يُذكر في هذا السياق أن لجنة المنظمات غير الحكومية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة أوصت بإجماع أعضائها على منح المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى» عضوية استشارية خاصة في المجلس. واعتمد القرار خلال اجتماعات الدورة المنعقدة في الفترة ما بين 25 يناير/ كانون الثاني 2015 و3 فبراير/ شباط 2016 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك[4].

---

(1) راجع المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م.

(2) الصفة الاستشارية تعني: الاعتراف بالمنظمة غير الحكومية، كمحاور، ومنحها بصفة مؤقتة أو دائمة حق حضور جلسات هيئة من هيئات الأمم المتحدة، وفي بعض الحالات وتحت شروط معينة أخذ الكلمة وتقديم اقتراحات ووثائق، أو الاستماع إليها في بعض المسائل. راجع: موسى، محاضرات مساق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، الجزء الثامن. موقع جامعة فلسطين (على الانترنت).

(3) الزناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة (ص85).

(4) منظمة فلسطينية تصبح عضواً استشارياً في مجلس تابع للأمم المتحدة، موقع القدس العربي. (على الانترنت).

ويعتبر حصول المركز على هذه الصفة خطوة مميزة وهامة ودافعة له في سبيل إكماله مسيرته في الدفاع عن الحريات الإعلامية وتعزيز ثقافة حرية الرأي والتعبير في المجتمع الفلسطيني وتنمية دور الإعلام في المجتمع، بالإضافة إلى احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين الأمر الذي سيعزز دور المركز في تسليط الضوء على الانتهاكات المستمرة ضد حرية الرأي والتعبير والصحافة، فكما هو معروف أن الاعلام له دور فعال في نشر ثقافة حقوق الانسان المجتمع وإثارة قضايا الرأي العام تجاه أي مساءلة حقوقية منتهكة.

وتتطرق الباحثة لهذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: مؤسسات المجتمع المدني

لعبت منظمات المجتمع المدني غير الحكومية قبل قدوم السلطة الفلسطينية عام 1994م دوراً أساسياً في تعزيز صمود المجتمع الفلسطيني في ظل غياب الدولة بمختلف الاوضاع السياسية والاجتماعية وفقاً للإمكانيات المتاحة على مر عصور الثورة الفلسطينية وذلك بناء على أشكال الدعم المختلفة التي تلقتها عربياً ودولياً. وتنوع عمل مؤسسات المجتمع المدني في قطاعات متعددة مثل الصحة والزراعة والتعليم والتوعية السياسية والقانون، كما نفذت العديد من برامج طارئة وإغاثة شملت أنشطة ضغط ومناصرة لكثير من القضايا، التي تهم شرائح المجتمع المهمشة وتلامس احتياجاتهم.

أولاً: ماهية مؤسسات المجتمع المدني

مؤسسات المجتمع المدني هي: إطار من المؤسسات السياسية والحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة بشكل مستقل عن الدولة، تهدف لتحقيق أغراض متعددة، منها أغراض سياسية كالمشاركة في عملية صنع القرار ومثال ذلك الأحزاب السياسية والمؤسسات الحقوقية والتي تهدف الى نشر ثقافة حقوق الانسان ورصد الانتهاكات المرتكبة ضد المواطنين، ومنها لأغراض نقابية كالدفاع عن مصالح أعضائها، ومنها أغراض ثقافية مثل الروابط الأدبية والجمعيات الثقافية التي تهدف إلى نشر الوعي الثقافي، ومنها لأغراض اجتماعية وخيرية لتحقيق التنمية والحد من الفقر[1].

(1) أبوعدوان، دور منظمات المجتمع المدني الفلسطيني في تعزيز التنمية البشرية(ص27).

ويطلق عليه القطاع الأهلي كما هو متعارف عليه في الأقطار العربية، أما على الصعيد الدولي فالمصطلح السائد مؤسسات المجتمع المدني[1].

وفي تعريف أخر لها يقصد بمؤسسات المجتمع المدني: حرية انشاء الأحزاب والمنظمات السياسية والمهنية والاجتماعية والإنسانية الوطنية والدولية المستقلة عن الدولة وحرية الانضمام إليها والسماح لها بممارسة عملها[2].

ويمكن للباحثة أن تعرف منظمات المجتمع المدني: عبارة عن مجموعة واسعة من المؤسسات غير الربحية، كالمؤسسات المحلية المجتمعية، والنقابات العمالية، والمؤسسات الخيرية، والمؤسسات الدينية، والنقابات المهنية، وتتمتع باستقلال عن الدولة وتمارس نشاطاتها وفق القانون، وتعمل منظمات المجتمع المدني على تقديم خدماتها ونشاطاتها مجاناً وبدون ثمن للأفراد في المجتمع، ومن الأمثلة على ذلك رعاية النساء والأطفال والمرضى إضافة لدعم الشباب والطلاب، ومن هنا تبقى هذه المنظمات بعيدة عن سلطة وهيمنة الدولة وهنالك قسم آخر منها أهلية يعمل في مجال الرعاية والإغاثة الإنسانية والتنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والصحية والسياسية والرياضية والبشرية، إضافة لحقوق الإنسان وحقوق المرأة.

ولا شك أن المنظمات الأهلية الفلسطينية تواجه تحديات عديدة، من أبرزها: ضعف البنى التنظيمية والمهنية ومشاكل داخلية في الأنظمة واللوائح وضعف في الهياكل التنظيمية ومركزية القيادة الداخلية، علاوة على توسعة المشاركة المجتمعية والشعبية والفئات المستفيدة، وضعف الشفافية وتراجع ممارسة العمل التطوعي وضعف تبني الاولويات التنموية الوطنية.

كما لا يمكن تجاهل عرقلة الاحتلال لتنفيذ برامجها ومشاريعها أو إغلاق بعضًا منها، بالإضافة إلى الشروط التي تطلبها الجهات الممولة على غرار "نبذ الإرهاب"، وفضلاً عن ذلك تشكل المنافسة مع السلطة الفلسطينية في الحصول على مصادر الدعم إشكالية كبيرة للعمل التنموي. وتأتي هذه التحديات في ظل غياب السلطة التشريعية وتزايد الازمات الحقيقة داخل المجتمع الفلسطيني من بطالة وفقر وغيرها[3].

---

(1) رابعة، دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية في محافظات غزة (ص33).

(2) الفتلاوي، حقوق الانسان (ص 128).

(3) سراب التنمية الفلسطينية، تقويض مؤسساتي وتكريس لواقع الاحتلال، مقال منشور على موقع جدلية. (على الانترنت)

فالعمل الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان كالدعوة للتغيير الاجتماعي وانتقاد السياسات الحكومية المتعارضة مع حقوق الإنسان يعتبر من ضرورات نشر ثقافة حقوق الإنسان. ونرجو أن يتفهم المسؤولين أن نشر بيان ينتقد إجراءً حكومياً معيناً أو إصدار تقرير كالتقارير السنوية لحقوق الإنسان التي تصدرها الجمعيات العاملة في مجال حقوق الإنسان لا يبرر القطيعة وعدم التجاوب التي تشوب علاقة هذه الجمعيات ببعض المؤسسات الحكومية، ومن الضروري التنسيق المستمر بين منظمات المجتمع المدني؛ فقضايا حقوق الإنسان متشعبة ومترابطة، وهي لا تخص منظمات حقوق الإنسان وحدها. وتتواجد على الساحة منظمات متخصصة مثل: جمعيات حماية البيئة، وتلك العاملة على محاربة مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، وجمعيات محاربة العنف ضد المرأة، وجمعيات حماية حقوق الطفل والمرأة وغيرها. وقد يكون العاملون في تلك المنظمات أكثر قدرة من جمعيات حقوق الإنسان على التواصل مع الناس في القرى والأحياء الشعبية.

لذا يقع على عاتق نشطاء حقوق الإنسان المساهمة في تدريب أعضاء تلك الجمعيات ومساعدتهم على فهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وآليات عملها ومدهم بالوثائق الضرورية التي يحتاجونها في عملهم[1].

ثانيا: المهام والأنشطة التي تقوم بها مؤسسات المجتمع المدني في اطار سعيها لدعم وحماية حقوق الانسان ونشر الوعي .

1. تقديم المساعدة القانونية للمنتهكة حقوقهم: حيث تقوم منظمات حقوق الانسان بدعم من يتعرضون لانتهاكات حقوقية سواء بتقديم المشورة القانونية أو بتنظيم عملية الدفاع عنهم من خلال محامين متطوعين للدفاع عن ضحايا هذه الانتهاكات، وقد ظهرت في فلسطين وقطاع غزة خاصة هذا النوع من الأنشطة حيث أنه تم انشاء عيادات قانونية تتولى تمثيل الفئات المهمشة في الدفاع عن حقوقهم، مثل: العيادة القانونية التابعة لنقابة المحامين الفلسطينيين، والعيادة القانونية بالجامعة الإسلامية وغيرهما.
2. الرصد والتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان: وهنا تقوم منظمات حقوق الانسان بثلاثة أدوار أولهما الرصد لوقائع وأحداث الانتهاكات الحقوقية وثانيهما التحقيق في تلك التجاوزات وثالثهما عمل التقارير اللازمة عنها ونشرها في أوساط الرأي العام ورفعها للمسؤولين وإرسالها للمنظمات الدولية المعنية بقضايا حقوق الانسان ومن المؤسسات التي

(1) عبد الباقي، دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن. (على الانترنت).

تمارس هذه الأنشطة في فلسطين المرصد الأورومتوسطي لحقوق الانسان حيث له مكتب إقليمي في الأراضي الفلسطينية الضفة الغربية وقطاع غزة، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان ومركز حماية لحقوق الانسان وكذلك مركز الميزان لحقوق الانسان وغيرها من المؤسسات والمراكز التي تعنى بحقوق الانسان.

3. تنمية وعي المواطنين بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية: وتدور حول هذا توجهات منظمات الدفاع عن حقوق الانسان في فلسطين في إطار دورها الحقوقي والدعوي لحماية وصيانة حقوق الانسان وحول هذا الهدف تلتقي غالبية منظمات حقوق الإنسان وفي فلسطين تقوم معظم مؤسسات المجتمع بهذا الهدف حيث تعمل على نشر التوعية بحقوق الإنسان عن طريق دورات تدريبية يتلقاها إما طلاب جامعات أو حقوقيين أو اعلاميين ومتطوعين.

4. توثيق المعلومات والتقارير والأبحاث فيما يتعلق بحقوق الانسان: حيث تختص بعض منظمات حقوق الانسان بمهمة توثيق المعلومات والتقارير الصادرة سواء منظمات دولية ذات صلة كالأمم المتحدة أو منظمات محلية ومن المنظمات التي تقوم بمثل هذا الدور مركز دراسات التنمية وكذلك مركز الميزان لحقوق الإنسان وكذلك مؤسسة الضمير لحقوق الانسان.

5. توثيق روابط التعاون والتنسيق مع الهيئات الفاعلة في مجال حقوق الانسان: ويتسم هذا الدور بالتقاء عدد من منظمات حقوق الانسان حوله حيث نجد أن معظم مؤسسات المجتمع المدني تتشابك وتتكاثف مع بعضها البعض وهناك تنسيق مع المؤسسات الفاعلة في مجال حقوق الانسان سواء على المستوى المحلى أو الدولي.

6. تعزيز ثقافة حقوق الانسان والترويج لها.

7. المطالبة بتحقيق الانسجام والتوافق بين التشريع الفلسطيني والمواثيق الدولية: حيث يسعى كثير من المنظمات الخاصة بحقوق الانسان إلى تغيير البنية التشريعية المحلية التي لا تتفق مع الدستور والمواثيق الدولية لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: ديوان المظالم (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان)

أُنشئت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (الهيئة) بقرارٍ/ مرسوم صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30م، وقد نشر قرار الإنشاء لاحقاً في الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية للسلطة الوطنية الفلسطينية)[1].

وبموجب القرار تحددت مهام ومسؤوليات الهيئة على النحو التالي: "متابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في دولة فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية ". وترك القرار للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن استقلالها وفعاليتها.

مع العلم أن القانون الأساسي الفلسطيني نص على أن: " تنشأ بقانون هيئة مستقلة لحقوق الإنسان، ويحدد القانون تشكيلها ومهامها واختصاصها، وتقدم تقاريرها لكل من رئيس السلطة الوطنية، والمجلس التشريعي الفلسطيني."[2]، وبالرغم من عدم إقرار وإصدار القانون المذكور حتى اللحظة، إلا أن الهيئة تعمل، وبشكل واضح، استناداً إلى المرسوم المذكور أعلاه لحين إقرار قانون الهيئة.

والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان هي الهيئة الوطنية الفلسطينية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وهي تتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ICC)، وقد بدأت الهيئة تمارس نشاطاتها في بداية عام 1994م، وكان مفوضها العام الأول الدكتورة حنان عشراوي، صاحبة الفكرة والمحرك الأول لتأسيسها.

وتقوم الهيئة بصفتها، الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان وديوانٍ للمظالم، بمتابعة وضمان توافر متطلبات صيانة حقوق الإنسان في مختلف القوانين والتشريعات الفلسطينية، وفي عمل مختلف الدوائر والأجهزة والمؤسسات في السلطة الوطنية الفلسطينية، ويتسع نطاق عمل الهيئة ليشمل التعامل مع:

1. رصد وتوثيق قضايا انتهاكات حقوق الإنسان.
2. الشكاوى التي يقدمها المواطنون بشأن الانتهاكات المتمثلة بحقوق الإنسان، والتي تقع على المواطن من قبل السلطة التنفيذية.

---

(1) قرار رقم (59) لسنة 1994م، الوقائع الفلسطينية، موقع المقتفي (على الانترنت).

(2) راجع المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

3. التدخل القضائي.

4. الرقابة على التشريعات والسياسات الوطنية، ومدى مواءمتها للمعايير الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

5. نشر ثقافة حقوق الإنسان بالتوعية والتدريب، لتصبح تلك الثقافة جزءً من النسيج القيمي للثقافة الفلسطينية، وذلك بواسطة برامج فاعلة وعمل كفؤ وقادر على الاستمرار[1].

وبالتالي فالهيئة يحق لها مراقبة التجاوزات المتعلقة بالحقوق والحريات، وكذلك لها الحق بالانتقال والمعاينة والزيارة لأية أماكن للتيقن من عدم وجود أي انتهاك لحقوق الانسان، ولها الحق في مخاطبة الجهات ذات العلاقة للاستفسار عن تساؤلات، والحصول على إجابات ولتزويدها بالمعلومات اللازمة.

الفرع الثالث: الإعلام

الإعلام هو أحد وسائل الاتصال حيث بدأت عملية الإعلام منذ القدم، وكانت تتلخص عملية الإعلام في المجتمعات البدائية في "المراقب" ذلك الشخص الذي كان ينذر عشيرته بقرب وقوع الخطر، وكانت وسائل الاتصال عبارة عن الطبول.. أو النفير.. أو الدخان.. أو عكس الضوء.. وبتطور عملية الإعلام ظهرت وسائل جديدة نتيجة لكبر حجم المجتمعات، والتطور التكنولوجي الهائل، وظهور الاتصال اللاسلكي، وفي مراحل متتالية تطورت عملية الاتصال بسرعة مذهلة حتى قضت الأقمار الصناعية على بعد المسافة بحيث أصبح العالم كله قرية صغيرة ولذا أصبحت المواد الإعلامية ذات أهمية كبرى في المجتمعات الإنسانية[2].

ويعتبر الحق في الإعلام من أبرز حقوق الإنسان لأنه عبارة عن المرآة التي تعكس طبيعة النظام القائم ودرجة تطوره واتجاهاته ومصالحه وحتى متطلباته، ومن جهة أخرى هو يوفر آلية جديدة تراقب وتضمن تنفيذ مختلف الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ووسيلة للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، كما أن الإعلام عبارة عن سيف ذو حدين مما يلزم إخضاعه لضوابط وقيود نصت

(1) الموقع الرسمي للهيئة المستقلة لحقوق الانسان. (على الانترنت).

(2) الصيرفي، الإعلام (ص 16).

عليها صكوك دولية عدة لم يظهر الحق في الإعلام بمفهومه الراهن سوى بعد الحرب العالمية الثانية[1].

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة"[2]، فحرية الرأي مكفولة للأفراد بشرط عدم إخلالها بالنظام العام سواء في الحاضر أو المستقبل، ومع ذلك يجب عدم التوسع في معنى النظام العام بقصد تقييد حرية الأفراد[3]، وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن لكل إنسان حق في حرية التعبير[4]، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو وسيلة أخرى يختارها، ويستتبع ممارسة هذه الحقوق واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن بشريطة أن تكون محددة بنص قانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة[5].

وعلى اعتبار أن حرية الإعلام تشكل أحد روافد حرية الرأي التي تعد ركناً أساسياً من أركان حقوق الإنسان، فذلك يستدعي أن يقوم الإعلام بدور ريادي في مجال حقوق الإنسان، لما له من دور في دعم حقوق الإنسان وتعزيزها، وتأكيد الترابط بين الحقوق كافة، وبناء وتشكيل الرأي العام ودوره الرقابي، وكذلك في قدرته على توفير المعلومات وإثارة القضايا، والتعريف بمبادئ حقوق الإنسان، وآليات حمايتها، ونشر ثقافتها.

ولا يمكن الحديث عن وجود إعلام من شأنه أن يؤدي دوراً فاعلاً نحو تعزيز الوعي بحقوق الإنسان من دون وجود بيئة ديمقراطية، تحكمها الضوابط القانونية المنظمة لعملها، وعمل المكلفين بإنفاذها، ووضع المحددات التي تضمن عدم تجاوزها، بما يوفر الظروف المواتية للإعلاميين للعمل بكل حرية، وبعيداً عن انتهاك حقوقهم، وتوفير الحماية الفعّالة لهم.

---

(1) الطالبي، الحق في الاعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، مقال منشور على موقع مركز جيل البحث العلمي. (على الانترنت).

(2) راجع المادة (19) من الاعلان العالمي للحقوق الانسان لعام 1948م.

(3) ملوخية، الحريات العامة (ص 141).

(4) راجع المادة (19) امن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م.

(5) غازي صباريني حقوق الانسان وحرياته الأساسية(ص183،182)

كما وتشكل وسائل الإعلام بالنسبة للفرد، وخصوصاً البصرية منها مصدر تلقي معلومات ونماذج من السلوك والقيم السائدة في بيئته ومحيطه، وخارجها أيضاً، وتساهم بذلك وسائل الإعلام في تشكيل ذهن الطفل وتطلعاته وأنماط سلوكه سواء كانت تخصه كفرد أو في علاقته مع الآخرين فإن المواد التي يقدمها التلفزيون للأطفال والكبار أحياناً تصبح ذات أثر فعلي حينما يتم الاقتداء بما تتضمنه من شخصيات وقيم ورموز، ومن ثم فإن وسائل الإعلام كذلك تكون عاملاً مساعداً أو عائقاً للتربية على حقوق الإنسان حسب نوعية ما تقدمه وتنشره وتلقنه، ونظراً لانتشارها الواسع وللتعامل اليومي والمباشر معها ولسرعة أثرها المرئي فإن وسائل الإعلام تملك أكبر الأثر على الأذهان والسلوكيات مما يلزم باستحضارها كمصدر رئيس للتربية على حقوق الإنسان وبصورة تنسجم مع باقي مصادر التربية على حقوق الإنسان[1].

وتوجد أدوار رئيسية عديدة للإعلام في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتنمية الوعي بها، منها مسؤولية التعريف بالحقوق الإنسانية، وإشاعة ثقافة احترامها والتمسك بها، وكذلك مسؤولية التحريض على المطالبة بالحقوق المنتقصة، وأيضاً مسؤولية التنبيه إلى عدم التعسف في استخدام الحق، إضافةً إلى مسؤولية التربية على احترام الحقوق الإنسانية للآخر، فرداً كان، أو جماعة.

ويتطلب نجاح الإعلام في نشر ثقافة حقوق الإنسان استنهاض منظمات المجتمع المدني للمشاركة الفاعلة في التنمية الحقوقية، وتزويد الإعلام بالمعلومات وتصحيح المعلومات حول القضايا المثارة، وكذلك إعداد البرامج النوعية والمتخصصة عن حقوق الطفل، والمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، والتوسع في تخصيص صفحات حقوقية في الصحافة المحلية، وإقامة ورش عمل حقوقية دورية، ومن أجل النهوض بالعمل الإعلامي في مجال حقوق الإنسان، فإن ذلك يحتم على الجميع ضرورة العمل، جدياً، لتوفير الظروف المواتية للمؤسسات الإعلامية والعاملين فيها للعمل بكل حرية، وبعيداً عن انتهاك حقهم في حرية الرأي والتعبير، حتى يتمكنوا من حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها، وذلك يتطلب توفير الحماية القانونية اللازمة لكفالة حقهم في الوصول إلى مصادر معلوماتهم، والحفاظ على سريتها، وكذلك وضع مواثيق الشرف الأخلاقية الخاصة بممارسة عملهم، حتى يتجنبوا الآثار السلبية للرقابة الذاتية في ممارستهم المهنية[2].

ومن المعروف أن وسائل الاعلام الحديثة وخاصة وسائل التواصل الاجتماعي، وانتشار الاعلام الالكتروني، وتوفر خاصية البث المباشر، ليس فقط لدى الفضائيات وإنما لدى الأفراد، كل

---

(1) المصري، الديمقراطية وحقوق الانسان (ص258،259).

(2) حسونة، الإعلام وحقوق الانسان، مقال منشور على موقع العربي الجديد. (على الانترنت).

ذلك كان لها دور بارز في إثارة قضايا للرأي العام، وقضايا تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارسها أجهزة إنفاذ القانون، وفضحها للعامة مما اضطر بعض الحكومات إلى مجاراة الواقع بعد أن ضعفت أمام مواجهته.[1]

(1) سراج، آليات مراقبة حقوق الانسان(ص8).

الخاتمة

تعرضت الباحثة في هذه الدراسة إلى موضوع هام ودقيق، والذي هَدِفَ إلى دراسة استحقاقات وتبعات انضمام فلسطين للعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وقد خلصت الباحثة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

1. إن القانون الأساسي الفلسطيني جاء منسجماً ومتوافقاً بعمومه مع أحكام وبنود العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، حيث أفرد القانون الأساسي الفلسطيني باباً مستقلاً من أبوابه أورد فيه العديد من حقوق الإنسان والحريات العامة.
2. إن تضمين الحقوق والحريات في القانون الأساسي الفلسطيني يعتبر ضمانة أساسية وهامة لحقوق الانسان وحرياته، كونه أضفى عليها قوة ما للنصوص الدستورية الأخرى، وبالتالي كل تشريع يتعارض مع ما ورد من حقوق في القانون الأساسي يعتبر غير دستوري ويجب إلغاؤه.
3. لا يوجد في النظام القانوني الفلسطيني أي نص دستوري أو تشريع قانوني يحدد السلطة المختصة بالتوقيع أو التصديق على المعاهدات الدولية أو يحدد مكانتها بين للتشريعات الداخلية.
4. لم ينص القانون الفلسطيني على آلية دمج ونشر المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية.
5. لم تقدم دولة فلسطين على تقديم أية تقارير الأولية أو الدورية الخاصة بالعهدين الدوليين لحقوق الانسان.
6. أن اللجان المختصة بالرقابة على تطبيق بنود العهدين الدوليين، تتسم بالضعف، كون أن قراراتها غير ملزمة وتأخذ شكل التوصية فقط ويقتصر دورها على الآثار الأدبية، ولا تملك الصلاحية التنفيذية التي تمكنها من تنفيذ قراراتها وفرض توصياتها على الدول الأطراف المخالفة لأحكام العهدين.
7. آلية تقديم التقارير لا تعتبر آلية كافية لحمل الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها التعاقدية إذ لا يوجد ضمانات لرفع التقارير اللازمة من الدول الأطراف، بالإضافة إلى ضعف مصداقية الدول الأطراف، وكما ان توصيات اللجان المعنية بعد نظرها للتقارير لا تتسم

بالإلزام وليس لها صلاحية التدخل الفوري لوقف انتهاكات حقوق الانسان الوارد ذكرها في العهدين.

8. آلية الشكاوى فيما بين الدول، تعتبر آلية هامة وجيدة في الرقابة والإشراف على حماية حقوق الإنسان، لكن إعمال هذه الاتفاقية يتطلب صدور إعلان صريح من الدولة الشاكية والمشتكى ضدها، وهذا جعلها مرهونة بإرادة الدول المعنية.
9. إعمال الشكاوى المقدمة من الأفراد يتطلب قبول الدول لأطراف المعنية باختصاص اللجنة بتلقي ونظر هذه الشكاوى، إما بإعلان قبول المادة التي تنص على هذه الآلية، أو بالانضمام للبروتوكول الملحق بالاتفاقية، مما يعني أنها آلية اختيارية، تستطيع الدول التهرب منها من خلال عدم إصدار إعلان بقبول اختصاص اللجنة أو بعدم الانضمام للبروتوكول الملحق المنظم لاختصاص اللجنة بقبول الشكاوى الفردية.
10. إعمال آلية التحري والتحقيق الواردة في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حول انتهاكات الدول الأطراف لأي من الحقوق الواردة في العهد مرهون بموافقة الدول، وفي حال قيام اللجنة بالتحري فإن ما تصدره من قرارات وتوصيات تكون غير ملزم وإنما له قيمة أدبية فقط.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع الفلسطيني بضرورة كفالة الحق في الحياة باعتباره أهم الحقوق الأساسية.
2. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بإصدار قانون عقوبات فلسطيني موحد، يتم فيه تحديد وحصر الجرائم المعاقب عليها بالإعدام بالجرائم الجسيمة والأكثر خطورة على المجتمع الفلسطيني.
3. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتحديد السلطة المختصة بالتوقيع والتصديق على المعاهدات الدولية، وأن تكون السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص بالتصديق، حتى يكون هناك رقابة برلمانية فعالة على أعمال السلطة التنفيذية.
4. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتحديد مرتبة المعاهدات الدولية بين التشريعات الداخلية بشكل صريح ولا يكتفي بالإشارة الضمنية حتى لا يتم تفسيرها على نحو غير المقصود منها.

5. ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بتحديد آلية لدمج المعاهدات الدولية في التشريعات الداخلية، ونرى بأن يكون الدمج بقانون صادر عن المجلس التشريعي.
6. على المشرع العمل على مواءمة التشريعات الداخلية مع المعاهدات الدولية، ونشرها في الجريدة الرسمية لكي تصبح نافذة بحق الأفراد، ومن الممكن تطبيقها أمام القاضي القضاء الفلسطيني.
7. توسيع سلطات لجان المعاهدات الخاصة بنظر التقارير، والخاصة بتلقي الشكاوى من الدول ولأفراد، واعتبار ما يصدر عنها من قرارات وتوصيات وملاحظات ختامية ملزمة للدول الأطراف المعنية.
8. أن يكون اختصاص اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاص بالتحري والتحقيق من الاختصاصات الالزامية وليس اختيارية.
9. زيادة الاهتمام بالتوعية بآليات الحماية الدولية لحقوق الانسان من خلال/ مناهج التعليم والبرامج الإعلامية واعتماد خطة وطنية بذلك.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية:

الأشقر، أحمد (2015م، 30 مارس). *دور القضاء في مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، قراءة في حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم(2014/56)*، مقال منشور على موقع المفكرة القانونية. تاريخ الاطلاع 18 مارس 2017م، الموقع: http://www.legal-agenda.com/article.php?id=1050

أبو زيد، محمد. (2004م). *الوجيز في القانون الدستوري، المبادئ العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري المصري*. (د.ط) القاهرة: (د.ن).

أبو مسامح، عمران يحيى. (2017م). *التنظيم القانوني للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني*، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية. (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية بغزة. فلسطين.

أبو النصر، عبد الرحمن. (2012م). *قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني*. ط5. غزة: مكتبة القدس.

أبو هيف، علي صادق. (د.ت). *القانون الدولي العام*. (د.ط). الإسكندرية: منشأة المعارف.

بدوي، ثروت. (1986م). *النظم السياسية*. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

بسيوني، شريف، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم. (1989م). *حقوق الانسان*، الوثائق العالمية والإقليمية، المجلد الأول. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.

بسيوني، شريف، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم. (1989م). *حقوق الانسان*، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية. المجلد الثاني. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.

بسيوني، شريف، والدقاق، محمد، ووزير، عبد العظيم. (1989م). *حقوق الانسان*، دراسات تطبيقية عن العالم العربي، المجلد الثالث. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.

بسيوني، محمود شريف. (2003م). *الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان*، الوثائق العالمية، المجلد الأول. ط1. القاهرة: دار الشروق.

بشناق، باسم. (2013م). *محاضرات في النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط2. غزة: مكتبة الطالب الجامعي.

بندق، وائل أنور. (2004م). *التنظيم الدولي لحقوق الانسان*. (د.ط). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

القاضي، تامر. (2016). *عقوبة الإعدام في التشريع الفلسطيني والقانون المقارن*. دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس بالقاهرة. جمهورية مصر العربية.

جرادة، عبد القادر. (2011م). *الجريمة تأصيلا ومكافحة*. ط2. غزة: مكتبة آفاق.

حرب، جهاد، وأبودية، أحمد. (2007م). السلطة القضائية في إطار الفصل المتوازن للسلطات في النظام السياسي الفلسطيني. الائتلاف من أجل النزاهة "أمان".

حسونة، نسرين. (2014م). *الإعلام وحقوق الانسان*، مقال منشور على موقع العربي الجديد. تاريخ الاطلاع: 08 يونيو 2017م، الموقع: https://www.alaraby.co.uk/opinion

الحلبي، محمد. (2011م). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. ط3. (د.م) دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خريطة التصديقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2017م، موقع مكتب المفوض السامي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx

خريطة التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2017م، موقع مكتب المفوض السامي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx

خريطة التصديقات على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2017م، موقع مكتب المفوض السامي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cescr/pages/cescrindex.aspx

خريطة التصديقات على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تاريخ الاطلاع: 11 أغسطس 2017م، موقع مكتب المفوض السامي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/cescr/pages/cescrindex.aspx

الخزرجي، عروبة. (2010م). *القانون الدولي لحقوق الإنسان*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

خليفة، عبد الكريم عوض. (2013م). *القانون الدولي لحقوق الانسان*. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

خضر، محمد. (2015م). *التنظيم الدستوري في فلسطين، دراسة تمهيدية لغايات اقتراح النصوص الناظمة للحقوق والحريات والسلطة القضائية في دستور دولة فلسطين المقبل*. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة". البيرة وغزة.

خضير، عبد الكريم علوان. (1997م). الوسيط في القانون الدولي العام، الثالث، حقوق الإنسان. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدباغ، صلاح (1971م). *الكفاح الفلسطيني المسلح في ضوء أحكام القانون الدولي*، بحث مقدم إلى ندوة فلسطين العالمية. الكويت.

دباس، علي، وأبو زيد، علي. (2011م). *حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها*. ط.3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الدقاق، محمد. (1981م). *التنظيم الدولي*، القاهرة: الدار الجامعية، دون طبعة.

الدويك، عمار. (1999م). *عقوبة الاعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية*. الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. رام الله.

رابعة، خالد. (2013م). *دور مؤسسات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الانسان من وجهة نظر طلبة الجامعات الفلسطينية في قطاع غزة*. (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الأزهر بغزة. فلسطين.

رمضان، عاصم .(2009م). *الحريات العامة في الظروف الاستثنائية*، دراسة مقارنة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

رياض، حمدوش. (2013م). *العهدين الدوليين لحقوق الانسان لسنة 1966م*. مقال منشور على موقع منتديات المحاكم والمجالس القضائية. تاريخ الاطلاع: 10 أكتوبر 2016م، الموقع: http://www.tribunaldz.com/forum/t1843

راضي، مازن ليلو.(2016م. 30 أكتوبر). دور القضاء الإداري في حماية حقوق الانسان، بحث منشور على موقع المكتبة القانونية العربية. تاريخ الاطلاع: 20 أغسطس 2017م، الموقع: http://www.bibliotdroit.com/2016/10/blog-post_30.html

الراوي، جابر. (1999م). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية*. ط.1. عمان: دار وائل للنشر.

الرابي، إبراهيم توفيق. (2006م). *حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير*، دراسة مقارنة، مجلة مركز التخطيط الفلسطيني غزة. العدد 21.

الراجحي، محمد العالم. (د.ت). *حول نظرية حق الاعتراض في مجلس الأمن*. ط1. القاهرة: دار الثقافة الجديدة.

الركن، محمد. (1994م). التنظيم الدستوري للحقوق والحريات العامة. *مجلة الشريعة والقانون*. تصدر عن جامعة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات. العدد(2).

الزناتي، عصام. (1998م). حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة. (د.ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

سراب التنمية الفلسطينية. تفويض مؤسساتي وتكريس لواقع الاحتلال، مقال منشور على موقع جدلية، تاريخ الاطلاع: 18 يونيو 2017، الموقع: http://www.jadaliyya.com/pages/index/15640

سراج، عبد الفتاح. (د.ت). آليات مراقبة حقوق الإنسان. (د.ط) (د.م) مركز الاعلام الأمني.

سعد الله، عمر إسماعيل. (د.ت) *تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام والمعاصر*. (د.ط). الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتب.

الشافعي، بشير.(2007م). *قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية*. (د.ط.) الإسكندرية: منشأة المعارف.

الشافعي، عمران. (1989م). *العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بين النظرية والتطبيق*. (د.ط). القاهرة. (د.ن).

شحادة، شحادة أبو زيد.(2001م). *مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائرة الحقوق والواجبات العامة*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). جامعة عين شمس. القاهرة.

الشكري، علي يوسف. (2011م). *حقوق الانسان بين النص والتطبيق*، دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية. ط1. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.

شطناوي، فيصل. (1998م). *حقوق الإنسان وحرياته الأساسية*. ط1. عمان: دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع..

الصايغ، أنيس. (1984م). *الموسوعة الفلسطينية*. ط1. دمشق: هيئة الموسوعة الفلسطينية.

صباريني، غازي حسين. (2011م). *الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية*. ط3. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

صدوق، عمر. (د.ت). *دراسة في مصادر حقوق الإنسان*. (د.ط). الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

الصوراني، راجي. (2016م). *عشرون عاماً ضد الإعدام*، مقال منشور على موقع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. تاريخ الاطلاع: 8 أغسطس 2017م، الموقع: http://pchrgaza.org/ar/?p=12769

الصيرفي، محمد. (2009م). *الإعلام*. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الطالبي، سرور. (2014م). الحق في الاعلام وضمانات تنفيذ اتفاقيات حقوق الانسان، مقال منشور على موقع مركز جيل البحث العلمي. الموقع: http://jilrc.com/

الطالبي، سرور. (2015م). *القانون الدولي لحقوق الانسان*. (د.ط). بيروت: مركز جيل البحث العلمي.

الطائي، كريمة، والدريدي، حسين. (2010م). *حقوق الانسان وحرياته الاساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية*. ط.1. الأردن: دار آيلة للنشر والتوزيع.

طعيس، محمد عبد (2012م). دور القضاء في حماية الحقوق والحريات، مقال منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى لجمهورية العراق. تاريخ الاطلاع: 11 يوليو 2017م، الموقع: http://www.iraqja.iq/view.1440/

طلبة، نسرين. (2011م). *الرقابة على دستورية القوانين*، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية تصدر عن جامعة دمشق.

الطماوي، سليمان. (1979م). *السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي*. ط4. القاهرة: دار الفكر العربي.

عامر، صلاح الدين. (1984م). *قانون التنظيم الدولي، النظرية العامة*. ط1. القاهر دار النهضة العربية.

عبد الباقي، صابر أحمد. (2008م). دور منظمات المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان، مقال منشور على موقع الحوار المتمدن. تاريخ الاطلاع: 18 يونيو 2017م، الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=156328

عبد الرحمن، نائل. (1995م). *محاضرات في قانون العقوبات*. (د.ط) عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع.

عثمان، حسين (2002م). القانون الدستوري. (د.ط). القاهرة: دار المطبوعات الجامعية.

عرفة، عبد السلام صالح. (1993م). *المنظمات الدولية والإقليمية*. ط1. ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان.

علاّم، وائل أحمد. (1999م). *الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان*. (د.ط). القاهرة: دار الكتب المصرية.

علوان، عبد الكريم. (2011م). *الوسيط في القانون الدولي العام*، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان. ط4. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، محمد، والموسى، محمد. (2011م). *القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية*. ج2. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، محمد، والموسى، محمد. (2011م). *القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة*. ج1. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

علوان، محمد. (1985م). *بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان*. بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر كلية الحقوق بجامعة الكويت. الكويت.

عمر، أبو الخير أحمد. (2004م). *الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

غانم، محمد حافظ. (1972م). *مبادئ القانون الدولي العام*. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية.

الفار، عبد الواحد. (1991م). *قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية*. (د.ط.) القاهرة: دار النهضة العربية.

الفتلاوي، سهيل. (2010م). *المنظمات الدولية العالمية والإقليمية*. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفتلاوي، سهيل. (2009م). *حقوق الإنسان*. ط.1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الفرا، عبد الناصر. (د.ت). *حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني في ضوء الشرعية الدولية*. بحث غير منشور. غزة. فلسطين

فرحاتي، عمر وقبي، آدم، وشبل، بدر الدين. (2012م). *آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية*، دراسة في أجهزة الحماية العالمية والإقليمية وإجراءاتها. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

فودة، عبد الحميد. (2006م). *حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية*. (د.ط.) مصر: دار الفكر الجامعي.

قاعود، علاء. (2002م). *الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. (د.ط). القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان.

قرار رقم (59) لسنة 1994م، الوقائع الفلسطينية، موقع "المقتفي". تاريخ الاطلاع: 8 يوليو 2017م، الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/

موقع وزارة شؤون المرأة. (د.ت). قرار تشكيل لجنة لمتابعة انضمام دولة فلسطين للمؤسسات والمواثيق والبروتوكولات الدولية. تاريخ الاطلاع: 15 أغسطس 2017م. الموقع: http://www.mowa.pna.ps/Law.aspx?id=12.

قطران، حاتم (2004م). *دليل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*. (د.ط). تونس: وحدة الطباعة والنشر بالمعهد العربي لحقوق الانسان.

ليفين، ليا. (2009م). حقوق الإنسان أسئلة وأجوبة، ترجمة علاء شلبي و نزهه جيوسي إدريسي.(د.ط). باريس: اليونسكو.

مانع، جمال عبد الناصر. (2010م). القانون الدولي العام. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ما هو البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. تاريخ الاطلاع: 10 أكتوبر 2016م، موقع الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: https://www.escr-net.org/ar/m-hw-lbrwtwkwl-lkhtyry-lmlhq-blhd-ldwly-lkhs-blhqwq-lqtsdy-wljtmy-wlthqfy

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان. (2002م). *حقوق الانسان، مجموعة الصكوك الدولية*، المجلد الأول. جنيف.

المبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون التقارير الواجب تقديمها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. تاريخ الاطلاع 15 أكتوبر 2016م، موقع جامعة مينيسوتا، http://hrlibrary.umn.edu/arabic/hrc.html

مركز أنباء الامم المتحدة. (2012م. 29 ديسمبر). بالأغلبية الجمعية العامة تصدر قرار منح فلسطين وضع دولة مراقب غير عضو. تاريخ الاطلاع: 2016/7/29، موقع الأمم المتحدة، http://www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=17626#.Wa-dV7KGN0x

مركز الميزان لحقوق الانسان. (2011م). *مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، غزة: منشورات المركز.

مركز الميزان لحقوق الانسان. (2015م). *مجموعة التعليقات العامة المتعلقة بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية*، غزة: منشورات المركز.

موقع جامعة منيسيوتا. (د.ت). *دليل دراسي الحق في التصويت*، مكتبة حقوق الإنسان. تاريخ الاطلاع: 8 يونيو 2017م، الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SGvotingrights.html.

موقع الحياة برس. (2014م، 02 ابريل). *أسماء الاتفاقيات الدولية التي قرر الرئيس انضمام فلسطين لها*. تاريخ الاطلاع: 7 مايو 2017. الموقع: http://bit.ly/2qE2oS

موقع المركز الفلسطيني لحقوق الانسان. (د.ت). *التعذيب في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية*. تاريخ الاطلاع: 08 أغسطس 2017م، الموقع: http://pchrgaza.org/ar/?p=12995

مؤسسة الضمير لحقوق الانسان. (2014م). *دراسة بحثية حول تبعات انضمام فلسطين الى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان وتأثيره على الحق في تشكيل الجمعيات الخيرية والانضمام اليها*، غزة: منشورات المركز.

المصري، زكريا. (د.ت) *الديمقراطية وحقوق الانسان*. (د.ط). المنصورة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع.

ملوخية، عماد. (2012م). *الحريات العامة*. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

موسى، سامر. سلسلة محاضرات حول *الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان*. موقع جامعة فلسطين. تاريخ الاطلاع: 5 أكتوبر 2016م. الموقع: http://ocw.up.edu.ps

الموسى، محمد. (2006م). نطاق التزامات الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. *مجلة الشريعة والقانون*. المجلد33(1).

موقع القدس العربي. (2016م، 05 فبراير). منظمة فلسطينية تصبح عضواً استشارياً في مجلس تابع للأمم المتحدة. تاريخ الاطلاع: 15 أغسطس 2017م. الموقع: http://www.alquds.co.uk/?p=477018

المومني، نهلة. (د.ت). *قراءة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية*، مقال منشور على موقع المركز الوطني لحقوق الانسان. تاريخ الاطلاع: 16يوليو2017م، الموقع: http://www.nchr.org.jo/Arabic/tabid/95/mid/448/newsid448/57/Default.aspx

النجار، رمزي. (2014م). *التنظيم الدستوري للحقوق المدنية والسياسية وفقاً لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني*. (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الأزهر بغزة. فلسطين.

النحال، محمد نعمان. (2015م). *القواعد المنظمة للالتزام بالمعاهدات الدولية في التشريع الفلسطيني*، دراسة تحليلية مقارنة. بحث غير منشور. غزة. فلسطين

نشوان، كارم. (2011م) *أليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان*، دراسة تحليلية. (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الأزهر بغزة. فلسطين.

نصر، خديجة. (2013م). *تبعات مصادقة دولة فلسطين على اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة*. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم". رام الله.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2006م). *حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية. فلسطين:* سلسلة تقارير قانونية.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان. (2012م). *الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الفلسطينية، الوقع والتطلعات المحلية.* فلسطين: سلسلة تقارير قانونية.

الوحيدي، فتحي. (2011م). *المبادئ الدستورية العامة مع شرح التطورات الدستورية في فلسطين.* ط5. غزة: مطابع المقداد.

موقع المقتفي، *الوقائع الفلسطينية*. تاريخ الاطلاع 10 أكتوبر 2017. الموقع: http://muqtafi.birzeit.edu/pg/ .

وكالة فلسطين اليوم الإخبارية. (2016م، 3 يونيو). قرار رئاسي بتشكيل أول محكمة دستورية عليا. تاريخ الاطلاع 5 أغسطس 2017م، الموقع: https://paltoday.ps/ar

وكالة معا الإخبارية. (2016م، 3 مارس). تشريعي غزة يقر قانون الفصل في المنازعات الإدارية، موقع. تاريخ الاطلاع: 20 أغسطس2017م، الموقع: https://www.maannews.net/Content.aspx?id=832489

ثانياً: التشريعات والقوانين:

اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969م.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948م.

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد عام 1966م.

البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بهدف إلغاء عقوبة الإعدام عام 1989م.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام2008م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية 1966م.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966م.

قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998م.

قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م.

القانون الأساسي الفلسطيني لسنة 2003م وتعديلاته.

قانون البيئة رقم (7) لسنة 1999م.

قانون تشكيل الجمعيات الخيرية رقم (1) لسنة 2000م.

قانون تشكيل المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م.
قانون العمل رقم (7) لسنة 2000م.
اللائحة التنفيذية لقانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998م.
النظام الداخلي المؤقت المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الانسان.
النظام الداخلي للمجلس التشريعي الفلسطيني لعام 2000م.
وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني عام 1988م.